جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية
فرع: الحقـــوق
تخصص: قانون دولي

الرقم التسلسلي: .....

إعداد الطالب: عطوط رفيق

يوم2019/06/15

جريمة العدوان في القانون الدولي

لجنة المناقشة:

العضو 1 قروف موسى	أ.م.أ	بسكرة	رئيسا
العضو 2 عاشور نصر الدين	أ.م.أ	بسكرة	مشرفا
العضو 3 شراد صوفيا	أ.م.أ	بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية : 2018 - 2019

شكر و تقدير

أتقدم بأسمى آيات الشكر و عظيم الإمتنان للأستاذ عاشور نصر الدين على تفضله الإشراف على هذا العمل و على نصائـحه و إرشاداته القيمة رغم ضيق وقته الثمين ، فله منا كل التقدير و الإحترام و الإمتنان.

وأتقدم بتشكراتنا الخالصة إلى أعضاء لجنة المناقشة عن قبولهم تقييم هذه المذكرة و مناقشتها وتصويب هذا العمل المتواضع و شرف لي ان استفيد من خبرتهم و معرفتهم ، كما أتقدم بالشكر و العرفان إلـى أساتذتنا الأفاضل بجامعة محمد خيضر ببسكرة و أخص بالذكر الأستاذة" شراد صوفيا" و" يتوجي سامية " "رشيدة العام " و الأستاذ "مستاري عادل" و" نسيغة فيصل و الدكتور دبابش عبد الرؤوف".

ولا أنسى في هذه التشكرات الأستاذة" زهرة جيدل" على كل التسهيلات التي قدمتها لي ، و إلى كل من قدم لي يد العون لإتمام هذا العمل المتواضع فلهم منا كل الشكر.

لفترة طويلة من الزمن إتفق المؤرخون على أن أهم خطرين كانا يهددان حياة الإنسان ووجوده في المجتمعات القديمة هما إنتشار الوباء و قيام الحروب، ورغم فضاعة هذه الأخيرة ونتائجها المدمرة على البشرية والطبيعة و الحياة ، إلا أنها في سنوات خلت لم تكن أبدا جريمة، و أن الحرب في حد ذاتها لم تكن عدوانا بل كانت مشروعة بكل المقاييس، وكانت الحل الوحيد للنزاعات الدولية بين مختلف دول العالم، واستقر هذا الوضع إلى غاية ظهور التنظيم القانوني للمجتمع الدولي و يقيد الحق في اللجوء إلى الحرب، وبدأ تحريمها مرحلة بمرحلة، ومن أهم المراحل أو المحطات التاريخية معاهدة بريان كيلوج سنة **1928** التي حرمت العدوان و منعت اللجوء إلى الحرب لتسوية النزاعات الدولية و رفض الحرب التي تستعمل كأداة للسياسة القومية.

وبعد إنتهاء الحرب العالمية الثانية و ظهور منظمة الأمم المتحدة أصبح منع الحروب و المساس بسيادة الدول و إستقلالها من أهم سمات النصف الثاني من القرن العشرين، وبينت المادة الأولى من الميثاق مقاصد الأمم المتحدة في حفظ السلم و الأمـن الدوليين و إتخاذ التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم و العمل بالوسائل السلمية وفقا لمبادئ العدل و القانون الدولـي لحل الخلافات و المنازعات الدولية.

وكان من بين مبادئ هذه المنظمة مبدأ حظر إستخدام القوة في العلاقات الدولية الذي يعد من أول أهداف هيئة الأمم المتحدة ومن أهم مبادئها.وقد تضمن الميثاق العديد من الإشارات إلى مبدأ حظر إستخدام القوة في العلاقات الدولية، وهو المبدأ الذي يستهدف أساسا منع العدوان، إذ تمت الإشارة إليه بصفة جازمة في المادة **04/02** من الميثاق والتي تنص:" يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد بإستعمال القوة أو إستخدامها ضد سلامة الأراضي أو الإستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة".

ولقد إستغرقت إشكالية تعريف جريمة العدوان الكثير من الوقت للوصول إلى الصياغة التي عليها في الوقت الحالي، فهي جريمة واسعة لا يمكن تغطية جميع أركانها في زمن محدد، كونها متجددة قد تحتوي على أركان وعناصر مستجدة تتطور وفقا لتطور المجتمع الدولـي.

وبذلت الأمم المتحدة جهودا كبيرة من خلال أحد أجهزتها الرئيسية وهي الجمعية العامة لإيجاد تعريف لجريمة العدوان، وقد أثمرت جهودها بصدور قرار تعريف العدوان رقم **3314**، بغية الحد من هذه الجريمة من خلال التدابير العسكرية و غير العسكرية التي يتخذها مجلس الأمن طبقا للفصل السابع من الميثاق وبالتوازي لم يكن القضاء الدولي الجنائي يتحرك منذ محكامتي نورنبورغ وطوكيو، إلـى غاية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية دخولها حيز التنفيذ سنة **2002**، ورغم إقرار النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية بمسؤولية الأفراد الجنائية عن جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، غير أنه تردد في إقرار هذه المسؤولية عن جريمة العدوان، بسبب صعوبة التوصل إلى إتفاق حول وضع هذه الجريمة عند وقوعها، وعند إنعقاد المؤتمر الإستعراضي بكمبالا سنة **2010** تم الإتفاق على تأجيل الممارسة الفعلية لهذا الإختصاص على جريمة العدوان إلى غاية **2017**.

1- أهميــة الدراسة:

لجريمة العدوان أهمية كبيرة نظرا لحداثتها كمصطلح حيث كانت تسمى مسبقا بالحرب غير العادلة خدمة لمصالح الدول الكبرى لأن ميثاق عصبة الأمم فرض قيود على الدول في قيامها بالحرب و لكنه لم يحرمها بصفة مطلقة.

وتكمن أهمية هذا الموضوع في إعتبار العدوان من أهم لوسائل المهددة للأمن و السلم الدوليين، الأمر الذي يجب معه تحديد مفهومه، من خلال ميثاق منظمة الأمم المتحدة ودورها في تعريف العدوان و كذا إطار تدخل المحكمة الجنائية الدولية لممارسة إختصاصها على هذه الجريمة.

كما يكتسب هذا الموضوع أهمية من خلال التعرض لإشكالية تدخل لمجلس الأمن في عمل المحكمة و تحديد وسائل وطرق إقامة المسؤولية على الفاعل و عقابه.

2- أسباب إختيار الموضوع:

لقد وقع إختيارنا على هذا الموضوع لعدة أسباب منها أسباب ذاتية و أخرى موضوعية.

الأسباب الذاتية تتمثل في الرغبة في البحث في هذا الموضوع و التعمق فيه، والإقتناع الشخصي بالموضوع نظرا لخطورته وكذلك تأثرنا الكبير بما يشهده العالم من مجازر و فضائع تقترف بدون وازع و لا حدود بالإضافة إلى إثراء البحث في هذا الميدان.

أما الأسباب الموضوعية التي أدت بنا إلى إختيار هذا الموضوع كونه من أهم مواضيع الساعة فكثير من الدول ترتكب جرائم العدوان تحت غطاء التدخل الإنساني أو الدفاع عن النفس أو

حفظ السلم و الأمن الدوليين، وكذا طبيعة الموضوع المجسد في وقوع حالات عديدة للعدوان في الوقت الحالي إقترفت من طرف بعض الدول العظمى و لم تنل ما تستحقه من تحقيقات و محكامات،وبقي مقترفوها بدون محاسبة و لعل أهمها العدوان الإسرائيلي على فلسطين و حرب الولايات المتحدة الأمريكية على العراق.

3- إشكالـــية الدراســـة:

إن جريمة العدوان تبقى لحد اليوم جريمة غير معاقب عليها بنص صريح و مباشر لأن إشكالية هذا الموضوع تتمثل في ماهية جريمة العدوان خاصة في ظل تواصل الخلاف الفقهي و الدولي بشأنها رغم وجود تعريف الجمعية العامة للأمم المتحدة ووجود تعريف المحكمة الجنائية الدولية و بالتالي فإن الإشكالية الرئيسية تتمثل في:

كيـــف يتـــعامل القانــون الدولـــي العام مع جريــمة العـــدوان؟

وهل تعتبر القواعد المنظمة للمسؤولية الدولية في القانون الدولي العام و القانون الدولي الجنائي كافية للحد من جريمة العدوان؟

وتندرج ضمن هذه الإشكالية الرئيسية عدة تساؤلات فرعية هـي:

- ما سبب الخلاف الكبير حول تعريف جريمة العدوان؟
- هل تم الوصول إلى تعريف محدد وموحد لجريمة العدوان ؟
- ماهي أركان جريمة العدوان؟
- ماهي المسؤولية الدولية المترتبة عن جريمة العدوان؟

4- الهدف من الدراســـة:

- محاولة تبيان أهمية جريمة العدوان، لأنها تعتبر من أخطر الجرائم الدولية.
- إبراز عناصر التعريف الخاص بجريمة العدوان و تحليله ودراسة أركانها.
- الكشف عن الدور الذي تؤديه منظمة الأمم المتحدة و المحكمة الجنائية الدولية في منع جريمة العدوان و قمع مرتكبيها.
- التعرف على المسؤولية التي تقوم إثر إرتكاب جريمة العدوان سواء كانوا دولا أو أفرادا.

5- الدراسات السابقة:

هناك جملة من الدراسات المتعلقة بالموضوع منها:

- كتاب الدكتور إبراهيم الدراجي بعنوان" **جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها**"، حيث تطرق إلى الإطار القانوني لجريمة العدوان و المسؤولية المترتبة عنها.

- كتاب الدكتور نايف حامد العليمات بعنوان:" **جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية.**

- أطروحة دكتوراه للأستاذ سدى عمر تحت عنوان:" **الجهود الدولية لإدراج جريمة العدوان في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية لتحديد أحكام جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة.**

- أطروحة دكتوراه للأستاذة زنات مريم تحت عنوان: " **جريمة العدوان بين القانون الدولي العام و القضاء الدولــي الجنائــي**" بجامعة الإخوة منتوري قسنطينة.

6- الصـــعوبات:

من أهم الصعوبات التي واجهتنا في بحثنا هذا قلة المراجع المتخصصة خاصة في ظل التعديلات التي جاء بها مؤتمر كمبالا سنة **2010** و كذا تعديل **2017** حول إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجريمة العدوان نظرا لحداثته مما زاد من صعوبة البحـث.

7- منهج الدراســة:

إنطلاقا من طبيعة الدراسـة وأهدافها إعتمدنا في البحث على المنهج الوصفي لكونه المنهج الملائم لسرد ووصف الأحداث و الوقائع التاريخية المتعلقة بجريمة العدوان، وكذا المنهج التحليلي و ذلك لشرح و تحليل القرارات المتعلقة بجريمة العدوان و في مقدمتها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في تعريف العدوان.

8- خطـــة البحث:

بناءا على كل ما سبق قمنا بتقسيم البحث وفق الخطة التالية:

الفصل الأول: الأساس القانوني لجريمة العدوان.

المبحث الأول: الخلاف حول أهمية و كيفية تعريف العدوان.

المطلب الأول: الخلاف حول أهمية تعريف العدوان.

المطلب الثاني: الخلاف حول كيفية تعريف العدوان.

المبحث الثانــي: مفهوم العدوان.

المطلب الأول: مفهوم العدوان قبل إنشاء منظمة الأمم المتحدة

المطلب الثاني: مفهوم العدوان في ظل ميثاق الأمم المتحدة

الفصل الثاني: أركان جريمة العدوان و المسؤولية القانونية المترتبة عنها.

المبحث الأول: أركان جريمة العدوان

المطلب الأول: الركن المادي في جريمة العدوان

المطلب الثاني: الركن المعنوي في جريمة العدوان

المطلب الثالث: الركن الدولي في جريمة العدوان

المطلب الرابع: الركـن الشرعـي

المبحث الثانــي: المسؤولية المترتبة عن جريمة العدوان

المطلب الأول: مسؤولية الدولة عن جريمة العدوان

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جريمة العدوان.

خاتمة

الفصل الأول: الأساس القانوني لجريمة العدوان

إن جريمة العدوان هي أهم الجرائم الدولية حيث تنطوي على المساس بالسلام العالمي، ومن ثم فإن المجتمع الدولي إهتم بتحريم العدوان.

ويقصد بالأساس القانوني للجريمة مصدر تأثيهما،أي النص القانوني الذي يصف الفعل المقترف بأنه جريمة، وهو مايعرف بمبدأ الشرعية أي شرعية الجرائم والعقوبات،ويقصد بقاعدة الشرعية الجزائية النصية أو القانونية لشرعية الجرائم والعقوبات أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في القانون بمعنى تحديد الأفعال التي تعد جرائم وبيان مضمونها وتحديد الجزاءات المقررة عليه من حيث نوعها ومقدارها قبل وقوع الفعل[1].

وإن الحاجة إلى تعريف العدوان لجعله جريمة محددة الأركان لم يكن محل إجماع، فاختلفت الدول كما إختلف الفقهاء حول تحديد مضمون العدوان.

وعليه سوف نتناول الخلاف حول أهمية و كيفية تعريف العدوان في المبحث الأول، و نتناول مفهوم العدوان في المبحث الثاني.

[1] علي جميل حرب،**الجزاء الدولي المعاصر**،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،الطبعة الأولى،2013،ص150.

المبحث الأول: الخلاف حول أهمية و كيفية تعريف العدوان.

لقد إنقسم المجتمع الدولي بين مؤيد ومعارض لتحديد مفهوم دقيق لجريمة العدوان، ولكل فريق حججه و أسبابه، كما أن إختلاف الدول حول تحديد مفهوم لجريمة العدوان قد إنقسم بدوره إلى إختلاف حول أهمية تحديد مفهوم للجريمة، فهناك من الدول من يعتبر أن ليس لذلك أي فائدة ترجى وهناك من يرى أن لذلك أهمية كبيرة، كما ثار خلاف حول الطريقة المعتمدة لتعريف الجريمة فتعددت الطرق بتعدد الأراء وهو الأمر الذي سنتطرق إليه في هذا المبحث، نتناول في المطلب الأول الخلاف حول أهمية تعريف العدوان و نتناول في المطلب الثاني الخلاف حول كيفية تعريف العدوان .

المطلب الأول: الخلاف حول أهمية تعريف العدوان.

كانت ضرورة تعريف العدوان محل جدل كبير، فكان هناك إتجاهين أولهما يرفض تعريف العدوان ومحذرا إلى أن التوصل إلى تعريفه سيكون له نتائج وآثار بالغة الخطورة و بصورة سلبية على مسار العلاقات الدولية ، و إتجاه ثاني يرى ضرورة الوصول إلى تعريف العدوان.

الفرع الأول: الآراء المؤيدة

تؤكد غالبية الدول في المجتمع الدولي على ضرورة وضع تعريف للعدوان وقد تزعم هذا الإتجاه الإتحاد السوفياتي سابقا،مستندين في ذلك إلى مجموعة من الحجج ذات طابع قانوني و سياسي.

فالحجج القانونية تتمثل في :

- ✓ أن وضع تعريف محدد للعدوان من شانه تدعيم و تأكيد مبدأ الشرعية في القانون الدولي و ذلك من شأنه تحديد مضمون جريمة الحرب العدوانية بصورة موضوعية الأمر الذي يزيدها وضوحا و تحديدا.[1]
- ✓ أن تعريف العدوان يجعل المعتدي يفكر طويلا قبل الإقدام على الإعتداء و إرتكاب الجرائم الدولية حيث يتعرض المعتدي للجزاء الجنائي(العقوبة)، وهذا يكفل إحترام التشريع الجنائي الدولية و تحديد الجرائم بصورة واضحة مما يساهم في حفظ السلم و الأمن الدوليين.[2]

---

[1] محمد عبد المنعم عبد الغني، **الجرائم الدولية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،2007،ص700.

[2] أحمد عبد الحكيم عثمان، **الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي و الشريعة الإسلامية**،دار الكتب القانونية،مصر ،2009،ص87.

- ✓ إن تعريف العدوان هو أمر ضروري لمساعدة مجلس الأمن الدولي في القيام بوظائفه في حفظ السلم والأمن الدوليين من جهة و ضمان بقاء قرارات المجلس في إطار فكرة الشرعية القانونية من جهة أخرى دونما تحكم أو إساءة إستخدام للسلطات المخولة له بموجب أحكام الميثاق[1]، لأن أنصار هذا الرأي يرون أن منح مجلس الأمن سلطات واسعة بموجب الفصل السابع من الميثاق من أجل فرض عقوبات على الدول التي ترتكب عدوان يخشى منه إساءة إستعمال هذه السلطات مالم تقيد بتعريف واضح ودقيق.
- ✓ أن وضع تعريف للعدوان يساعد المحكمة الجنائية الدولية على ممارسة إختصاصها على جريمة العدوان، ويضع الشروط التي تمارس المحكمة إختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة ويجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة بميثاق الأمم المتحدة.
- ✓ أنه يساهم في تحديد شخص المعتدي تمهيدا لإقرار مسؤوليته الجزائية و توقيع الجزاء المناسب عليه. كما يعمل على إمكانية تقديم المساعدة اللازمة للمجني عليه سواء في صد العدوان إستعمالا لحق الدفاع الشرعي أو تأييده عندما يلجأ إلى أجهزة منظمة الأمم المتحدة.[2]

أما الحجج السياسية فتتمثل في:

- ✓ كفالة الأمن الإجتماعي و ذلك بتحديد مفهوم العدوان بطريقة واضحة بهدف تقديم المساعدة للمجني عليه.
- ✓ أيضا قيل بأن من شأن تحديد و تعريف العدوان المساهمة في تحقيق الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وذلك عن طريق فرض إحترام مبدأي الحرية و المساواة بين الدول، كذلك خطر التدخل في الشؤون الداخلية لأي دولة وعدم المساس بسيادتها أو بسلامتها الإقليمية أو بإستقلالها [3].
- ✓ إن تعريف العدوان سيساهم في تكوين رأي عام دولي يرهب المعتدي فيمنعه بداية من التفكير بتنفيذ عدوانه، لاسيما مع الأرقام الهائلة والمرعبة التي تنتج عن

---

[1] إبراهيم الدراجي، **جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها**، منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان، الطبعة الأولى،2005،ص182.

[2] علي عبد القادر القهوجي، **القانون الدولي الجنائي**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001، ص27.

[3] علي عبد القادر القهوجي، مرجع نفسه، ص 27.

الحروب والعدوان وهذه الأرقام التي تتزايد بإستمرار مع إزدياد التقدم العلمي و التكنولوجي الذي سخر لإنتاج المزيد من معدات القتل و الدمار.

الفرع الثاني: الآراء المعارضة.

يتزعم هذا الإتجاه الولايات المتحدة الأمريكية و إنجلترا وهو يرى الإبتعاد عن تعريف العدوان وعدم الخوض فيه، وترك السلطة التقديرية في ذلك لمجلس الأمن الدولي و القضاء الدولي عند وجوده.

ويستند في تأييد وجهة نظره إلى مجموعة من الحجج القانونية و السياسية والعملية[1].

وتتمثل الحجج القانونية فيما يلي:

- ✓ أن هذا التعريف يتفق مع النظام القانوني المعاصر وهو النظام اللاتيني الذي يفرغ القواعد القانونية في نصوص مكتوبة، وهو لا يقيم وزنا للنظام الأنجلوسكسوني الذي يعتمد على العرف كمصدر أصيل لقواعده كما هو الحال بالنسبة للقانون الدولي و القانون الدولي الجنائي بإعتباره متفرعا عنه[2]. وبالتالي فإن أنصار هذا الرأي يرون أن تعريف العدوان يعني الإنحياز للأنظمة اللاتينية التي تقوم بتقنين قوانينها الداخلية وبالتالي هو تجاهل للأنظمة الأنجلوسكسونية.

كما أن ميثاق الأمم المتحدة وما يتضمنه من نصوص قانونية (المواد**3، 4 ،10، 11، 14)** تتعلق بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين وما يفرضه من إلتزامات على الدول وما يمنحه من صلاحيات لأجهزة الأمم المتحدة في هذا الشأن وهو ما يغني عن البحث في تحديد معنى العدوان.

- ✓ إن عدم وجود سلطة دولية قضائية تتولى الفصل في المنازعات بين الدول يجعل البحث في تعريف العدوان دون جدوى ولا يكون له سوى قيمة نظرية بحتة، و لا تستطيع محكمة العدل الدولية أو مجلس الأمن أن يسد هذا الفراغ لأن محكمة العدل الدولية أحكامها غير ملزمة كما أن مجلس الأمن تعترض قراراته و بصفة خاصة في المسائل الهامة عقبة إستعمال حق الفيتو من جانب أعضائه الدائمين.[3]

---

[1] إبراهيم الدراجي، المرجع السابق،ص183.

[2] حسنين عبيد، **الجريمة الدولية** ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1994، ص698.

[3] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص24.

ولكن هذه الحجج والبراهين ليست كافية فالقول بأن تعريف العدوان يخضع للنظام اللاتيني دون الأنجلوسكسوني فهذه لا تعتبر حجة مقنعة حيث أن الأصل في القواعد أن تكون مقننة ومكتوبة كما أن النصوص الواردة بميثاق الأمم المتحدة أو صلاحيات مجلس الأمن الدولي في حفظ السلم و الأمن قد كشفت لنا التجربة الماضية بعدم كفاية هذه النصوص الواردة بالميثاق.[1]

كما أن التحجج بعدم تعريف العدوان بسبب عدم وجود سلطة قضائية دولية تتولى الفصل في المنازعات بين الدول، أصبح غير وارد وفقد قيمته حاليا بظهور المحكمة الجنائية الدولية، و إتخذت جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي قرار بتفعيل إختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان بدءا من **17** جوان **2018** فصاعدا و إعتمد قرار التفعيل بعد مفاوضات مكثفة بشأن جوانب الإختصاص القضائي التي ظلت مثيرة للجدل منذ إعتماد تعديلات كمبالا حول جريمة العدوان[2].

وتتمثل الحجج السياسية فيما يلي:

- ✓ لقد حاول القائلون بالحجج السياسية إضفاء صبغة سياسية بحتة على فكرة العدوان، الأمر الذي يؤدي إلى تجريدها من فحواها القانوني الأصيل، و تتمثل هذه الحجج أن الوضع الراهن للقانون الدولي لا يسمح بإيراد تعريف للعدوان وما يؤكد ذلك أن الدول قد إختلفت عليه أكثر من ربع قرن، كما أنه يعقد مهمة مجلس الأمن الدولي الذي قد يصل متأخرا في إصدار توصياته أو تقرير تدابيره بعد أن يكون المعتدي قد حقق غرضه و يكون المدافع قد بالغ في تصور الخطر فرد عليه بتدابير غير متكافئة مع ما لحقه من ضرر.

كذلك فقد قيل بأن من شأن هذا التعريف أن ينبه المعتدي في المستقبل فيتفنن في إلباس العدوان ثوبا لا يوافق ذلك الذي ورد بالتعريف الأمر الذي يجعل من إنفاق الوقت في تعريفه و تحديده ضربا من ضروب العبث الذي لن يعود على المجتمع الدولي بفائدة ما ، وهو ما دفع الأستاذ **سيروبولوس Spiropoulos** مقرر لجنة القانون الدولي المكلفة بوضع هذا التعريف إلى الإعلان صراحة بوجوب التوقف عن العمل في هذا المجال[3].

---

[1] أحمد عبد الحكيم عثمان، المرجع السابق، ص85.

[2]كلاوس كريس،**حول تفعيل إختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان**،مقال منشور على الموقع:http :blogs.icrc.org/Alinsani2018 بتاريخ 06 سبتمبر 2018، تاريخ الإطلاع 2019/03/09 على الساعة 07:30.

[3]محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 699.

- ✓ كما أن أي تعريف يستحيل أن يغطي كل صور العدوان بصورة مرضية بل أنه سيحد من مرونة عمل الأمم المتحدة ويقيد سلطات مجلس الأمن في حفظ السلم إن ظهر نوع جديد من العدوان غير ذلك المعرف، فهو لن يغطي كل صور العدوان وبالخصوص غير المباشر.[1]

ويلاحظ أن هذه الحجج غير مقنعة، لأن إختلاف الدول حول تعريف و تحديد مفهوم العدوان ما يقرب من ربع قرن، أمر لا يعني بالضرورة ترك هذا التعريف.

كما أن القول بإيجاد تعريف للعدوان سيكون قاصرا عن إستيعاب الكثير من صور العدوان التي تتزايد بتزايد التقدم العلمي ، سيواكبه لا محالة تعديل ومراجعة للتعريف المحدد للجريمة، كلما إقتضت الضرورة ذلك من خلال الإقتراحات والمراجعات الدورية للقانون الأساسي لروما وفقا للمادة **123**[2]، ومهما يكن من أمر فإن وجود تعريف للجريمة يشمل بعض صور العدوان دون الأخرى، يكون أفضل من عدم وجود تعريف للجريمة نهائيا.

أما الحجج ذات الطابع العملي فتتمثل فيما يلي:

- ✓ وتتمثل هذه الحجج في أن العدوان مجرد فكرة بدائية ترتبط بطبيعة الإنسان الجانحة صوب الخطيئة ، الأمر الذي يجعلها غير قابلة للتعريف لإستناده إلى معيار موضوعي قوامه مبادأة الدولة بالعدوان، أو معيار شخصي قوامه توافر نية الإعتداء، وقد دفع هذا الأمر الأستاذ **ألفارو(Alfaro)** إلى القول أن من شأن كل ما سبق أن يجعل التعريف ذا صفة غير إنسانية[3].
- ✓ كما قيل بأن التعريف لن يكون ذا فائدة، لأن تاريخ كل من عصبة الأمم و منظمة الأمم المتحدة لم يتأثر بعدم وجود ذلك التعريف إذ لم يمنع تخلف هذا التعريف في ظل عهد العصبة من اللجوء غير المشروع للقوة و ذلك طبقا للمادة **12** في حادثتي " إيطاليا – مصر " و " روسيا– فنلندا ".

---

(1) غبولي منى،**العدوان بين القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي**،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه تخصص قانون دولي إنساني ،جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014–2015،ص 104.

(2) تنص المادة 123 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في 1998/07/17، دخل حيز النفاذ في 2002/07/01:" بعد إنقضاء سبع سنوات على بدء نفاذ هذا النظام الأساسي، يعقد الأمين العام للأمم المتحدة مؤتمرا إستعراضيا للدول الأطراف للنظر في أية تعديلات على هذا النظام الأساسي، ويجوز أن يشمل الإستعراض قائمة الجرائم الواردة في المادة 5 دون أن يقتصر عليها ، ويكون المؤتمر مفتوحا للمشاركين في جمعية الدول الأطراف.

(3) حسنين إبراهيم صالح عبيد،مرجع سابق، ص155.

أيضا لم تتأثر الأمم المتحدة بغياب هذا التعريف للعدوان و ذلك على الرغم من تضمن ميثاقها على نص المادة**02** الفقرة **04**[1] والذي يحظر اللجوء إلى القوة بصفة مطلقة،إذ أنها عندما تصدت لتعريف العدوان سنة **1950** لم يتأثر ما أحرزته من فشل أو نجاح بعدم وجود تعريف للعدوان[2].

إلا أنه لا يمكن التسليم كذلك بهذه الحجة– التعريف لن يكون ذا فائدة– بصورة مطلقة لأنها لو كانت صائبة لتوقفت الأمم المتحدة عن البحث في هذا المجال و لما كانت توصلت في **1974** إلى التعريف لو كانت ترى بأنه غير ذي جدوى.

كذلك فإن وجود تعريف للعدوان سوف يساعد الأمم المتحدة على إنجاز مهمتها في حفظ السلم والأمن الدوليين، خصوصا مجلس الأمن الذي أو كلت له هذه المهمة.

وفي الأخير يمكن القول في نهاية هذا المطلب أن غالبية فقهاء القانون الدولي يؤيدون وضع تعريف للعدوان يكون دقيقا ترسيخا لمبدأ الشرعية، ويمكن من خلاله تحديد المعتدي والمعتدي عليه ، من أجل معاقبة الأول و منح تعويض للثاني.

كما أن حجج و أسانيد الإتجاه المعارض لتحديد مفهوم العدوان تنقصها الواقعية، ومن بين الدول المتمسكة بهذا الرأي هي الولايات المتحدة الأمريكية التي تسعى إلى خلق جو من الغموض و اللبس على مفهوم العدوان، لأن تحديد مفهوم دقيق للعدوان قد يعيقها في تنفيذ مخططاتها الرامية إلى إيجاد موارد جديدة.

---

[1] تنص المادة 04/02 من ميثاق الأمم المتحدة: " يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد بإستعمال القوة أو إستخدامها ضد سلامة الأراضي أو الإستغلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.

[2]محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص700.

المطلب الثاني: الخلاف حول كيفية تعريف العدوان

لم يقتصر الخلاف الفقهي على أهمية ومدى ضرورة تعريف العدوان فحسب، و إنما ثار جدال و خلاف آخر بين المؤيدين لتعريف العدوان، و إختلفت الدول، كما إختلف الفقهاء حول تحديد مضمون العدوان حيث ظهر في هذا الصدد ثلاث إتجاهات.

فالفريق الأول قد إعتنق طريقة التعريف العام لجريمة العدوان، أما الفريق الثاني فقد ذهب إلى وضع تعريف حصري و محدد للعدوان و ذلك بتعداد وتحديد الأعمال العدوانية و ذكرها على سبيل الحصر، أما الفريق الثالث فقد مزج بين الإتجاهين السابقين(التعريف المختلط)، ونتناول فيما يلي هذه الإتجاهات.

الفرع الأول: أسلوب التعريف العام.

وقد حضي هذا الإتجاه بتأييد عدد من الدول الفقهاء، وهم الذين يرفضون تعريف العدوان، و عند الضرورة فهم يسلمون بإيراده في صورة عامة غير مقيدة.

حيث يرى أنصار هذا الأسلوب وجوب تعريف العدوان تعريفا عاما مرنا بحيث يسمح لمجلس الأمن الدولي و لسائر أجهزة الأمم المتحدة بتحديد العدوان بناءا على معيار عام يضعه التعريف مع ترك حرية التقدير لهذه الأجهزة و لمجلس الأمن في كل حالة على حدة تبعا لظروفها ومعطياتها و بذلك يمكن التعريف المقترح أن يواجه جميع تطورات المستقبل.[1]

ولقد تعددت الاراء التي قال بها الفقه لتعريف العدوان، فقد ذهب الفقيه "**Pella**" إلى أن العدوان:" كل لجوء إلى القوة من قبل جماعة دولية فيما عدا حالة الدفاع الشرعي والمساهمة في عمل مشترك تعتبره الأمم المتحدة مشروعا".[2]

أما الأستاذ **ALFARO** فقد عرفه: " كل إستخدام للقوة أو التهديد بها من قبل دولة أو مجموعة دول أو حكومة أو مجموعة حكومات ضد أقاليم شعوب الدول الأخرى أو الحكومات بأية صورة كانت و لأي سبب أو غرض مهما كان، ما عدا الأفعال التي يكون الهدف منها الدفاع الشرعي

---

(1) إبراهيم الدراجي ، المرجع السابق،ص 187.

(2) Vespasiera(Pella),la codification du droit penale international ?G.D.I.paris,1952,p 44.

أو الفردي أو الجماعي ضد عدوان مرتكب من جانب قوات مسلحة أو المساهمة في أحد أعمال القمع التي تقررها الأمم المتحدة.[3]

أما الفقيه**Donnedieu Devalmes** فقد عرف الحرب العدوانية بأنها :" الحرب التي تقع مخالفة للمعاهدات و الضمانات و الإتفاقيات ذات الصفة الدولية.[1]

وقد عرف الفقيه "**جورج سل**" العدوان على أنه :" كل جريمة ضد السلام و أمن الإنسانية ، وهذه الجريمة تتكون من كل إتجاه إلى القوة بالمخالفة لأحكام ميثاق الأمم المتحدة يهدف إلى تعديل القانون الوضعي الساري أو يؤدي إلى الإخلال بالنظام العام".

وقد ساير هذا الإتجاه الفقيه "**ريتشارد جريلخ**" إذ يقول أن جريمة العدوان أنها " حرب التسلط العسكري أو حرب الغزو "[2].

وعرفه آخرون أيضا بأنه:" التخطيط و التحضير و القيام بالحرب العدوانية بالمخالفة لنصوص ميثاق الأمم المتحدة و المواثيق الدولية الأخرى، والموجهة ضد سلامة و إستقلال دولة أو مجموعة من الدول."

أما **أمادو AMADO** فقد عرف حرب العدوان: كل حرب لا تباشر إستعمالا لحق الدفاع الشرعي أو تطبيق لنصوص المادة42 من ميثاق الأمم المتحدة تعد حرب إعتداء."

أما **كوردوفاCORDOVA** فقد عرف العدوان بأنه :" العدوان هو إستخدام القوة المسلحة ضد دولة أخرى لغرض أخر غير الدفاع الشرعي الوطني أو الجماعي أو تنفيذ القرار متخذ من هيئة مختصة في الأمم المتحدة"[3].

ولقد أخذت لجنة القانون الدولي سنة **1951** المكلفة بوضع تعريف للعدوان بهذا الإتجاه و ذلك بعد مناقشة طويلة حول ملائمته، وقد خلصت إلى تعريفه بأنه:" كل إستخدام للقوة أو التهديد بها من قبل دولة أو حكومة ضد دولة أخرى، أيا كانت الصورة، و أيا كان نوع السلاح المستخدم، و أيا كان السبب أو الغرض، و ذلك في غير حالات الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي، أو تنفيذ قرار أو أعمال توصيات صادرة من أحد الأجهزة المختصة بالأمم المتحدة".

---

[3] عبد الفتاح بيومي حجازي، **المحكمة الجنائية الدولية(دراسة متخصصة في القانون الدولي الجنائي)** ،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،2004،ص218.

[1]علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص43.

[2] عبد الواحد محمد الفار، **الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها**، دار النهضة العربية، مصر، 1996، ص121.

[3] سدى عمر، **دور منظمة الأمم المتحدة في الحد من جريمة العدوان**،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون2009-2010، ص14.

غير أن هذا الإتجاه في تعريف العدوان تعرض لإنتقادات من حيث أنهم عرفوا العدوان بصيغة عامة لا يمكنها أن تحدد واقعة ما بأنها تشكل عدوانا، بالإضافة إلى مشكلات عملية في التفسير و التطبيق كما أن هذا التعريف العام لا يحتوي على أي تحديد لعناصر الجريمة[1].

كما أن التعريف العام للعدوان لن يجد نفعا طالما أنه سوف لن يحتوي على تحديد لعناصر الجريمة فضلا عن أن عباراته الفضفاضة سوف تدعو كل صاحب مصلحة إلى إثارة جدل طويل حول طبيعة الفعل الذي أثاره المعتدي حيث أن المعتدي يمكنه المنازعة في تكييف فعله و يستفيد من بطء الإجراءات الذي يترتب على تفسير تعريف ينقصه الوضوح[2].

وأن التعريف العام لن يحل مشكلة تعريف العدوان ذاتها حيث أن بعض الألفاظ الواردة في هذا التعريف تحتاج إلى تعريفات أخرى.[3]

كما أن عدم وضع تعريف محدد لجريمة العدوان من شأنه إهداف من وضع و إنشاء قضاء دولي جنائي له صفة الدوام.

الفـــــرع الثاني: أسلوب التعريف التعدادي

يعد هذا التعريف تجسيدا حقيقيا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، إذ تكون جريمة العدوان محددة وواضحة، و يعتمد هذا التعريف على تحديد دقيق ومفصل لأفعال العدوان، وهو يتميز بالوضوح و يسهل تطبيقه من قبل القضاء الدولي الجنائي و أجهزة الأمم المتحدة، و يساعد على حفظ السلم والأمن الدوليين.

ولقد تزعم الإتحاد السوفياتي– سابقا– هذا الأسلوب.

وقد تعددت التعريفات الحصرية للعدوان، ويعد تعريف الأستاذ "**بوليتيس**" من التعريفات الرئيسية في هذا المضمار، وقد ورد هذا التعريف في التقرير الذي قدمه إلى مؤتمر نزع السلاح الذي عقد في لندن سنة **1933**، و إشتركت فيه إحدى و ستون دولة، وقد نص التقرير على أنه يعتبر من قبيل العدوان و تعتبر الدولة معتدية إذا قامت بما يلي:

1) إعلان دولة الحرب ضد دولة أخرى.

---

(1) بوعزة عبد الهادي، **مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية في عالم متغير**، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، 2013، ص108.

(2) إبراهيم الدراجي، المرجع السابق، ص188.

(3) منتصر سعيد حمودة، **حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة – دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني**– ، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية، 2008، ص229.

2) غزو إقليم دولة أخرى ولو بدون إعلان الحرب.
3) قصف إقليم دولة أخرى بالقنابل بواسطة قواتها البرية أو البحرية أو الجوية أو القيام بهجوم مدبر على سفن دولة أخرى، أو على أسطولها الجوي.
4) محاصرة الدولة موانئ أو شواطئ دولة أخرى.
5) مد الدولة يد المساعدة إلى هيئات مسلحة تتكون في أرضها لغزو دولة أخرى، أو رفض الدولة إتخاذ التدابير اللازمة لحرمان تلك العصابات من المساعدة و الحماية.

كما تضمن التعريف أيضا الإشارة إلى حالات إرتكاب الدولة لعدوان غير مباشر و تتمثل في الآتي:

1) تشجيع العمليات التخريبية ضد دولة أخرى (أعمال إرهابية أو تخريبية).
2) المساهمة في إندلاع حرب أهلية في دولة أخرى.
3) المساهمة في إحداث إنقلاب داخلي في دولة أخرى ، أو في إنقلاب سياسي لصالح المعتدي.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن هذا التعريف قد ذكر أنه لا يجوز بوجه خاص أن تستند الدولة كتبرير للإعتداء على مايلي:

أ- الحالة الداخلية لأية دولة مثل :

- التأخر السياسي أو الإقتصادي أو الثقافي للشعب .
- الإدعاء بفساد الإدارة.
- وجود خطر يهدد حياة أو أموال الأجانب فيه.
- وجود حركة ثورية مقاومة لثورة أو حرب أهلية او إضطرابات أو إضرابات.
- إقامة أو تأييد نظام سياسي أو إقتصادي أو إجتماعي.

ب- أي عمل من أعمال الدولة تشريعيا كان أو غيره مثل:

- خرق الإلتزامات الدولية.
- الإخلال بالحقوق و المصالح المكتسبة في المجال التجاري أو أي نشاط إقتصادي آخرمن قبل دولة أو من قبل رعاياها.
- قطع العلاقات الدبلوماسية أو الإقتصادية.

---

[1] عصام عبد الفتاح مطر، **المحكمة الجنائية الدولية، مقدمات إنشائها**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص449.

- تدابير المقاطعة الإقتصادية أو المالية.
- إلغاء الديون.
- حظر أو تقييد الهجرة أو إدخال تعديل في نظام الأجانب.
- الإخلال بالإمتيازات المعترف بها للممثلين الدبلوماسيين لدولة أخرى.
- رفض عبور القوات المسلحة المتوجهة نحو إقليم دولة أخرى.
- الإجراءات التي لها طبيعة دينية أو تلك المنافية للأديان.
- حوادث الحدود.[1]

ورغم مميزات هذا التعريف الذي يحترم قاعدة الشرعية في المجال الدولي و ذلك بما يستهدف إليه من حصر أو تعداد الأفعال التي تمثل عدوانا، إلا أنه أسلوب لا يغطي كل حالات العدوان، خاصة بعد التطور الذي واكب الإستراتيجية الحربية الحديثة.

ووجود مظاهر أخرى للعدوان ، كما أن هذا التعداد قد يؤدي إلى تشجيع الدول على إرتكاب أفعال قد لا تدخل في نطاق التعداد قد يؤدي إلى تشجيع الدول على إرتكاب أفعال قد لا تدخل في نطاق التعداد الحصري، رغم كونها تمثل في جوهرها عدوانا واضحا[2].

كما قيل بأن التحديد الدقيق للجرم يدفع بالدول للتحايل عليه لإرتكاب عدوان لم يرد ذكره ضمن الحالات المحددة سلفا، غير أنه يمكن تدارك عيوب ذلك التعريف عن طريق القيام بتعديلات و تحسينات دورية من أجل إدراج حالات العدوان الجديد التي تستنجد بمرور الزمن.

ونظر للإنتقادات التي تعرض لها الإتجاهين السابقين ظهر إتجاه ثالث وهو أسلوب التعريف الإرشادي المختلط.

الفــرع الثالث: أسلوب التعريف الإرشادي المختلط.

وهذا الإتجاه يعتبر إتجاه توفيقي بين الإتجاهين الأول (وضع تعريف عام) و الثاني(وضع تعريف حصري) حيث يذهب أنصاره على رأسهم الفقيه **جرافن GRAVEN** إلى وضع تعريف عام للعدوان مع وضع بعض الأمثلة له لكنها ليست على سبيل الحصر و إنما هي أمثلة إسترشادية[3].

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص32.

[2] محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص70.

[3] منتصر سعيد حموده، **المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2018،ص149.

ويضيف الأستاذ **جرافن** أن مثل هذا التعريف معمول به في القوانين الداخلية، حيث يلجأ المشرع الوطني بالنسبة لبعض المسائل التي تخضع للتطور المستمر إلى إيراد تعريف عام يلحق به تعداد على سبيل المثال للحالات النموذجية، أو على العكس يورد تعداد للحالات ثم يلحقه بعبارة عامة تسمح بإدخال الأحوال الأخرى، التي من نفس الطبيعة، مثال ذلك وضع تعريف عام للعدوان، ثم النص بعد ذلك على أن (ويعد من قبيل جريمة العدوان مايلي على سبيل المثال)، أو يورد تعدادا لأفعال العدوان ثم ينص على (أن الأفعال السابقة ليست واردة على سبيل الحصر).

والتعريف المختلط أو الإرشادي يفضل على التعريفين السابقين لأنه يتميز عنهما بالمرونة و عدم الإقتصار على عبارات عامة فقط إذ يعطي أمثلة لما يعتبر عدوانا من الأفعال يستهدي بها القضاء الدولي الجنائي و أجهزة الأمم المتحدة في تحديد طبيعة الأفعال الذي يكشفها التطور في مجال التسليح أو في غيره من المجالات التي قد يحاول المعتدي النفاذ منها للإفلات من المسؤولية والعقاب.[1]

وقد حظي هذا الإتجاه بالموافقة من طرف جانب من الفقه الجنائي الدولي بالإضافة إلى عدد غير قليل من الدول التي تقدمت بمشروعات تعريف العدوان،وحتى أن الإتحاد السوفياتي الذي كان من أنصار التعريف الحصري إهتم بهذا النوع، ودليل ذلك تقديمه لتعريف أخر سنة **1969** للجنة الخاصة بتعريف العدوان، كان على شكل تعريف عام للعدوان المسلح لحقه حصر لمجموعة من الأفعال العدوانية مانحا السلطة التقديرية لمجلس الأمن في تحديد لأفعال خارج القائمة، كما تقدم مندوب سوريا سنة **1957** في اللجنة السادسة – اللجنة القانونية – وهي من لجان الأمم المتحدة و التي أنيط بها وضع تعريف للعدوان ووفقا لهذا المشروع يعرف العدوان بأنه كل فعل ينطوي على إنتهاك للسلام، وذلك بإستخدام القوة المسلحة من قبل دولة أو مجموعة من الدول بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان ذلك ضد السلامة الإقليمية أو الإستقلال السياسي لدولة معينة أو مجموعة من الدول أو بأية طريقة لا تتفق مع أغراض المادة**51** من ميثاق الأمم المتحدة والخاصة بحق الدفاع الشرعي الطبيعي الفردي أو الجماعي أو تنفيذ التدابير الوقائية أو الأحكام القهرية الصادرة عن مجلس الأمن طبقا للمادة **42** من الميثاق والمتضمنة إستخدام القوة المسلحة.

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص36.

كما أن هذا المشروع المقترح يفرق بين العدوان المسلح و غير المسلح ويعطي لكل منهما أمثلة غير حصرية.

فيعتبر من قبيل العدوان المسلح:

1- إعلان الحرب على دولة أخرى.

2- غزو قوات الدولة المسلحة – ولو بغير إعلان الحرب- لإقليم دولة أخرى أو إقليما موضوعا تحت الولاية الفعلية لدولة أخرى .

3- الهجوم المسلح على إقليم أو شعب دولة معينة أو على قواتها البرية أو البحرية أو الجوية – التابعة لدولة أخرى.

4- حصار شواطئ أو موانئ أو أي إقليم لدولة معينة من جانب القوات البحرية أو الجوية لدولة أخرى.

5- تنظيم الدولة على إقليمها الخاص أو على أي إقليم أخر عصابات مسلحة بقصد الإغارة على إقليم دولة أخرى، أو تشجيع تنظيم مثل هذه العصابات المسلحة أو سماح الدولة لها بأن تنظم على إقليمها الخاص،أو أن تستخدم كقاعدة لعملياتها أو كنقطة إنطلاق للإغارة على إقليم دولة أخرى، وكذلك مساهمة الدولة بدور مباشر في تلك الإغارات،أو تقديمها المساعدات للمشاركين فيها.

6- إنزال أو دخول القوات البرية أو البحرية أو الجوية التابعة لدولة ما داخل حدود دولة أخرى دون إذن صريح من حكومتها، أو الإخلال بشروط ذلك الإذن، وخاصة فيما يتعلق بمدة الإقامة أو حدود منطقتها والنشاط المسموح به.

7- تدخل دولة في الشؤون الداخلية لدولة أخرى – مع إستخدام القوات المسلحة أو التهديد بإستخدامها- بقصد تغيير حكومتها و خلع الحكومة الشرعية القائمة، أو قرض مطالب لصالح المعتدي، أو تشجيع القيام بأعمال تخريبية مثل أعمال الإرهاب أو النهب....إلخ.

ويعتبر من قبيل العدوان غير المسلح لأفعال الآتية:

1-تدابير الضغط الإقتصادي الموجهة ضد سيادة دولة أخرى و إستقلالها السياسي بما ينطوي على تعريض أسس الحياة الإقتصادية في هذه الدولة للخطر.

2-التدابير الخاصة بمنع الدولة من إستثمار مواردها الطبيعية والقومية.

3- المقاطعة الإقتصادية.

4- الدعاية للحرب.

5- الدعاية من أجل إستخدام الأسلحة الذرية أو الكيميائية أو أي سلاح أخر من أسلحة التدمير الجماعي.

6- الدعاية لنشر الأفكار الفاشية أو النازية أو التفرقة العنصرية أو القومية أو غرس الكراهية والإزدراء.

ويضيف المشروع أنه لا يجوز أن يتخذ مبررا للعدوان:

1- تأخر الشعب سياسيا أو إقتصاديا أو ثقافيا.

2-فساد الإدارة.

3- الأخطار التي تهدد حياة أو أموال الأجانب.

4- الحركات الثورية أو المقاومة للثورة أو الحرب الأهلية أو الإضطرابات أو الإضرابات.

5- تأسيس أو تأييد نظام سياسي أو إجتماعي في دولة معينة.

كما لا يجوز أن يستند العدوان أيضا على أي عمل من أعمال الدولة تشريعيا كان أو إداريا مثل:

1- الإخلال بالتزام أو تعهد دولي.

2-الإخلال بالحقوق أو بالمصالح المكتسبة في المجال التجاري أو أي نشاط إقتصادي أخر من قبل دولة أو من قبل رعاياها.

3- قطع العلاقات الدبلوماسية أو الإقتصادية.

4- تدابير المقاطعة الإقتصادية أو المالية.

5- إلغاء الديون.

6- حظر أو تقييد الهجرة أو إدخال تعديل في نظام الأجانب.

7- الإخلال بالإمتيازات المعترف بها للممثلين الرسميين لدولة أخرى.

8- رفض عبور القوات المسلحة المتوجهة نحو إقليم دولة أخرى.

9- التدابير ذات الطابع الديني أو المنافية للأديان.

10-حوادث الحدود.[1]

ويلاحظ أن هذا الإتجاه أو الأسلوب قد تبنته و أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في تعريفها للعدوان و ذلك في قرارها رقم **3314** الصادر في **1974/12/14** كما إنتهجت هذه الطريقة في المؤتمر الإستعراضي المنعقد بكمبالا سنة **2010**.

[1] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص38.

وفي الأخير يمكن أن القول أن التعريف المختلط أو الإرشادي لم يفلت بدوره من الإنتقادات التي وجهت إليه حيث إنتقد التعريف المختلط أو الإرشادي بأنه جمع بين سيئات التعريفين السابقين عليه (التعريف العام والتعريف الحصري).ولكن الواقع أن التعريف المختلط أو الإرشادي يعد أقرب إلى الواقع و مسايرة التطور التكنولوجي الهائل في الأسلحة النووية والبيولوجية والجرثومية والكيميائية التي يتفنن في صنعها المعتدين ومجرمي الحرب.[1]

[1] أحمد عبد الحكيم عثمان، المرجع السابق، ص99.

المبحث الثاني: مفهوم الـــعدوان

لم يكن مفهوم جريمة العدوان موجودا في العصور القديمة، لأن الحرب كانت مشروعة، بل وحق من حقوق الدولة المعترف بها طبقا لمبدأ السيادة المطلقة للدول، فقد كانت تستعملها بهدف السيطرة و بسط نفوذها و إستعمار دول أخرى أقل منها قوة، وبالتالي لم يكن هناك أي قانون يمنع إستعمال القوة، بل كانت الوسيلة الوحيدة لحل المنازعات و تسويتها، ولم يكن ينظر للحرب على أنها جريمة العدوان.

ومع ظهور التنظيم القانوني للمجتمع الدولي أصبح التنظيم يحقق متطلبات رغبات أعضاء المجتمع الدولي و أصبح الحق في اللجوء إلى الحرب ينظم و يقيد وفق التطور الدولي و في نهاية المطاف منع إستخدام القوة في العلاقات الدولية.

ولهذا سوف نتناول مفهوم العدوان قبل إنشاء منظمة الأمم المتحدة في المطلب الأول، و نتناول مفهوم العدوان في ظل ميثاق الأمم المتحدة.

المطلب الأول: مفهوم العدوان قبل إنشاء منظمة الأمم المتحدة.

تبقى أهم المحاولات لتعريف العدوان قبل إنشاء منظمة الأمم المتحدة ميثاق بريان كيلوج والإقتراح الذي جاء به الإتحاد السوفياتي لتعريف العدوان.

الفرع الأول: مفهوم العدوان في ظل ميثاق بريان كيلوج.

بتاريخ **06** أفريل **1926** قام وزير خارجية فرنسا بزيارة كاتب الدولة للشؤون الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية"**كيلوج**" وقدم "بريان" إقتراح بإقامة إتفاقية صداقة بين البلدين فوافق "**كيلوج**" على أن تكون مفتوحة لإنظمام الدول الأخرى، وفي **27** أوت **1928** تم التوقيع على هذا الميثاق والذي سمي بميثاق باريس من طرف 15دولة،ووصل عدد الموقعين سنة **1938** إلى **63** دولة، وقد دخل حيز التنفيذ في **24** جويلية **1929**.

وترجع أهمية هذا الميثاق إلى أنه ولأول مرة حرم الحرب تحريما قاطعا من حيث المبدأ أصلا في العلاقات الدولية للدول المنظمة ومهما كان هدف هذه الحروب فكل حرب ماعدا حالة الدفاع الشرعي تعتبر عدوانا، وهذا ما نصت عليه الديباجة و نص المادة الأولى إذ تنص المادة الأولى على أنه: " تعلن الدول المتعاقدة بقوة بإسم شعوبها المختلفة إستنكارها الشديد للإلتجاء إلى الحرب كوسيلة لفض المنازعات الدولية كما تعلن العدول عنها في علاقاتها المتبادلة بإعتبارها أداة للسياسة الوطنية.

وأما المادة الثانية فقد تضمنت إعتراف الدول المتعاقدة بأن : " تسوية جميع المنازعات الدولية مهما كانت طبيعتها ومهما كان أصلها لا يجوز مطلقا أن تعالج إلا بالوسائل السلمية".

وهذه المعاهدة هي من الخطوات المهمة في سبيل تطور القانون الدولي، وكذلك من أجل وضع حد للعدوان غير المبرر على الدول و عدم إعتباره جزءا من سيادة الدولة لمحافظة الدولة على كيانها لذلك فإن هذه المعاهدة أوجبت على الدول عدم اللجوء إلى الحرب، وكذلك أدانت الحرب العدوانية كأداة لإقامة العدل بواسطة الدول نفسها ، ولقد كان هذا الميثاق محل تقدير وذلك كونه شاملا ودقيقا، ولاقى قبولا من الجميع سواء من السياسيين أو الفقهاء حيث جاء به عدة مبادئ ، ومثل أخلاقية تحقق أمل الداعين إلى السلام حيث حرمت الحرب بشكل عام إلا أن تكون عقابا بأمر من مجلس العصبة أو أن تكون وسيلة للدفاع عن النفس وتصد العدوان حين تدخل العصبة.[1]

لكن من عيوب الميثاق أنه نص على العدوان ولم يحدد تعريفا دقيقا له كما نص على حالة الدفاع الشرعي بدون تحديد نطاقه.

ولعل أبرز الإنتقادات التي وجهت لهذا الميثاق أنه قصر تحريم الحرب على الدول الأعضاء فيه ومن ثم فإن السلام الموعود الذي كان ينتظر أن يسود العالم لن يتحقق حيث يكفي أن دولة واحدة أو أكثر ترفض الإنظمام إليه وتشن حربا على الدول الأخرى حتى ينهار السلام.[2]كما أن الميثاق لم يتناول أعمال القوة الأخرى التي تعتبر أعمالا عدوانية ولم تصل إلى مفهوم الحرب بالمعنى القانوني الدولي، ومثال ذلك قضية منشوريا حيث أن الأعمال التي قامت بها اليابان في منشوريا ضد الصين، كان من قبيل العدوان الذي وصل إلى حد الحرب بكامل أركانها إلا أن الصين واليابان لم تعتبرا نفسيهما في حالة حرب قانونية وأصبح من المتعذر من الناحية القانونية تطبيق نصوص الميثاق، وبأن الإلتزامات الناشئة عن هذه المعاهدة ليست سوى إلتزامات أدبية و لا تتمتع بالقوة القانونية الملزمة في العلاقات الدولية.[3]

كل هذا لم ينقص من أهمية الميثاق إذ يعتبر أهم وثيقة رسمية صادرة بين الحربين العالميتين و كان ينقصها التطبيق العملي في الواقع الدولي و لا يمكن حتى الإنكار بأن حدة الحروب قلت

---

[1] نايف حامد العليمات، المرجع السابق ، ص21.

[2] إبراهيم الدراجي، المرجع السابق ، ص160.

[3] نايف حامد العليمات ، المرجع السابق ، ص22.

و يرى الأستاذ **OPPENHEIM** أن " هذا الميثاق قد ترك أثارا واضحة على التشريعات الداخلية لكثير من الدول".

الفرع الثاني: مفهوم العدوان في ظل طرح الإتحاد السوفياتي.

لأول مرة في تاريخ مفهوم العدوان بادر الإتحاد السوفياتي في سنة **1933** بمحاولة وضع تعريف مفصل و محدد للعدوان بعيدا عن تجريم الحرب أو عدم تجريمها و قدم مشروعه للجنة العامة لمؤتمر نزع السلاح وقد جاء التعريف على الشكل الآتي:

" في أي نزاع دولي تكون الدولة معتدية إذا بادرت بإرتكاب الأعمال التالية:

- إذا أعلنت الحرب على دولة أخرى.
- إذا غزت قواتها المسلحة إقليم دولة أخرى حتى دون إعلان الحرب.
- إذا قصفت إقليم دولة أخرى حتى دون إعلان الحرب.
- إذا دخلت قواتها المسلحة إقليم القوات البرية أو البحرية أو الجوية.
- فرض الحصار البحري على شواطئ أو موانئ دولة أخرى."
- ولا يجوز تبرير الأعمال العدوانية المنصوص عليها في الفقرة الأولى بأنه إعتبارات لها صفة سياسية أو إقتصادية أو إستراتيجية أو بالرغبة في منافع، أو مثريا أو لأية مصالح أخرى في إقليمها أو رفض الدولة المهاجمة الإعتراف بالحدود العاملة بينها و بين الدولة المهاجمة.

وبإحالة مشروع التعريف للنقاش على لجنة الأمن المنبثقة على اللجنة العامة، كان هناك الرافض لهذا النوع من التعريف الذي إعتبره جامد وغير مرن و لا يسمح بدخول أفعال أخرى قد تكون أشد خطورة.

وقد أدى هذا النقاش لرفض المشروع نهائيا، لكن الإتحاد السوفياتي قام في نفس السنة بعقد إتفاقيات ثنائية مع دول عديدة ضمن فيها هذا التعريف[1].

[1] في 03 جويلية 1933 وقع الإتحاد السوفياتي وكل من (أفغانستان– إيران– رومانيا–بولندا–لادفيا–إستونيا)،ميثاق لندن، وكذلك إتفاقية أخرى بينه و بين لتوانيا الموقعة في 05 جويلية 1933 ودخلت فيها بعد ذلك فنلندا في 22 جويلية.

المطلب الثاني: مفهوم العدوان في ظل الأمم المتحدة

من الواضح أن كل الجهود والمحاولات الدولية السابقة التي بذلت من أجل منع العدوان والحد من اللجوء إلى الحروب لم تفلح و لم تحل دون وقوع الحرب العالمية الثانية، وكان هذا الفشل يرجع أساسا إلى عدم وجود نظام قوي وفعال يحظر إستخدام القوة في العلاقات الدولية، فجاءت منظمة الأمم المتحدة و كان من أهم مبادئها حظر إستخدام القوة في العلاقات الدولية، وسنتناول في هذا المطلب مفهوم العدوان لائحتي نورمبورغ و طوكيو في الفرع الأول ، ثم سنتناول في الفرع الثاني مفهوم العدوان في ظل تعريف الجمعية العامة.

الفرع الأول: مفهوم العدوان في لائحة نورنبورغ و طوكيو.

سنحاول التفصيل في كل لائحة على حدا:

أولا: مفهوم العدوان في لائحة نورمبورغ

أنشئت محكمة نورنبورغ لغرض محاكمة المجرمين لدول المحور الأوروبي الذين ليس لجرائمهم موقع جغرافي معين، وتم تأسيسها من قبل المملكة المتحدة لبريطانيا و إيرلندا الشمالية و الولايات المتحدة الأمريكية و فرنسا و الإتحاد السوفياتي بموجب إتفاق موقع في لندن في **08** أوت **1945**.

ونص ميثاق المحكمة في مادته الثانية على أن تتكون المحكمة من أربعة قضاة أصليين مع أربعة بدلاء[1] فكل دولة من الموقعة تعين قاضيا أصليا و أخر بديلا له و قد حددت المادة **06** من هذا الميثاق صلاحية المحكمة لمحاكمة و معاقبة الأفراد الذين قاموا بصفتهم أو بوصفهم أعضاء في أجهزة و منظمات بأي من الأفعال التالية لصالح دول المحور الأوروبية و التي تستبع المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبيها:

---

[1] القضاة الذين تتألف منهم محكمة نورمبورغ العسكرية الدولية هم :

– بريطانيا : العضو الأصلي لورد لورانس(رئيسا) LORD LAURENCE ، ثانية لورد بيركت lord Birkett

– الولايات المتحدة : العضو الأصلي فرانسيس بيدلFRABCIS BIDDLE وثانية جون باركر john parker

– فرنسا العضو الأصلي دوندبي دي فابر ناتيه روبرت فالكو.

– الإتحاد السوفياتي العضو الأصلي جنرال نيكيتشنكو nikitchenko ثانية كولونيل فولشكوف.volchkou

أ- **الجرائم ضد السلم:** و تشمل التخطيط، وشن أو الشروع في شن حرب عدوانية، أو أي حرب مخالفة للمعاهدات و الإتفاقيات الدولية أو التعهدات التي تم الإلتزام بها، أو الإشتراك في مؤامرة أو خطة عامة لتنفيذ أي من الأفعال المذكورة أعلاه....[1]

أما بالنسبة لإنعقاد المحكمة ، فإن المحكمة تنعقد بحضور **04** قضاة.

وقد نصت المادة **22** من لائحة نورمبورغ على أن مقر المحكمة هو مدينة برلين، وتجرى المحاكمة الأولى في مدينة نورمبورغ ثم تختار المحكمة الأمكنة التي تنعقد فيها.

أما بالنسبة لصفة المحكمة فقد نصت المادة الأولى من إتفاق لندن" تشكل محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب الذين لا يمكن حصر جرائمهم في إقليم جغرافي لدولة واحدة، والذين إرتكبوا هذه الجرائم بصفتهم الشخصية أو بوصفهم أعضاء في منظمة إجرامية أو بالصفتين معا".وقد أنشأ ميثاق نورمبورغ في مادته 14 لجنة التحقيق لمجرمي الحرب الرئيسين ، والتي تتكون من مدعين عامين رئيسيين تعينهم الدول الموقعة الأربعة، وأقرت اللجنة الإتهام ضد المدعي عليهم الذين وصفوا بأنهم مجرمو حرب رئيسيين ، وقد قدم قرار الإتهام إلى محكمة نورمبورغ في **18** أكتوبر **1945**.

وتضمن قرار الإتهام ضد المدعي عليهم 24 الذين وصفوا بأنهم مجرمو حرب، وتضمن قرار الإتهام المتعلق بحرب الإعتداء بندان، البند الأول يتناول الخطة و المؤامرة المشتركة لإرتكاب الجرائم المخلة بالسلم، فيما تعرض البند الثاني إلى الجرائم المخلة بالسلم المتمثلة في التخطيط للحرب و الإعداد لها والشروع فيها و شنها.

وبالتالي فإن ميثاق نورمبورغ إعتبر التخطيط وشن الحرب العدوانية **War of Aggression** جريمة، وقد إعتبرت المحكمة أن هذا النص وحده كافيا لإنعقاد إختصاصها بالنظر في هذه الجريمة و محاكمة مرتكبيها، ولكن هذا التوجه كان يؤدي إلى إنتهاك المبدأ القانوني القاضي بعدم معاقبة على فعل لم يكن مجرما بقانون عند إرتكابه ، وذلك ما لم يكن العدوان يشكل جريمة في القانون الدولي عند شروع ألمانيا بحروبها على الدول الأوروبية بدءا من العام **1939** لذلك حاولت المحكمة تعديل حكمها بإثبات أن العدوان كان قبل بدء الحرب سيشكل جريمة في القانون الدولي عن طريق الإشارة إلى الإتفاقية العامة للتخلي عن الحرب المعروف بميثاق بريان كيلوج، والتي كانت ألمانيا طرفا فيه، وتساءلت المحكمة عن المفعول القانوني لهذه

---

[1] علي وهبي ديب،**المحاكم الجنائية الدولية الدولية، تطورها و دورها في قمع الجرائم الدولية**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى،2015، ض29.

الإتفاقية كون الدول الأطراف فيها قد إلتزموا بالتخلي عن اللجوء للحرب كوسيلة لحل النزاعات بعد التوقيع على الإتفاقية، و بالتالي فإن كل من يخطط و يشرع في شن حرب يكون قد خالف الإتفاقية و بالتالي إرتكب جريمة[1].

وإستعرضت محكمة نورمبورغ الخلفية الواقعية للحرب العدوانية، وكذلك إستعرضت وصول الحزب النازي تحت قيادة هتلر إلى سدة الحكم مما مهد السبيل لإرتكاب الجرائم، و إعتبرت المحكمة أن النازيين سعوا إلى الحصول على السلطة بفرض نظام شمولي يمكنهم من تحقيق سياسياتهم العدوانية، و إستولى النازيون على السلطة بتعليق ضمانات الحريات ، و إلقاء القبض على المعارضين السياسيين للسيطرة على الجهاز التشريعي، ووطد النازيون أركان سلطتهم بالحد من سلطة الحكومات المحلية و الإقليمية و إحكام السيطرة على الوظيفة العامة و السيطرة على الجهاز القضائي وحل الإتفاقيات المستقلة ومنظمات الشباب والحد من النفوذ الكنسي و زيادة سيطرة النازيين على السكان الألمان بالتحكم في التعليم ووسائل الإعلام[2].

وتناولت محكمة نورمبورغ تهم أعمال العدوان على الدول، وهذه الدول هي النمسا و تشيكوسلوفاكيا و أعمال الحرب العدوانية ضد بولندا و الدانمارك و النرويج و بلجيكا و هولندا ولوكسمبورغ و يوغسلافيا و اليونان و الإتحاد السوفياتي و الولايات المتحدة الأمريكية وشن الحرب العدوانية ضد فرنسا و المملكة المتحدة.

وبالنسبة لخطة المؤامرة التي حصلت في حرب ألمانيا، لاحظت المحكمة أن التخطيط و الإعداد أساسيان لخوض الحرب،وخلصت إلى القول أن التخطيط و الإعداد المنهجيين للحرب العدوانية قد أنجزا من ألمانيا و إستنتجت المحكمة أنه يكفي أن يكون ثمة عدد من الخطط المستقلة دون أن تكون بالضرورة ثمة مؤامرة رئيسية واحدة.

و على الرغم من الإنتقادات التي وجهت لمحاكمات نورمبورغ و بصفة خاصة كونها محاكمة المنتصر للمهزوم و عدم توافر الحياد لدى قضاتها، وكونها لا تتضمن قضاة ينتمون إلى دول محايدة، وعدم إحترامها للمبادئ التقليدية التي يقوم عليها القانون الجنائي، على الرغم من كل ذلك، وماهو أكثر من ذلك، فإن هذه المحاكمات تمثل التجسيد الحي لفكرة القضاء الدولي

---

[1] علي وهبي ، المرجع السابق، ص32.

[2] نايف حامد العليمات، المرجع السابق، ص34.

الجنائي، فلأول مرة في التاريخ تنجح الدول في محاكمة و عقاب مجرمي الحرب الذين يرتكبون جريمة حرب الإعتداء التي كانت تعتبر عملا مشروعا خلال القرن التاسع عشر[1].

ثانيا: مفهوم العدوان في لائحة طوكيو

انشأ الحلفاء المنتصرون محكمة عسكرية دولية في طوكيو، وذلك من أجل محاكمة مجرمي الحرب على غرار محكمة نورمبورغ في أوروبا، وكان ذلك بإعلان خاص من القائد الأعلى لقوات الحلفاء في المحيط الهادي الجنرال **دوغلاس ماك آرثر(Douglas McArther)** في **19** جانفي **1946**.

وقد إختصت هذه المحكمة في محاكمة و معاقبة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى و الذين إرتكبوا جرائم منها المخلة بالسلم، بما فيها التخطيط لحرب عدوانية معلنة أو غير معلنة أو الإعداد لها، أو الشروع فيها أو شنها، أو شن حرب إنتهاكا للمعاهدات ، أو الإتفاقيات، أو الضمانات الدولية، أو الإشتراك في خطة أو مؤامرة مشتركة لتحقيق أي عمل من أعمال العدوان[2].

وخلافا لميثاق نورمبورغ ، يعرف ميثاق طوكيو الجرائم المخلة بالسلم بالإشارة إلى " الحرب عدوانية معلنة أو غير معلنة، إلا أن الفرق بين الميثاقين في التعريف يرجع إلى كون ألمانيا النازية شرعت في حروب عدوانية شتى وشنتها في أي إعلان للحرب، حيث إستنتجت لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب أن الإختلافات في التعريف الواردة في الميثاقين هي مجرد إختلافات لفظية و لا تؤثر على جوهر القانون الذي يحكم إختصاص محكمة الشرق الأقصى على الجرائم المخلة بالسلم بالمقارنة مع ميثاق نورمبورغ[3].

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص258.

[2] تنص المادة05 من ميثاق طوكيو على مايلي :" للمحكمة سلطة محاكمة و معاقبة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى المتهمين بصفتهم أفرادا أو بصفتهم أعضاء في منظمات و الجرائم التي تشمل الجرائم المخلة بالسلم و تشمل الأعمال التالية أو أي منها جرائم تقع ضمن إختصاص المحكمة و تكون المسؤولية فردية: الجرائم المتمثلة في السلم وهي : التخطيط لحرب عدوانية معلنة أو غير معلنة أو الإعداد لها أو الشروع فيها أو بشن حرب إنتهاكا للمعاهدات أو الإتفاقيات أو الضمانات الدولية أو المشاركة في خطة أو مؤامرة مشتركة لتحقيق أي من الأعمال المذكورة أعلاه".

[3]نايف حامد العليمات، المرجع السابق، ص37.

وتضمن قرار الإتهام المقدم إلى محكمة طوكيو في **29** أفريل **1946** ثلاث مجموعات من التهم، المجموعة الأولى تتعلق بالجرائم المخلة بالسلم[1]،وتضمنت المجموعة الثانية أعمال القتل العمد بإعتبارها جرائم مخلة بالسلم، والمجموعة الثالثة تتضمن جرائم الحرب و الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

و إعتبر قرار الإتهام أن السياسات الداخلية والخارجية لليابان تهيمن عليها وتوجهها زمرة عسكرية إجرامية، وأن تلك السياسات هي سبب الحروب العدوانية، و أن الموارد الإقتصادية والمالية لليابان قد عبئت لأغراض الحرب،كما ذكر قرار الإتهام بوجود مؤامرة بين المتهمين، إنظم إليها حكام ألمانيا النازية و إيطاليا الفاشية تتمثل أغراضهم الأساسية في جملة أمور منها ضمان هيمنة و إستغلال الدول المعتدية لبقية العالم، و إرتكاب و تشجيع إرتكاب جرائم مخلة بالسلم تحقيقا لهذه الغاية. و إعتبر قرار الإتهام أن المتهمين إستغلوا سلطاتهم و مناصبهم الرسمية و نفوذهم الشخصية كما و قام المتهمون ببعض الأعمال التي تزيد من نفوذهم وهيأوا الرأي العام الياباني نفسيا للحرب العدوانية و ذلك عن طريق إنشاء جمعيات مساعدة، وتلقين السياسات الوطنية التوسعية و نشر الدعاية الحربية، و إحكام السيطرة على الصحافة والإذاعة ، و إقامة أحلاف عسكرية مع ألمانيا و إيطاليا لتعزيز البرامج التوسعية اليابانية عن طريق القوة العسكرية[2].

ووجه الإدعاء الإتهام إلى **28** متهما من بين كبار المسؤولين السياسيين و العسكريين اليابانيين، وتعرضت المحكمة في الأحكام الصادرة ضد المتهمين إلى عدة نقاط و مسائل متعلقة بالمسؤولية الفردية عن جريمة العدوان من بينها:

1- عدم شرعية جريمة العدوان بمقتضى القانون الدولي: حيث رفضت محكمة طوكيو الحجج التي تقدم بها الدفاع و التي تفيد بأنه لا وجود لأي سلطة تسمح بإدراج الجرائم المخلة بالسلم في إختصاصها.

---

[1] نصت الفقرة الأولى من المادة 05 من ميثاق محكمة طوكيو على صلاحيتها لمحاكمة المتهمين بإرتكاب " الجرائم ضد السلم و تحديدا، التخطيط، التحضير، وشن حرب عدوانية معلنة أو غير معلنة أو حرب مخالفة للقانون الدولي و المعاهدات و الإتفاقيات و التعهدات الدولية، أو المشاركة في خطة عامة أو مؤامرة للقيام بأي من الأفعال السابقة.

[2] نايف حامد العليمات ،المرجع السابق، ص39.

وأن أحكام الميثاق هي تشريعات بعدية و بالتالي فإنها غير قانونية و أعربت محكمة طوكيو عن إتفاقها مع رأي محكمة نورمبورغ بشأن هذه المسائل حيث خلصت في إستنتاجها إلى أن الحرب العدوانية جريمة في القانون الدولي منذ فترة طويلة سابقة لتاريخ إعلان بوتسدام.

2- تجريم المؤامرة المشتركة لشن حرب عدوانية: حيث أكدت محكمة طوكيو أن الخطط الواسعة النطاق لشن حروب عدوانية، والإعداد الطويل الأمد و الدقيق لهذه الحروب العدوانية و شنها ليس عمل رجل واحد، يتفق فيه شخصان أو أكثر على إرتكاب تلك الجريمة.

لأنه عمل عدة قادة يعملون في إطار خطة مشتركة لتحقيق هدف مشترك ، وهذا الهدف المشترك المتمثل في ضمان سيطرة اليابان بالإعداد للحروب العدوانية و شنها هدف إجرامي.

3- المنصب العالي و العلم: حيث ناقشت المحكمة معيارين مهمين فيما يتعلق بالمسؤولية الفردية عن جريمة العدوان وهما ضرورة تقلد منصب سام بما يكفي للتأثير على قرارات السياسة العامة، والعلم بالطابع الإجرامي لتلك السياسات، حتى يمكن مساءلة الفرد عن جريمة العدوان[1].

وفي الأخير يمكن القول أنه لم تحظى محكمة طوكيو بنفس الإهتمام و الشهرة التي حظيت بها محكمة نورمبورغ، بالرغم من التشابه في الظروف المحيطة بنشأتها و بتقارب الفترة الزمنية التي تمت فيها هاتان المحاكمتان و بسبب التقارب بين لائحتي نورمبورغ و طوكيو، فإن الإنتقادات التي سبق توجيهها إلى محاكمات نورمبورغ تصلح لأن توجه إلى محاكمات طوكيو من حيث إختصاص المحكمة و عدم مسؤولية الأفراد و عدم إحترام مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات.

وقد إنظم للهجوم على المحكمة ثلاثة من قضاتها و هم : الفرنسي **برنار Bernard** والهولندي **رولنج Rolling** والهندي **بولPOLL** حيث كان رأيهم يخالف رأي أغلبية قضاة المحكمة، وكان من رأيهم أنه في غياب تعريف دولي مقبول للعدوان، فإن كل دعوى كهذه الدعوى(قضية المتهم **هيروتا Hirota**) ليست إلا محاكمة منكسر من قبل منتصر عليه، و أنه كثيرا من المبادئ قد إنتهكت أثناء الدعوى، و لو أن هذه الأحكام عرضت على مرجع أعلى لكان أبطلها بسبب ما إرتكب فيها من مخالفات قانونية[2].

أما عن أهم السلبيات فتتمثل في كون الدول الحليفة ، أي الطرف الخصم هي التي أصدرت القانون الواجب التطبيق، وعينت قضاة تابعين لها لإجراء المحاكمة، إستندت على قانون نص

---

[1] سيدي عمر ،المرجع السابق،ص42.

[2] عبد الوهاب حومد،**الإجرام الدولي**، الطبعة الأولى ، مطبوعات جامعة الكويت ،1998،ص198.

على جرائم إرتكبت قبل صدوره، الأمر الذي يتنافى و يتناقض و مبدأ عدم رجعية القوانين، إلى جانب ذلك فقد أصدرت المحكمتان أحكاما على بعض الجرائم التي لم ينص القانون على العقوبة الواجبة التطبيق عليها[1].

رغم كل الإنتقادات السابقة الموجهة لمحكمتي نورمبورغ و طوكيو إلا أنه ولأول مرة في التاريخ طبقت فكرة القانون الدولي الجنائي بصورة جدية على مرتكبي جريمة العدوان أثناء الحرب العالمية الثانية وطبقت لأول مرة في التاريخ المسؤولية الفردية عن جريمة العدوان.

ونال بذلك كل مجرم جزاءه بلا حصانة و لا تسويف كما حدث بالنسبة للحرب العالمية الأولى، ويرجع الفضل في نجاح هذه المحاكمات إلى تضافر جهود الحلفاء و إصرارهم على وجوب إقامتهم حتى لا يعود العالم إلى مواجهة دولية ثالثة و أخرجت هذه المحاكمات قواعد القانون الدولي من واقعه النظري إلى واقع عملي، بإقامة العدالة الدولية بشكل فعلي خاصة فيما يتعلق بجرائم ضد السلام، بحيث جرم شن حرب العدوان و إدارة حرب العدوان و التآمر لشنها.

(1) Brigitte Stern :Aspects juridiques de la crise de la guerre du Golf, in CEDIN, coliers internationaux,1991,p,334.

الفرع الثاني: مفهوم العدوان في ظل تعريف الجمعية العامة.

لم يتمكن المجتمع الدولي من تعريف العدوان وتحديد حالات العدوان إلا بعد ما يقارب **30** سنة على إنشاء المحكمة، وكان مرد هذا الخلاف يعود إلى إختلاف النزاعات السياسية والفكرية التي كانت قائمة في ذلك الوقت، وتمكنت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تصدر قرار عرفت بموجبه العدوان و حالاته، طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.[1]

في سنة **1974**، أصدرت الجمعية العامة القرار رقم **3314** بتاريخ **1974/12/14**، ويلاحظ أن هذا القرار تضمن ديباجة و **08** مواد تتضمن التعريف العام للعدوان، و قرينة البدء في إستخدام القوة، ثم صور العدوان و العلاقة بين العدوان و الدفاع عن النفس من جهة، و بينه وبين تقرير المصير من جهة أخرى، ثم سلطات مجلس الأمن في ظل التعريف.

– عرفت المادة الأولى من العدوان بأنه[2]:" إستخدام القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد دولة أخرى أو وسلامتها الإقليمية أو إستقلالها السياسي أو بأية صورة أخرى تتناقض مع ميثاق الأمم المتحدة وفقا لنص هذا التعريف".

– ولقد جاء تعريف الجمعية العامة جامعا بين الإتجاه التوفيقي و بين الإتجاه الحصري في تعريف العدوان و الذي ذكر بعض الأمثلة لم تكن على سبيل الحصر و إنما على سبيل المثال.[3]

ويلاحظ أن هذا التعريف يتسق مع مدلول الفقرة **04** من المادة **02** من ميثاق الأمم المتحدة، التي تعتبر أن إستخدام القوة و اللجوء إلى الحرب العدوانية أمر غير قانوني لا يجوز الإتفاق على خلافه بين الدول، ما يعني أن هذا الحكم القانوني يتمتع بوصف القاعدة الآمرة و بوصفه حكم عرفي له الحجية على العموم.[4]

والعدوان في نظر قرار الأمم المتحدة هو إستخدام أية دولة للقوة المسلحة سواء كانت هذه الدولة عضوا في الأمم المتحدة و سواء كانت هذه الدول محل إعتراف من الجماعة الدولية أم لا.[5]

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي، **جرائم الحرب و جرائم العدوان**، دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان–الاردن، الطبعة الأولى، 2011، ص197.

[2] المادة الأولى من اللائحة رقم3314 لمزيد من التفاصيل حول هذه المادة أنظر:

KAMTO Mawric ,la pression en droit international, Edition.A.pedone,paris,2010,pp,17-18.

[3] محمد المجذوب، **القانون الدولي الإنساني و شرعية المقاومة ضد الإحتلال** ،منشورات الحلبي الحقوقية،2005،ص32.

[4] بوعزة عبد الهادي، المرجع السابق، ص110.

[5] منتصر عبد الهادي حمودة، المرجع السابق، ص151.

ويلاحظ أيضا أن مجلس الأمن هو المختص طبقا لميثاق الأمم المتحدة و لقرار الجمعية العامة لتحديد توافر شروط جريمة العدوان، فقد نصت المادة **39** من ميثاق الأمم المتحدة على أنه:" يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو الإخلال به، أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان".

وأثارت المادة الأولى عدة تساؤلات حول إشارتها فقط إلى القوة المسلحة دون ذكر أشكال أخرى، حيث حدد العدوان بإستخدام هذا النوع من القوة، حيث تعرض لعدة إنتقادات من عدد الدول النامية كونها تتعرض إلى أشكال أخرى من العدوان غير العدوان المسلح، على إعتبار أن العدوان الإقتصادي هو في بعض الأحيان أشد خطرا على الدول النامية من العدوان المسلح، وكذلك هناك أشكال أخرى تسبق العدوان المسلح منها مثلا العدوان الإعلامي أو السياسي أو الإقتصادي.

ونصت المادة الثانية من القرار:" أن المبادأة بإستعمال القوة من قبل دولة ما خرقا للميثاق تشكل بنية كافية مبدئيا على إرتكابها عملا عدوانيا، و إن كان لمجلس الأمن طبقا للميثاق أن يخلص إلى أنه ليس هناك ما يبرر الحكم بأن عملا عدوانيا قد إرتكب و ذلك في ضوء ملابسات أخرى وثيقة الصلة بالحالة بما في ذلك أن تكون التصرفات محل البحث أو نتائجها ليست ذات خطورة كافية".

أوضحت هذه المادة قرينة من قرائن إثبات حدوث عدوان وهي مبدأ الأسبقية في إستخدام القوة، على أساس أن الدولة البادئة في إستعمال القوة المسلحة بطريقة لا توافق هذا التعريف و لا الميثاق تعتبر هي الدولة المعتدية، لكن نصت أيضا أن هذه القرينة قد لا تعتبر إثباتا على وجود عدوان متى قرر مجلس الأمن ذلك، ذلك بالنظر إلى ظروف أخرى محيطة بإرتكاب الدولة للفعل ، فله بذلك السلطة التقديرية الواسعة في تحديد العدوان، حسب ما أشارت إليه المادة الرابعة من قرار التعريف[1].

وتعرضت المادة الثانية لعدة إنتقادات كانت أولها حول التمييز بين العدوان و الدفاع عن النفس، إلا أن نص المادة **51** من ميثاق الأمم المتحدة سمحت للدول الأعضاء حين تتعرض لهجوم مسلح أن تدافع عن نفسها إلى حين مباشرة مجلس الأمن مسؤوليته بهذا الصدد.

---

[1] زنات مريم ،**جريمة العدوان بين القانون الدولي العام و القضاء العام و القضاء الدولي الجنائي**،رسالة ماجستير،كلية الحقوق،جامعة قسنطينة،2006،ص42.

كما إنتقد الدليل الأولي للعدوان الموجود في نص المادة الثانية و ليس إعتباره بالقاطع أي عدم إعتبار المبادأة بإستخدام القوة دليلا نهائيا على إرتكاب فعل عدواني ، إلا أن المادة الثانية إحتفضت لمجلس الأمن حقا صريحا يحافي أن يستنتج في ضوء ظروف أخرى عكس ما جاء به هذا الدليل،ولكن هذا الحق هو ما يجعل الإنتقاد غير ذي عبرة كون مجلس الأمن بيده أن يعتبر كل دليل هو بطبيعته قابل للنقض.[1]

ونصت المادة الثالثة من القرار على انه: " تنطبق صفة العمل العدواني على أي من الأعمال التالية سواء بإعلان حرب أو بدونه و ذلك دون إخلال بأحكام المادة الثانية و طبقا لها:

أ- قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه أو أي إحتلال عسكري و لو كان مؤقتا ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه بإستعمال القوة.

ب- قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف دولة أخرى بالقنابل أو بإستخدام دولة ما أو أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى.

جـ - ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى.

د- قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين التجاريين البحري و الجوي لدولة أخرى.

هـ- قيام دولة ما بإستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الإتفاق أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الإتفاق.

و- سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لإرتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة.

ذ- إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو بإسمها حيث تعادل الأعمال المحددة أعلاه، أو إشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك."

وبالتالي فإن هذه المادة قامت بتعداد حصر جميع الحالات التي تعتبر عدوانا.

---

[1] نايف حامد العليمات، المرجع السابق، ص48.

كما تم التضييق من مفهوم العدوان حيث تم إستبعاد كل من العدوان الإقتصادي و العدوان العقائدي من نطاق التعريف إلا أن إستبعادهما لا يعني أنهما لا يمثلان تهديدا أو خرقا للسلم الدولي.[1]

ونصت المادة الرابعة من القرار:" أن الأعمال المشار إليها أعلاه ليست جامعة مانعة، ولمجلس الأمن أن يحكم بأن أعمالا أخرى تشكل عدوانا بمقتضى الميثاق".

وأوضحت المادة الخامسة أنه:"

1-ما من إعتبار أيا كانت طبيعته، سواء كان سياسيا أو إقتصاديا أو عسكريا أو غير ذلك يصح أن يتخذ مبررا لإرتكاب عدوان.

2- الحروب العدوانية جريمة ضد السلم الدولي والعدوان يرتب المسؤولية الدولية.

3- وليس قانونيا و لا يجوز أن يعتبر كذلك أي كسب إقليمي أو أي مغنم خاص ناجم عن إرتكاب العدوان".

بأن هذه المادة إعتبرت أن الحرب العدوانية هي جريمة ضد السلم ينتج عنها مسؤولية دولية، و أن الضم والإستيلاء على أراضي الغير عن طريق العدوان عملا غير مشروعا و لا يجوز الإعتراف به.

إلا أن هذا النص يعتبر إيجابيا بشكل كبير، وذلك كونه يرفض كل مسوغات العدوان،و ذلك لأن المادة الثانية من التعريف التي بموجبها يستطيع المجلس تبرئة الدولة التي تبدأ بإستخدام القوة[2].

ونصت المادة السادسة على أنه:" ليس في هذا التعريف ما يجوز تأويله على أنه توسع أو تضييق بأية صورة لنطاق الميثاق بما في ذلك أحكامه المتعلقة بالحالات التي يكون إستعمال القوة فيها قانونيا.

ويستشف من نص هذه المادة أن التعريف لا يغير أو يبدل من حق الدفاع الشرعي للدول، كما نصت عليه المادة **51** من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك بإستخدام القوة في حالة وقوع العدوان.ونصت المادة السابعة:" أنه ليس في هذا التعريف عامة و لا في المادة الثالثة خاصة ما يمكن أن يمس على أي نحو بما هو مستقي من الميثاق من حق في تقرير المصير و الحرية و الإستقلال للشعوب المحرومة من الحق بالقوة المشار إليها في إعلان مبادئ القانون

---

[1] Rolong Bert, the 1974 U.N Définition of agression in (cassese.A.the curreut legal régulations of the use of force),martinus nijhoff pulbishers,proderch,1996,pp,417-418.

[2] نايف حامد العليمات، المرجع السابق، ص51.

الدولي المتصلة بالعلاقات الودية و التعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة و لا سيما الشعوب الخاضعة لنظم إستعمارية أو عنصرية أو لأشكال أخرى من السيطرة الأجنبية أو بحق هذه الشعوب في الكفاح من أجل ذلك الهدف و في إلتماس الدعم و تلقيه وفقا لمبادئ الميثاق وطبقا للإعلان السابق الذكر".

إعتبر بعض الفقهاء أن هذه المادة قد تؤدي إلى التدخل في شؤون الدول الأخرى بمساعدتهم في مطالبهم بحق تقرير المصير و الإستناد على تلك المادة كحجة للدفاع عن أعمالها العدوانية و إنها على هذا الأساس ستؤدي إلى التقليل من هذا التعريف.

وأخيرا نصت المادة الثامنة:" أن الأحكام الواردة أعلاه مرتبطة في تفسيرها و تطبيقها، ويجب أن يفهم كل منها في سياق الأحكام الأخرى.

ونلاحظ على ما سبق بيانه أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد تبنت التعريف المختلط أو الإرشادي للعدوان (على وجه الخصوص في المادتين الثالثة و الرابعة) وتفادي بذلك مساوئ التعريفين العام والحصري في هذا الخصوص، ومنح مجلس الأمن و كذلك القضاء الدولي الجنائي السلطة التقديرية في تحديد أفعال العدوان الأخرى في ضوء ظروف كل حالة على حدة و على أساس الإستهداء بما ورد فيه من أفعال على سبيل المثال وعلى درجة جسامة الأفعال غير الواردة في التعريف.[1]

ولقد تباينت مواقف الدول حول هذا التعريف إلى إتجاهيين رئيسيين:

إتجاه أول يرى أن لقرار تعريف العدوان قيمة أدبية و سياسية و قانونية على أساس انه يضع المعايير الموضوعية لمجلس الأمن التي يمكنه من الإستشهاد بها لتحديد العدوان، و بالتالي فإن مجلس الأمن لا يمكنه أن يتجاهل المعايير التي حددها قرار تعريف العدوان.[2]

ويدعم أنصار هذا الرأي وجهة نظرهم بأن قرار تعريف العدوان قد جاء بعد سنوات طويلة من الجهود المضنية، وهو ما يعكس إقتناع المجتمع الدولي بما يمكن أن يحققه التعريف لتقوية نظام الأمن الجماعي الذي أقرها الميثاق، ويمثل هذا الرأي وجهة نظر الدول الإشتراكية و دول العالم الثالث و دول المجموعة العربية أيضا، حيث أشار المندوب المصري أثناء مناقشة قرار تعريف العدوان إلى أن هذا التعريف سوف يسهم في حفظ السلم و الأمن الدوليين وفي تطوير

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص42.

[2] بدر محمد هلاتل أبو هويمل ،**جريمة العدوان في القانون الدولي** ،بحث قدم لإستكمال متطلبات النجاح في مساق القانون الدولي، جامعة آل البيت ،كلية الدراسات العليا، 2013/2012،ص17.

قواعد القانون الدولي و أن قيام الجمعية العامة بتعريف الأعمال العدوانية إنما يعد تأكيدا لواجبها الرئيسي نحو تفسير ميثاق الأمم المتحدة و أن هذا التعريف سوف يساعد مجلس الأمن في القيام بمسؤولياته إذ أنه يضع الخطوط العامة الضرورية التي يمكن أن يسترشد بها.[1]

أما أنصار الإتجاه الثاني فيرى أصحابه أن تعريف العدوان لا يتمتع بأية قيمة قانونية إلزامية بإعتباره صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بإعتباره صادرا عن الجمعية العامة للأمم المتحدة أي له قيمة أدبية فقط.

ويمثل هذا الرأي وجهة نظر غالبية دول المعسكر الغربي كالولايات المتحدة الأمريكية و إيطاليا و المملكة المتحدة و إسرائيل التي أعلن مندوبها أنه (على الرغم من عدم أهمية التعريف ،وعدم كفايته فهو خادع و أن التوصل لهذا التعريف فشل في حد ذاته و يترتب عليه كثير من المخاطر) ومن الواضح تماما أن تخوف المندوب الإسرائيلي من قرار التعريف إنما يعكس رفض إسرائيل لوجود أي قيد يمكن أن يحد من حريتها في شن الحروب و إرتكاب أعمال العدوان ضد الدول العربية المجاورة.[2]

---

[1] إبراهيم الدراجي، المرجع السابق، ص214.

[2] إبراهيم الدراجي، المرجع السابق، ص215.

خلاصـــة الفـصل الأول:

لقد تم تقديم القادة العسكريين والسياسيين إلى المحاكمة من خلال لائحتي نورنبورغ و طوكيو بتهمة التآمر على إرتكاب جرائم عدوانية و جرائـم ضد السلام العالمي و ذلك على الرغم من أن ميثاق المحكمتين خلا من أي تعريف لجريمة العـدوان.

وأن هيـئة الأمم المتحدة هي الوحيدة التي نجحت في وضع تعريف للعدوان بعد جهد عشـرين سنة من الخلافات و النقاشات التي دارت أساسا حول مدى أهمـية و ضرورة إيجاد تـعريف و إنتهت النقاشات بقبول تعريف مختلط، وأصبح هذا التعريف يشكل أساسا قانونيا يمكن الإعتماد عليه لتعريف تلك الجريمة.

الفصل الثاني : أركان جريمة العدوان و المسؤولية القانونية المترتبة عنها

الجريمة هي كل إعتداء جسيم على المصالح و القيم العليا السائدة في المجتمع و يتقرر عليها جزاء و لذلك فهي سلوك منحرف عن المسار العام للمجتمع بعرض أمن الجماعة أو سلامة أعضائها للخطر أو سلامة أعضائها للخطر أو يسيء إلى أعراضهم، مما يجعل الجماعة حريصة على وضع القواعد الصارمة لمعاقبة كل من تسول له نفسه الخروج عن نظامها والعبث بأمنها، ويمكن أن نطبق هذا المفهوم العام سواء في نطاق النظام القانوني الداخلي أو الدولي.

وأن وجود الجريمة الدولية، يستلزم وجود أركان تخصها وهذا ما سنتناوله في المبحث الأول، وتناول في المبحث الثاني المسؤولية المترتبة عنها.

المبحث الأول: أركان جريمة العدوان.

نتناول في المبحث أركان جريمة العدوان التي لابد من توافرها كأساس للتجريم، ويتم التمييز عادة بين ركنين لهذه الجريمة هما الركن المادي و الركن المعنوي و تمتاز الجرائم الدولية بوجود ركن ثالث يبرز خصوصيتها و هو الركن الدولي، وهذا ما نتناوله في المطالب التالية.

المطلب الأول: الركن المادي في جريمة العدوان

تتمثل الجريمة بصفة عامة في مظهر مادي ملموس في العالم الخارجي، وبغير هذا المظهر لا ينال المجتمع الدولي اضطراب و لا يصيب الحقوق الجديرة بالحماية عدوان.[1]

وهذا المظهر الخارجي الملموس هو ما يشكل الركن المادي للجريمة أي أنه يتجلى في السلوك أو الفعل المحظور الذي يصيب المصالح الدولية بضرر أو يعرضها للخطر.

ويمثل الركن المادي أهمية و كبيرة إذ أنه هو المظهر الملموس الذي يجعل الجريمة تحدث الإضطراب في المجتمع، و أما النوايا التي لا تتجسد في أفعال مادية موجهة لإرتكاب الجرائم فإن القانون لا يعتد بها لأنها لا تؤثر على المصالح الجديرة بالحماية، و لذلك فإن الجرائم لا تقوم بمجرد أفكار لم تخرج إلى العالم الخارجي في صورة سلوك.

وتشمل العناصر المادية للجريمة الفعل و النتيجة فضلا عن العلاقة السببية التي ينبغي أن تربط بينها حيث تمثل علاقة السببية عنصرا من عناصر الركن المادي في الجريمة سواء أكانت جريمة داخلية أو جريمة دولية فهي تعبر عن الصلة التي تربط بين السلوك و النتيجة حيث أنهال تسند النتيجة إلى الفعل مؤكدة أن الفعل هو المسبب في أحداث النتيجة بحيث أن إسناد هذه النتيجة إلى شخص معين هو بمثابة تأكيد لرابطة السببية بين هذه الجريمة و فاعلها.

الـــــفرع الأول: الفـــــعل.

يراد بالفعل بصورة عامة السلوك الإجرامي، وفي مجال دراستنا فإن الفعل المجرم هو فعل العدوان، لكن تحديد هذا الفعل ليس بالأمر اليسير لأن فعل العدوان يتسع ليشمل الكثير من الحالات والمظاهر التي تزخر بها العلاقات الدولية.

ويتعين التمييز بين العدوان المسلح الذي قوامه إستخدام القوة المسلحة ضد الآخرين سواء بصورة مباشرة أو بأسلوب غير مباشر، وبين العدوان غير المسلح الذي يتم بوسائل غير

---

[1] محمد عبد المنعم عبد الخالق،المرجع السابق،ص238.

عسكرية كالضغوط الإقتصادية أو أعمال الدعاية الإيديولوجية الهدامة و غيرها من السياسات التي قد تحقق هدف الإعتداء المسلح ذاته، بل و ربما بصورة أشد قسوة و أكثر خطورة.[1]

وحالات العدوان أشارت إليها المادة الثالثة من قرار التعريف، وتتمثل هذه الأفعال فيما يلي:

1- الغزو و الهجوم المسلح و الإحتلال و الضم: أشارت إلى هذه الحالة الفقرة **– أ-** من المادة الثالثة، وهي تعتبر الصورة التقليدية للعدوان، وهي في الغالب أخطر و أشد قسوة، حيث تتميز بإستعمال القوة العسكرية، ومن أمثلته العدوان الثلاثي على مصر في **1956**، والهجوم الإسرائيلي على الدول العربية سنة **1967**، والغزو العراقي للكويت سنة **1990**.

2- إلقاء القنابل: أشارت إلى هذه الحالة الفقرة **–ب-** من المادة الثالثة من قرار تعريف العدوان، وتشمل هذه الحالة ضرب مواقع أو أهداف معينة في دولة ما بقنابل أو أية أسلحة من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى، فهي تشمل مختلف أنواع عمليات إلقاء القنابل سواء بواسطة الطائرات أو المدافع من البر أو البحر.

3- الحصار للموانئ والسواحل: أشارت إلى هذه الحالة الفقرة **–ج-** من المادة الثالثة من قرار التعريف، والحصار يتضمن إغلاق لمنطقة الموانئ أو السواحل بواسطة القوات المسلحة لمنع دخول السفن سواء كانت حربية أو تجارية، وكذلك منع دخول أو خروج الطائرات ومنع أي نوع من المساعدات أو أي تحريك من و إلى داخل الجزء الذي يحاصر، ومنع الإقتراب من السواحل المحاصرة[2].

4- الهجوم في البر أو البحر أو الجو: أشارت إلى هذه الحالة الفقرة**–د-** من المادة الثالثة من قرار التعريف، وتتعلق هذه الحالة بالهجوم الذي يقع على القوات المسلحة للدولة المعادية ،إذ أن الهجوم على القوات المسلحة سواء في البر أو البحر أو الجو يعتبر حالة من حالات العدوان، مع الإشارة إلى أن هذه الصورة تختلط بصورة الهجوم المنصوص عليها بالفقرة الأولى و تعد نوعا من التخصيص حاول التعريف إبرازه.[3]

5- إستعمال القوات المسلحة المتواجدة في إقليم دولة أخرى: أشارت إلى هذه الحالة نص الفقرة **–هـ-** من المادة الثالثة، مما لا شك فيه أن وجود قوات مسلحة لدولة ما على إقليم دولة

---

[1] إبراهيم الدراجي،المرجع السابق،ص355.

[2] عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص208.

[3] عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص208.

أخرى أمر ممكن ويكون وجودا شرعيا إذا كان برضاء الدولة صاحبة الإقليم، حيث يعبر عن هذا الرضاء عادة من خلال إتفاق يحدد الإقليم الذي يوجد عليه جيش الدولة الأخرى و المدة الزمنية المتفق عليها بين الطرفين لإقامة هذا الجيش، فإذا ما خالف الجيش الأجنبي هذا الإتفاق كأن مدد وجوده على الإقليم أو توسع في المنطقة التي يقيم عليها بدون موافقة الدولة صاحبة الإقليم إعتبر هذا الوضع بمثابة إعتداء.[1]

6- قيام دولة بوضع إقليمها تحت تصرف دولة دولة أخرى لإرتكاب فعل العدوان:

أشارت إلى هذه الحالة الفقرة **-و-** من المادة الثالثة، وتتعلق هذه الحالة بتقديم الدعم للمعتدي لتسهيل شؤون عدوانه، فالدولة هنا لا تستعمل قواتها المسلحة مباشرة للإعتداء على دولة أخرى و لكنها تقوم بمساعدة دولة ما للعدوان على دولة ثالثة فهنا تعد هذه الدولة معتدية شانها شأن الدولة التي تنفذ العدوان فعلا و لو إقتصرت المساعدة على تقديم الإقليم فقط.[2]

7-العدوان بواسطة إرسال العصابات المسلحة (المرتزقة)[3]:

أشارت إلى هذه الحالة الفقرة **-ز-** **وتشير هذه الفقرة إلى إحدى صور العدوان المسلح غير** المباشر حيث أن الدولة المعتدية هنا لا تستخدم قواتها المسلحة بصورة مباشرة في شن عدوانها على الدول الأخرى، و إنما يتم العدوان بواسطة القوة المسلحة أيضا ولكن بصورة غير مباشرة بواسطة الجماعات المسلحة أو العصابات أو المرتزقة المدعومين من قبلها و الذين يعملون بتوجيهاتها و بإيحاء منها.

وفي الأخير يمكن القول أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم ينص على أركان جريمة العدوان مثلما نص عليها في جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم الإنسانية، وجرائم الحرب، إلى أن تم إنعقاد المؤتمر الإستعراضي بكمبالا لتحديد أركان جريمة العدوان ضمن المرفق الثاني من القرار **RC/Res.6** ، المعنون بـ : " تعديلات على أركان الجرائم و تم تحديد العناصر المكونة للفعل المادي ، إذ نص هذا القرار على حذف الفقرة **02** من المادة**05** من النظام الأساسي كما تضمن القرار النص على إدراج المادة **08** مكرر بعد المادة **08** من

---

[1] عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص208.

[2] إبراهيم الدراجي،المرجع السابق،ص279.

[3]المرتزق هو أي شخص يجند خصيصا، محليا أو في الخارج، للقتال في نزاع مسلح، يكون دافعه الأساسي للإشتراك في الأعمال العدائية هو الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، وبذل له فعلا من قبل طرف في النزاع أو بإسم هذا الطرف وعد بمكافأة مادية. لمزيد من المعلومات أنظر الإتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة و إستخدامهم وتمويلهم و تدريبهم على الموقع:.http ://www.un.org/Depts/dhl/dhlara/resguida/resins.HTM

النظام الأساسي(لأغراض هذا النظام الأساسي ، تعني جريمة العدوان قيام شخص ما له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ فعل عدواني يشكل بحكم طابعه و خطورته و نطاقه، إنتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة)[1].

وبالتالي يشترط في الركن المادي للعدوان أن يكون للجاني صفة خاصة هي أن يكون من رجال الحكم في الدولة أي ممن يملكون تخطيط السياسة العامة للدولة الخارجية و الداخلية و تنفيذها، وبذلك فلا يتصور عقلا أن تقع هذه الجريمة من شخص عادي لا تتوافر فيه هذه الصفة.[2]

الفـــرع الثانـــي: النتيـــجة.

يتعين توفر النتيجة كعنصر من عناصر الركن المادي سواء في الجريمة الداخلية أو الدولية، وتفترض النتيجة بإعتبارها أحد عناصر الركن المادي تغيير في الأوضاع الخارجية التي كانت على نحو معين قبل إرتكاب الفعل و صارت على نحو آخر بعد إرتكابه.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه النتيجة قد تكون متميزة عن السلوك في بعض الجرائم و قد تندمج في البعض الآخر.

ففي الجرائم المادية يوجد إنفصالا واضحا في النتيجة و الفعل و مثال ذلك في القانون الدولي الجنائي جريمة العدوان، أما الجرائم الشكلية تتسم بعدم وجود نتيجة لها متميزة عن السلوك،حيث تندمج النتيجة والسلوك معا، بحيث أن القانون يجرم الفعل في ذاته ،ومثال ذلك في القانون الجنائي جريمة وضع الألغام الآلية تحت سطح الماء، والتي تنفجر بمجرد التلامس، وتحدث هذه الجريمة بمجرد وضع اللغم ولو لم يترتب على ذلك أي ضرر،وقد حرمت الإتفاقية الثامنة من إتفاقية لاهاي سنة **1907** هذه الجريمة.[3]

والنتيجة في جريمة العدوان تتحقق عندما يتم الإعتداء على أي من حقوق الدولة الأساسية، و لاسيما الحق في الحفاظ على سيادتها و حماية سلامتها الإقليمية أو إستقلالها السياسي، فهذه الحقوق التي تمثل الإعتداء عليها و المساس بها تحقق النتيجة في جريمة العدوان.

---

[1] شبل بدر الدين، أركان **جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال المؤتمر الإستعراضي بكمبالا**، مجلة المفكر،العدد الثاني ،2013،ص130.

[2] منتصر سعيد حموده، المرجع السابق، ص155.

[3] محمد عبد المنعم الغني، المرجع السابق، ص719.

إذ تعتبر جريمة العدوان تهديد كبير للسلامة الإقليمية لأي دولة من الدول خاصة إذا كان العدوان عبارة عن غزو من قبل الدولة المعتدية على الدولة المعتدي عليها، بحيث في هذه الحالة سوف تفقد الدولة سيطرتها على إقليمها، أو جزء منه، ومن أمثلة ذلك العدوان العراقي على الكويت سنة**1990** الذي إستهدف كامل إقليم دولة الكويت التي ضمها بكاملها للعراق، وكذا العدوان الإسرائيلي على الدول العربية عام **1967** نجم عنه إقتطاع أجزاء محددة من لإقليم الدول العربية المجاورة (الجولان سيناء، قطاع غزة، القدس الشرقية).

وقد يكون الإعتداء على سيادة الدولة و إستقلالها السياسي، فهذا الأخير يعتبر أحد المظاهر الأساسي للسيادة و التي نقصد بها وضع قانوني مناسب للدولة عند توافرها على المقومات المادية من مجموع أفراد و إقليم وهيئة منظمة وحاكمة.

وتعرف السيادة على أنها:" سلطة الدولة المطلقة و الدائمة على الأرض و السكان و أن الدولة هي صاحبة السلطة العليا داخل إقليمها و لا تخضع سلطة أعلى منها".[1]

وجريمة العدوان تستهدف بالأساس التأثير على الإستقلال السياسي للدولة و سيادتها فهو لا يستهدف الإقليم بصورة رئيسية إنما يستهدف التأثير على النظام السياسي القائم فيها أو تغييره بالقوة يهدف فرض إرادة الدولة المعتدية.

وهكذا فإن المساس بالإستقلال السياسي هو أحد النتائج الرئيسية التي يسعى فعل العدوان إلى تحقيقها، إذا كان المساس بسيادة الدولة و سلامتها الإقليمية يتم غالبا بواسطة العدوان المسلح المباشر، فإن الصورة الغالبة للمساس بالإستقلال السياسي للدولة هي عن طريق العدوان المسلح غير المباشر و ذلك عن طريق تشجيع رجال العصابات و المعارضة المسلحة و تقديم أشكال الدعم المختلفة لهم.

[1] محمد سلمان الدجاني الداودي، **السيادة في القانون الدولي** ،مجلة القدس ،العدد 5، 2008، ص70.

الفـــــرع الثالــث: العـــلاقة السببية.

تعد العلاقة السببية عنصرا من عناصر الركن المادي لجريمة العدوان بإعتبارها جريمة دولية في القانون الدولي الجنائي ، وعلاقة السببية هي الصلة التي تربط بين الفعل و النتيجة، فعلاقة السببية تعد عنصرا في الركن المادي و شرطا ضروريا لقيام المسؤولية الجنائية.

وترتيبا على ذلك، فإن الأهمية القانونية لعلاقة السببية تقتصر فقط على الجرائم ذات النتيجة – **الجرائم المادية** – دون الجرائم التي ليست لها هذه النتيجة – **الجرائم الشكلية** –[1]

وبالتالي حتى يقوم الركن المادي لجريمة العدوان و ينهض، ويشكل أول ركن من أركان هذه الجريمة أن تكون النتيجة المتمثلة في المساس بإستقلال أو سلامة الأراضي ، أو سيادة دولة ما و بسبب السلوك العدواني الصادر من الدولة المعتدية ضد المعتدي عليها، فرابطة السببية تأكيد لنسبة النتيجة إلى الفعل أو السلوك ،وتأكيد لنسبة الجريمة إلى فاعلها.

[1] محمد عبد المنعم الغني، المرجع السابق، ص719.

المطلب الثاني: الركن المـعنوي.

تثير جريمة العدوان إشكالية كبرى عند دراستها بسبب الخصوصية التي تحيط بها بالنظر إلى أنها جريمة ترتكب بإسم الدولة ولمصلحتها و إن كان يترتب عنها مساءلة الأشخاص الطبيعيين من قادة وسواهم، فخلافا لبقية الجرائم الدولية(كجرائم الإبادة و الحرب...) و التي يمكن أن يرتكبها الشخص الطبيعي بصفته الشخصية بالدرجة الأولى فإن العدوان هو جريمة ترتكب بإسم الدولة بيد أنها تثير مساءلة مزدوجة للدولة و للمسؤول عن إثارة حرب العدوان معا.[1]

ويقصد بالركن المعنوي الجانب النفسي في مرتكب جريمة العدوان، فلا تقوم الجريمة بمجرد قيام الوقائع المادية، إذ لا بد أن تصدر هذه الأفعال عن إرادة فاعلها و ترتبط به إرتباطا معنويا و أدبيا، فالركن المعنوي في جريمة العدوان، يتمثل في قيام هذه الرابطة المعنوي أو الصلة النفسية التي تربط الأفعال التي تشكل جريمة العدوان بشخصية مرتكب الجريمة، بحيث يمكن أن يقال بان الفعل المقترف هو نتيجة إرادة الشخص مرتكب جريمة العدوان.[2]

ويتعين أن يكون العمل العدواني إرتكب من قبل شخص بإسم الدولة ضد دولة أخرى قد قام به إراديا و بنية إنهاء العلاقة السلمية و الإعتداء، أي بقصد المساس بالسلامة الإقليمية و الإستقلال السياسي للدولة المعتدي عليها، مع علم الشخص المعتدي بأن القانون الدولي الجنائي يحرمه ويعاقب عليه.

كما هو معلوم أن للركن المعنوي صور تان هما القصد الجنائي ونتناوله في فرع أول والخطأ نتناوله في الفرع الثاني.

الفرع الأول: القصد الجنائي في جريمة العدوان.

يراد بالقصد الجنائي عموما إنصراف إرادة الجاني نحو إرتكاب الجريمة مع العلم بتوافر أركانها القانونية.

وجريمة العدوان أثارت جدلا كبيرا في الفقه الدولي حول مدى إشتراط القصد العدواني ومدى إعتباره عنصرا لازما لتحقيق أركان هذه الجريمة.

فالإتجاه الأول المؤيد للقصد الجنائي يرى وجوب الإعتداء بنية المعتدي و دراسة الهدف الذي يسعى إلى تحقيقه من وراء إستخدام القوة المسلحة، فليس كل إستخدام للقوة المسلحة هو أمر غير مشروع و إنما ينبغي أن نحدد أولا نية المعتدي ، وبالتالي فقد تبنى أنصار هذا الرأي

---

[1] إبراهيم الدراجي، المرجع السابق، ص431.

[2] عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 213.

معيارا ذاتيا يعتد بالنية، بحيث أن الدولة لا تعد معتدية إلا إذا وجدت النية العدوانية لدى مستخدم القوة .

وتتمثل هذه النية في فكرة العدوان بالمفهوم القانوني لهذا الشرط[1] وهم يرون أن جريمة العدوان ليست من الجرائم المادية و لكن من الجرائم القصدية بمعنى انه لا تقوم هذه الجريمة إلا إذا توافر لدى مرتكبي عناصرها المادية نية إجرامية وتتمثل هذه النية الإجرامية في فكرة العدوان بالمفهوم القانوني لهذا الشرط، وهي تمثل قصد الفاعل و غرضه من إرتكاب أحد مظاهر العدوان المشار إليها في القرار رقم **3314** ، و بالتالي فإن إرتكاب أحد العناصر التي يقوم عليها الركن المادي له هدف و غاية، و لهذا يطلق الفقه على هذه الجريمة أنها من الجرائم المحددة بالهدف.

وبالتالي فإن أنصار هذا الإتجاه يشترطون لقيام جريمة العدوان توافر نية العدوان لدى الشخصي المعتدي بان تستهدف من أفعالها المساس بالسلامة الإقليمية، أو الإستقلال السياسي للدولة المعتدي عليها فإذا تجردت تلك الأفعال من نية العدوان لا تقوم جريمة العدوان.

أما الإتجاه الثاني هو الإتجاه الرافض الإعتداء بنية المعتدي و الأخذ بالمعيار الذاتي، فهم يفضلون معيارا موضوعيا يقوم على الوقائع المادية المحددة المحسوسة ، وبالتالي يمكن الإستناد إليها لتقرير العدوان.

وهؤلاء إن كانوا يتفقون على وجوب إستبعاد المعيار الذاتي و تبني معيار موضوعي ، إلا أنهم يختلفون فيما بينهم في تحديد مضمون المعيار الموضوعي الذي ينبغي أن نأخذ به فمنهم من تبني معيارا يقوم على فكرة الأسبقية فيما تبني البعض الآخر معيارا آخر يقوم على فكرة الإقليمية.[2]

فمعيار الأسبقية يقصد به أن الدولة المعتدية هي تبادر بداية بإستخدام القوة المسلحة، فالعبرة هنا هو بالإستخدام الأول للقوة المسلحة وهكذا فإن الإستعمال الأول للقوة المسلحة من قبل دولة ضد دولة أخرى بشكل مخالف للميثاق سوف يشكل الدليل الأول القاطع لفعل العدوان.[3]

---

[1] إبراهيم الدراجي، المرجع السابق، ص437.

[2] إبراهيم الدراجي ، المرجع السابق، ص437.

[3] محمد محمود خلف، **حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي**، دار النهضة المصرية،القاهرة ،الطبعة الأولى ،1983 ،ص 363.

ويرى البعض أن معيار الأسبقية هو عنصر هام في كافة حالات العدوان بوصفه معيارا حيويا لتحديد المعتدي، و التمييز بين السلوك العدواني المقترف من قبل الدولة المعتدية و بين السلوك المتخذ من قبل الدولة طبقا لحق الدفاع الشرعي، وهذا ما يفهم من فحوى نص المادة **51** من الميثاق حيث نصت ضمنيا على مبدأ الأسبقية بنصها:

"... في الحالة التي يكون فيها عضو من أعضاء الأمم المتحدة محلا لعدوان مسلح".

الا انه ما يعاب على هذا الرأي هو صعوبة تعيين البادئ بالعدوان خصوصا في الحالة التي تكون فيها عدة دول مشتركة في الإشتباك حيث تزعم كل دولة أن خصمها هو من بادر بإستخدام القوة أولا لتنفي عن فعلها صفة عدم المشروعية.

أما معيار الإقليمية يقصد به أن معيار العدوان هو خرق حدود دولة ما من قبل دولة أخرى بإستعمال القوة ، و بدون إرادة الدولة الأولى، فالعدوان يتحقق عند تجاوز حدود الدولة، و هذا المعيار واضح ودقيق بشرط أن تكون حدود الدول المتنازعة محددة بدقة تامة، و أن هذا المعيار له أساس قانوني بالنظر إلى أن إقليم الدولة من العناصر الأساسية المكونة للدولة ، فأي إنتهاك له يعد في ذاته إعتداء موجها إلى الدولة في حد ذاتها.

وعيب على هذا الرأي بأنه معيار جامد كما أن تطبيقه في بعض الأحيان يبدأ الخطر حيث أنه يمكن للمعتدي من التستر وراءه، و أن التمسك به لا يغطي كل الإعتداءات المحتمل إرتكابها خاصة في تطور أسلحة الحرب وهو ما يوفر ذريعة للمعتدي بأنه لم يتجاوز إقليم الدولة الأخرى.

وبالرجوع إلى قرار الجمعية العامة رقم **3314** الذي عرف العـدوان نجد المادة الثانية منه تنص :" المبادأة بإستعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما – خرقا للميثاق– تشكل بنية كافية مبدئيا على إرتكابها عملا عدوانيا، و أن لمجلس الأمن طبقا للميثاق أن يخلص إلى أنه ليس هناك ما يبرر الحكم بأن عملا عدوانيا قد إرتكب و ذلك في ضوء ملابسات أخرى وثيقة الصلة، بما في ذلك أن تكون التصرفات محل البحث أو نتائجها ليست ذات خطورة كافية".

وبالتالي فان هذا القرار جاء مبنيا وجهة النظر الثانية– المعيار الموضوعي – فلم يأخذ في الإعتبار عنصر النية الكامنة وراء الإستخدام الأول للقوة.

أما بالنسبة لقرار تعريف جريمة العدوان(**RC/Res.6**) فقد تبنى وجهة النظر الأولى في إشتراطه النية في إستخدام القوة بحيث نص القرار على أنه:" .... مرتكب الجريمة كان مدركا للظروف الواقعية التي تثبت هذا الإنتهاك الواضح لميثاق الأمم المتحدة".

الفرع الثاني: الخـطأ في جريمـة العـــدوان.

يراد بالجريمة غير العمدية عموما إخلال الجاني أو المعتدي عند تصرف بواجبات اليقظة والحذر التي يفرضها القانون بحيث يترتب على ذلك عدم توقعه حدوث النتيجة و عدم حيلولته دون حدوثها في حين أنه كان في إستطاعته ومن واجبه أن يتوقعها و أن يحول دون حدوثها.

وبهذا المفهوم فإن جريمة العدوان غير العمدية تتحقق عندما يتم إرتكاب الفعل المكون لجريمة العدوان و هو إستخدام القوة المسلحة ولكن دون إرادة تحقيق النتيجة المترتبة على هذه الجريمة.

ووفقا لهذا المفهوم فقد إنقسم الفقه حول إمكانية تصور إرتكاب جريمة العدوان بصورة غير عمدية بين مؤيد ومعارض، فذهب البعض إلى القول بعدم إمكانية حدوث ذلك نظرا لجسامة الفعل الذي يحتاج إلى تخطيط و دراسة و تريث، فلا عدوان على عمل قام على الخطأ و إذا كان بالإمكان تصورا إرتكاب الجرائم عن طريق الخطأ في القانون الداخلي، فمن النادر على المستوى الدولي أن تثار مسالة الجرائم غير العمدية.[1]

فجريمة العدوان جريمة عمدية فلا عدوان بعمل قام على الخطأ ، و يعني ذلك أن جريمة العدوان تتطلب القصد الجنائي العام لقيامها، و يبدو من الصعب تصور قيام العدوان بخطأ من الجناة، إذ يفترض أن الهجوم و الغزو و القنبلة و غيرها من صور العدوان تحتاج إلى التخطيط.[2]

أما البعض الآخر من الفقهاء ذهب إلى إمكانية إرتكاب جريمة العدوان عن طريق الخطأ بسبب الإهمال في إثارة حرب العدوان عن طريق إرتكاب فعل مثير ضد دولة أخرى، كأن يأتي رئيس الدولة أو قائد القوات المسلحة عملا حربيا إستفزاز ضد دولة أخرى دون أن يهدف بذلك إلى إثارة الحرب ضدها و إنما يكون يستهدف مجرد تهديدها و ليس الإعتداء على إستقلالها السياسي و سلامة إقليمها.

وأن قيام الخطأ ليس أمرا معدوما على نحو مطلق ، كما لو قام ضابط بضرب أهداف مدنية عندما كان يريد ضرب الأهداف العسكرية القريبة ، أو أنه أصاب هدفا آخر محايدا لعدم دقة التصويب أو لعدم الفطنة في تحديد الهدف المراد نفسه، أن قام ضابط طيران عراقي بضرب أحد البوارج الأمريكية الموجودة في مياه الخليج آنذاك، وأسفر الحادث وقتها عن مقتل **28**

---

[1] إبراهيم الدراجي، المرجع السابق، ص447.

[2] عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق ص 112.

جندي أمريكي و قد إعتذرت الحكومة العراقية بحجة وقوع خطأ و قبلت الولايات المتحدة الأمريكية هذا الإعتذار.[1]

فيما يرى" **GLASER جلاسير**" أنه من المناسب و العدل أن نعترف في مادة الجرائم الدولية بمبدأ أن كل الجرائم التي بطبيعتها أو بمبناها تقبل درجتي الإسناد(العمد و الخطأ) يجب أن يكون معاقبا عليها ليس في حالة العمد فقط و لكن في حالة الإهمال و عدم الإحتياط أيضا، ويقول بأنه ليس هناك من ناحية الواقع أسبابا معقولة لا في القانون الداخلي و لا في القانون الدولي تجعل الإهمال و عدم الإحتياط ظرفا يستبعد المسؤولية عن الفعل الإجرامي في ذاته.

وبالتالي يؤكد"**GLASER** " إلى أنه في كل حالة يعتبر فيها القانون أن المصلحة تستحق الحماية القانونية ذات الطابع العقابي فإنه يجب حمايتها ضد الإنتهاكات العمدية و ضد الإنتهاكات التي تحصل عن إهمال و عدم إحتياط أي خطأ غير عمدي[2].

وهناك من يرى بأنه لا يمكن إهمال جرائم العدوان الغير عمدية لأنه نظرا لخطورة فعل العدوان فإن النتائج المترتبة عليه في الغالب ما تكون كارثية.

ومن جهة أخرى فإنه زيادة على تجريم جرائم العدوان الغير عمدية فإنه يجب التدقيق في مدى توافر القصد الجنائي لدى الدولة المعتدية، حتى لا تتخذها الدول كذريعة للقيام بعمليات عدوان خاطفة غير مكثفة، لإستهداف مراكز حيوية سرية لدى دولة أخرى ترتب نتائج معتبرة، كما أن إسرائيل قد سبق لها التذرع مرارا بالخطأ كما وقع خلال عدوانها على الجنوب اللبناني سنة **1996**، إضافة على مجازر قانا التي راح ضحيتها حوالي **105** مدنيا.[3]

---

[1] عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق ص 213.

[2] إبراهيم الدراجي، المرجع السابق، ص447.

[3] محمد محي الدين عوض، **دراسات في القانون الجنائي الدولي**، مجلة القانون و الإقتصاد،جامعة القاهرة، العدد 02،ص407.

المطلب الثاني: الركـــن الدولـــي.

تختلف الجرائم الدولية عن الجرائم الوطنية في هذا الركن لأن الجريمة الوطنية لا تتمتع بهذا الركن، وهذا الأخير هو الذي يميز بين الجريمتين الدولية و الوطنية.

ويقصد بالركن الدولي في جريمة العدوان وجوب فعل العدوان بإسم دولة، أو عدة دول مستندا على خطة مرسومة من جانب الدولة أو الدول المعتدية، ضد الدولة أو الدول المجني عليها بحيث يمكن القول بأن الجريمة المقترفة قد أنشأت علاقة دولية محرمة.

ورغم ذلك أحيانا لا يعد العدوان جريمة دولية لتخلف الركـن الدولي كما في الحالات الآتية:

1-إشتباك أفراد القوات المسلحة لدولة ما مع أشخاص يكونون شركة أو هيئة أو جمعية.

2- قيام ضابط عظيم أو موظف كبير بجمع مجموعة جنود دون الحصول على إذن بذلك من السلطات المختصة في دولته، و قيامه معهم بعمل عدائي ضد دولة أجنبية من شانه أن يعرض هذه الدولة للحرب أو يوقعها فيها فعلا.

3-قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة سفن القراصنة أو العكس.

4-قيام عصابات مسلحة بالإعتداء على قوات دولة ما أو العكس و ذلك دون إذن الدولة التي تنتمي إليها هذه العصابات.

5- الحرب الأهلية.

6- الحرب بين دولة تابعة أو أخرى متبوعة.

7- الإشتباكات المسلحة بين الولايات في الدول الفيدرالية و لا يعني الأمر في الحالات السابقة أن الجناة غير مسؤولين جنائيا، و ليس عليهم أي عقوبات بل تظل هذه الأفعال جرائم داخلية يحاكم المسؤولون عنها أمام القضاء الوطني المختص.[1]

وعلى العكس من ذلك يعتبر الإشتباك المسلح بين دول تكون إتحاد شخصيا مكونا لجريمة العدوان، وكذلك الإشتباك بين دولتين تخضع أحدهما لنظام دولي – **كالإنتداب أو الوصاية** – وتكون الثانية حرة ذات سيادة.

فإذن فلا يشترط لتوافر الركن الدولي أن تكون الدولة أو الدول المعتدية و الدولة أو الدول المعتدي عليها دولا ذات سيادة كاملة.

---

[1] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص158.

إذ يتوافر هذا الركـن وتقع جريمة حرب الإعتداء إذا وقع فعل العدوان بين دول ناقصة السيادة على أخرى كاملة السيادة أو من دولة كاملة السيادة على أخرى ناقصة السيادة.[1]

وهو ما ذهب إليه قرار الجمعية العامة عندما عرف العدوان في المادة الأولى بأنه: " إستخدام القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو إستقلالها السياسي أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة وفقا لنص هذا التعريف".

وهو ما تم تأكيده في المؤتمر الإستعراضي بموجب القرار: **RC/Res.6** المتضمن أركان جريمة العدوان بالنص على إشتراط " إرتكاب العمل العدواني المتمثل في إستعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو إستقلالها السياسي أو بأي صورة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة".

وبالتالي فقد تم التأكيد على الركن الدولـي في كلا التعريفين، و إلا لما وصفت هذه الجريمة بأنها جريمة دولية.

غير أن صفة الدولة يمكن أن تثير إشكالات عديدة لتحديد المعايير التي يتم الإرتكاز عليها للقول بثبوت صفة الدولة لإقليم المعتدي أو المعتدي عليه، كما يثار التساؤل كذلك حول أثر عدم الإعتراف بالدولة على الركن الدولي للجريمة، وهو ما سنتناوله في الفرعين التاليين.

[1] محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص723.

الفرع الأول: صفة الدولة كركن لازم لوجود جريمة العدوان.

كما سبق و أن تم الإشارة إليه أن إستخدام القوة يكون من قبل دولة حتى تكتمل أركان جريمة العدوان، و ينبغي أن يكون المعتدي و المعتدي عليه من الدول.

على الرغم من الإستعمال الواسع لكلمة الدولة إلا أنه ليس ثمة تعريف جامع مانع و متفق عليه، حيث تعددت تعريفات الدولة بتعدد الفقهاء و بإختلاف مذاهبهم و مدارسهم السياسية.

وما يهمنا هو التعريف القانوني للدولة حيث تعرف بأنها: " وحدة سياسية قانونية تتألف من مجموعة من الناس يقيمون على إقليم محدد و يخضعون لسلطة سياسية في إطار تنظيم حكومي و قانوني".[1]

وعرفت الدولة أيضا بأنها مجموعة من الأفراد يمارسون نشاطهم على إقليم جغرافي محدد و يخضعون لتنظيم معين.

وعرفت أيضا بأنها الشخص المعنوي الذي يرمز إلى شعب مستقر على إقليم معين بحيث يكون لهذا الشخص المعنوي سلطة سياسية ذات سيادة.

وبالرغم من تعدد الآراء التي ذكرت بصدد تعريف الدولة إلا أنها وبمجملها تشير إلى الدولة على أنها شكل من أشكال التنظيم السياسي والإجتماعي و الإقتصادي تتكون من مجموعة غير محددة من الأفراد تعيش بشكل مستقر فوق رقعة جغرافية محددة، تنظم العلاقات القائمة فيها بسلطة سياسية منبثقة عن المجتمع القائم هدفها تنظيم شؤون الجماعات الموجودة في إطارها و تأمين المتطلبات اللازمة و الحفاظ على إستقراراها ووجودها و تنظيمها من خلال القوانين والقرارات و الإجراءات المختلفة و التقيد بالأسس و القواعد القانونية في إطارها.[2]

وتقسم الدول عموما إلى دول بسيطة و دول مركبة ، و لإيثار أي إشكال في حال كون الدولة بسيطة بالنسبة لإكتمال الركن الدولي في جريمة العدوان، لكن الأمر مختلف بالنسبة للدولة المركبة، بالنظر إلى وجود أشكال مختلفة للدولة المركبة سوف نتطرق إليها بإيجاز إذ هناك أربع حالات هي:

1- حالة الإتحاد الشخصي :

يتكون الإتحاد الشخصي من إجتماع دولتين مستقلتين تحت عرش واحد وتثبت لكل واحدة منهما الشخصية دولية منفردة، و بدون المساس بسيادتها في المجالين الدولي و الداخلي، كما

---

[1] إبراهيم العتافي، **القانون الدولي العام، الشخصية الدولية**، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1997، ص 176.

[2] إبراهيم الدراجي، المرجع السابق، ص526.

لا تنشأ بمقتضاه دولة جديدة ، كما أن الدول الأعضاء في الإتحاد الشخصي تعتبر دولا أجنبية في مواجهة الأخرى.

2- حالة الإتحاد الحقيقي أو الفعلي:

ويقصد به تلك الحالة التي تربتط فيها دولتان مستقلتان بمعاهدة في ظل حاكم واحد و تتصرفان دوليا كوحدة واحدة و تكون الهيئة واحدة في كل الشؤون الخارجية، أما داخليا فإن لكل دولة سيادتها الكاملة و دستورها و تشريعها الخاص، وفي هذه الحالة فإن إستخدام القوة المسلحة بين دول الإتحاد بدون سبب غير مشروع لا يشكل جريمة العدوان لإنتقاء الركـن الدولي ويمكن إعتبارها حرب أهلية لعدم تحقق صفة الدولة بين أطرافها ، وما يلاحظ على هذا النوع من الإتحادات أنه غير موجود في العصر الحالي.

3- حالة الإتحاد الإستقلالي أو التعاهدي (الكونفـــدرالي):

يتكون هذا الإتحاد من دولتين أو أكثر بحيث تحتفظ كل دولة بسيادتها الداخلية والخارجية و إستقلالها عن دول الإتحاد الأخرى، وتختص كل دولة برئيس خاص بها ، فهي تهدف من خلال إتحادها إلى تحقيق تحالف لتنظيم بعض الشؤون المشتركة سواء إقتصادية أو ثقافية أو حفظ السلام، وفي حالة وقوع حرب بين الدول الأطراف في هذا الإتحاد فإنها لا تعد حرب أهلية كما في حالة الإتحاد الحقيقي أو الفعلي، و إنما تشكل جريمة عدوان لتوفر الركـن الدولي.

4- حالة الإتحاد المركزي (الفيدرالـــــي):

في هذا الإتحاد ترتبط الدول فيما بينها بموجب دستور تحت سلطة رئيس واحد، وهنا تذوب الشخصية القانونية الدولية للدول الأعضاء في شخصية دولية واحدة للدولة الفيدرالية و تتصرف دوليا كوحدة واحدة، و في حالة نشوب حرب بين الدول الأعضاء في هذا الإتحاد فإنها تعد حروبا داخلية، و بالتالي في هذه الحالة لا تكتمل أركان جريمة العدوان ، نظرا التخلف الركن الدولي في هذه الجريمة.

الفرع الثاني: أثر عدم الإعتراف بالدولة على الركــن الدولي

لا يكفي أن تتمتع وحدة سياسية ما بالمقومات الثلاث اللازمة لقيام الدول- الأرض، الشعب، السلطة- لكي تصبح بمقدورها أن تمارس نشاطها بصورة طبيعية دون معوقات ، خاصة على الساحة الدولية، فإعتراف المجتمع الدولي بها يعتبر أمرا ضروريا لتمكينها من القيام بوظائفها في سهولة و يسر.

والإعتراف هو عملية يتم بموجبها إضفاء الشخصية القانونية على إحدى الوحدات السياسية و الإعتراف بحقها في الإنظمام إلى المجتمع الدولي كدولة جديدة لها ما للدول الأخرى من حقوق وعليها ما على هذه الدول من واجبات.

يثير الفقه تساؤلات بخصوص مدى الإعتراف بالدولة على الركن الدولي لجريمة العدوان، ذلك أن هذه المسألة شديدة الأهمية و يترتب عليها نتائج قانونية و سياسية بالغة الخطورة ، فهل تستطيع الدولة المعتدية أن تتدرج بكونها لا تعترف بالدولة المعتدي عليها لتتهرب من المسؤولية الدولية و تنفي إرتكابها لجريمة العدوان؟

وهل يمكن للدولة غير المعترف بها أن تستغل حالة عدم الإعتراف هذه لإرتكاب أفعال العدوان و التذرع بعدم إكتمال أركان هذه الجريمة؟

للإجابة على هذه التساؤلات يجب أولا تحديد مفهوم الإعتراف بالدولة.

فالإعتراف هو إقرار رسمي من جانب الحكومة قائمة بأنها تعتزم إقامة علاقات مع دولة جديدة.

ولا شك أن الإعتراف من أهم الموضوعات التي يهتم بها القانون الدولي وهو مسألة تتعلق بالسياسة العامة أكثر منه القانون .

والإعتراف قد يكون علنيا أو ضمنيا، فالإعتراف العلني أو الصريح هو الأسلوب العادي للإعتراف ، وهو إعلان مباشر تعلنه الدولة بصورة رسمية، ويتم بصدور قرار رسمي من حكومة الدولة أو مذكرة دبلوماسية تكشف فيها عن إرادتها بوضح.

أما الإعتراف الضمني فهو إعتراف عن طريق الدخول في علاقات مع الدولة الجديدة كعلاقات التي تقيمها مع الدول التي إعترفت بها بصورة رسمية دون أن يصدر إعلان رسمي من الدولة يتضمن الإعتراف بها، أي يتم إستنتاجه من ملابسات و ظروف لا تدع مجالا للشك على إتجاه نية الدولة إلى الإعتراف بالدولة الجديدة.[1]

[1] محمد المجدوب، **القانون الدولي العام**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة السادسة،2007،ص255.

وقد دار جدل قانوني كبير حول أثر الإعتراف على الدولة المعترف بها، وقد برزت نظريتان في هذا الخصوص :

النظرية الأولى : وهي النظرية التأسيسية أو المنشئة وفادها أن تعطي للإعتراف أثرا تأسيسيا ، فالقبول بوجود الدولة الجديدة هو الذي يخلق الشخصية الدولية، فالإعتراف هنا شرط وركن أساسي يمثل أحد المقومات المطلوبة للمركز القانوني للكيان الدولي، وبدونه لن يكون للدولة الجديدة أي وجود أو مكان بين أعضاء المجموعة الدولية، و لا يكفي مجرد توافر الأركان الثلاثة المطلوبة في الدولة من شعب و إقليم و سلطة و إنما لا بد من ركن رابع هو الإعتراف بها كدولة ولديها الشخصية القانونية الدولية.

النظرية الثانية: وهي النظرية الكاشفة أو المقررة التي تعتبر أن نشأة دولة جديدة يعد مجرد واقعة لا تتوقف على إرادة الدول حيث أن الشخصية القانونية الدولية هو وصف يلحق الدولة عند تكوينها و تتمتع به متى توافرت لها أركانها الأساسية و لا يتوقف على إرادة و إعتراف الدول الأخرى في المجتمع الدولي.

فالإعتراف هو مجرد تصرف فردي وكاشف تقتصر وظيفته على التسليم بنشوء عضو جديد في الجماعة الدولية و لا يتعدى ذلك إلى إضفاء أي صبغة قانونية على الدولة الجديدة، وبالتالي فإن الإعتراف لا ينطوي على أكثر من الإقرار بالأمر الواقع، و يترتب على هذا المفهوم للإعتراف أن يكون له أثر رجعي يمتد إلى وقت نشوء الدولة و إكتمال أركانها .

ويبدو أن هذه النظرية هي الأكثر واقعية بإعتبار أنها تتفق مع منطق الأشياء و تحافظ على حقوق الدول و الأفراد و لذلك فقد أيد معهد القانون الدولي هذه النظرية في قراره الذي إتخذ أثناء دورته في بروكسل عام **1936**، حيث جاء فيه أن " الإعتراف ذو أثر مقرر و أن وجود الدولة الجديدة مع كافة الآثار القانونية المرتبطة [1] بنشأتها لا يتأثر برفض الإعتراف بها من قبل دولة أو عدوة دول.

وهكذا يبدو أن قرار تعريف العدوان الصادر عن الجمعية العامة كان واضحا و مصيبا في عدم ترتيب أي أثر قانوني على عدم الإعتراف بالدولة، و إعتبار أركان الجريمة العدوان – لاسيما

[1] إبراهيم الدراجي، المرجع السابق، ص557..

الركن المادي – تعد موجودة و متحققة حتى في حالة إرتكاب جريمة العدوان من قبل أو في مواجهة دولة غير معترف بها .[1]

وبالتالي فان هذا القرار قد تبنى وجهة نظر أصحاب لنظرية الكاشفة أو المقررة في الإعتراف التي تعتبر أن الدولة تعد موجودة بمجرد إكتمال أركانها وأن الإعتراف هو مجرد تصرف فردي و كاشف عن وجود الدولة، ولذلك بعد أن أشارت المادة الأولى من قرار تعريف العدوان إلى أن " العدوان هو إستعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو إستقلالها السياسي" ، وقد بينت – الملاحظة الإيضاحية– الملحقة بنص المادة الأولى من قرار التعريف أن مصطلح الدولة في هذا التعريف مستخدم دون مساس بمسألة الإعتراف.....[2].

وكذلك بالرجوع إلى تعريف العدوان وفقا للمؤتمر الإستعراضي بكمبالا تبين أنه لم يتم ترتيب أية أثار قانونية على عدم الإعتراف بالدولة.

---

[1] بوجمعة محمد، **العدوان كأساس للمسؤولية الدولية**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه فرع الدولة و المؤسسات العمومية، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة 2015–2016، ص182.

[2] إبراهيم الدراجي، المرجع نفسه، ص559.

المطلب الرابع: الركـــــن الشــرعـــي

تتحقق الجريمة بالأفعال الصادرة عن الإنسان فتتخذ صورا مادية مختلفة ،وهذا ما يجعل المشرع يتدخل لتحديد فئة من الأفعال الخطيرة أو الضارة على المجتمع، فينهي عنها بموجب نص قانوني جزائي يجرم هذه الأفعال و يقرر عقوبة لها.

وتبعا لذلك " **لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص** "، [1] ويقصد بهذه العبارة، جعل إطار شرعي للفعل الإجرامي ومن ثم للعقوبة المطبقة و الذي يتمثل في القانون، وذلك حماية و ضمانا لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية.[2]

ويقصد به في مجال القانون الجزائي أن لهذا القانون مصدرا واحدا هو القانون المكتوب، وقد نشا هذا المبدأ في القرن الثامن عشر كردة فعل على تحكم القضاة في ذلك الوقت حيث كانوا يخلطون بين الجريمة الجنائية و الرذيلة الأخلاقية و المعصية الدينية.

وقد تم التنصيص على هذا المبدأ في أول مرة في إعلان حقوق الإنسان و المواطن لسنة **1789** من المادتين **5** و**8** منه تحديدا، فبموجب المادة الخامسة:" لا يجوز منع ما لم يحضره القانون و لا يجوز الإكراه على إتيان عمل لم يأمر به القانون". و بموجب المادة الثامنة منه: " لا يعاقب أحد إلا بمقتضى قانون قائم و صادر قبل إرتكاب الجنحة و مطبق تطبيقا شرعيا".[3]

وهذا ينطبق على الجريمة الدولية على الرغم من الفارق البسيط، حيث تجد تلك الجرائم مصدرها – مصدر تجريمها– في نص إتفاقي أو في العرف الدولي، وفي ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، نجد هذا المبدأ منصوصا عليه في المبادئ العامة للقانون الجنائي في المادتين **22** و **23** من هذا النظام، حيث نصت المادة 22 منه و الذي جاء تحت عنوان " لا جريمة إلا بنص" على مايلي:

1– لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي، ما لم يشكل السلوك المعني ، وقت وقوعه ، جريمة تدخل في إختصاص هذه المحكمة.

2– يؤول تعريف الجريمة تأويلا دقيقا و لا يجوز توسيع نطاقه على طريق القياس، و في حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة.

---

[1] نصت المادة 01 من الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري : " لا جريمة و لا عقوبة أو تدابير امن بغير قانون".

[2] Voi en ce sens : Claude LOMBOIS :Droit pénal géneral,les Findanentaux,Havhette,1994.p.p7-16.

[3] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، دار هومة للنشر ، الجزائر، الطبعة الخامسة 2007،ص 50.

3- لا تؤثر هذه المادة على تكييف أي سلوك على انه سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي خارج إطار هذا النظام الأساسي".

ونصت المادة **23** من القانون:"" لا عقوبة إلا بنص، لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقا لهذا النظام الأساسي".

ويعني ذلك من نص المادتين السابقتين بأن نظام روما الأساسي لعام **1998** أخذ بمبدأ الشرعية، يعني مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات أي أنه لا جريمة و لا عقوبة إل بنص القانون وهما ما سنتناول في الفرعين التاليين.

الفرع الأول: مبدأ لا جريـــمة إلا بنـــص.

إن القانون الدولي الجنائي غالبا يجد ضالته في العادة التي يكتسبها من قوة العرف الملزم بإطراد العمل عليها و إقترانها بعنصري اليقين و الإلزام القانونيين ،فهو بذلك يشبه القانون العمومي الإنجليزي المبني على السوابق القضائية إلا أن في العرف الدولي غالبا ما يكون هناك صعوبة في إكتشاف الركن المعنوي.

وللعرف صورة عامة تجعل التفسير له سمة واسعة دون أن يكون في نطاق ضيق، وكانت هناك جهود حثيثة من قبل الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة لتدوين قواعد القانون الدولي الجنائي العرفي أو بإعتبارها إتفاقيات دولية، إلا أن هذا لم يفلح في أن تجعل هذه القواعد واضحة و دقيقة، وذلك لإفتقار القانون الدولي إلى سلطة تشريعية مركزية، إلا أن التحديد جاء وفقا لوجهات نظر متباينة و هذا ما جعل الباب مفتوحا للقضاء باللجوء إلى التفسير الواســع.[1]

ويعتبر تطبيق مبدأ لا جريمة إلا بنص و النتائج المترتبة عليه بموجب القانون الجنائي الوطني يتناقض مع السمة التطورية للقانون الدولي الجنائي، خاصة أن هذا الأخير ما زال في مرحلة التكوين ويشوبه بعض القصور، وإعتبرت المواثيق الدولية بأنه إذا ما واجه القاضي أية نقص في نصوص القانون الدولي الجنائي، فإنه يستطيع أن يسد هذا النقص في نصوص التشريعات الوطنية و أن عبارة المبادئ العامة للقانون المعترف بها من قبل الأمم المتمدنة تدل على إطلاق القاضي فيما إذا واجهه نقص في تطبيق القانون الجنائي فهذه العبارة تشمل المبادئ العامة للقانون الدولي و المبادئ العامة للقانون الجنائي الوطني على حد سواء.

---

[1] نايف حامد العليمات ، المرجع السابق، ص117.

وبالرجوع إلى المادة **05** من النظام الأساسي نجد أن المحكمة الجنائية الدولية كانت تختص بثلاث جرائم فقط محددة على سبيل الحصر وهي جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية و نصت المادة **05** الفقرة **02** أن تعريف جريمة العدوان سيأتي لاحقا في مؤتمر لمراجعة الموضوع بعد **07** سنوات من نفاذ النظام الأساسي للمحكمة، وبعدها صدور القرار **RCIRes-6** أثناء المؤتمر الإستعراضي بكمبالا، وجاءت المادة **8** مكرر وعرفت جريمة العدوان، كما نصت المادة **15** مكرر الفقرة الثانية و الثالثة على أنه:"....يجوز للمحكمة فقط أن تمارس إختصاصها المتعلق بجرائم عدوان أرتكبت بعد مرور سنة واحدة على مصادقة أو قبول التعديلات من ثلاثين دولة طرف.

تمارس المحكمة إختصاصها على جريمة العدوان رهنا بأحكام هذه المادة و بموجب قرار يتخذ بأغلبية دول أطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لإعتماد تعديلات على النظام الأساسي، وذلك بعد الأول من قانون الثاني **2017**."

وفي **15** ديسمبر **2017**، إتخذت جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي قرارا بتفعيل إختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان بدءا من **17** يوليو **2018** فصاعدا ، و إعتمد قرار التفعيل بعد مفاوضات مكثفة بشأن أحد جوانب إختصاص المحكمة وعليه يمكن القول أن القانون الدولي الجنائي يكتفي بوجود قاعدة قانونية تقرر تحريم الفعل بغض النظر عن مصدر هذه القاعدة سواء كانت عرفية أو إتفاقية، ولا ضير أن يأتي النص غامضا أو غير شامل للتصرفات المحتملة، وهذا ما يكفي لتوافر العنصر الشرعي للجريمة و تطبيق مبدأ لا جريمة إلا بنص له بعض المرونة في القانون الجنائي نظرا للخاصية العرفية التي يتسم بهذا ذلك النظام.[1]

وعلى أية حال فإنه لا بد من وجود هذا العنصر – الركـــن– في القانون الجنائي الدولي و ذلك من أجل الأخذ بعين الإعتبار أمن ومصلحة المجتمع الدولي ، بالإضافة إلى ورود هذا المبدأ في أغلب المواثيق الدولية، ومثال ذلك نص المادة **02/11** من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي نص فيه (لابد أن أي شخص من جراء أداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرما وفقا للقانون الوطني أو الدولي وقت الإرتكاب، بالإضافة إلى ذلك ما ذكرته إتفاقيات جنيف لسنة **1949** نذكر منها نص المادة **99** من الإتفاقية الثالثة التي نصت

[1] نايف حامد العليمات،المرجع السابق،ص119.

على عدم جواز (محاكمة أحد أسرى الحرب أو الحكم عليه عن جرم لا يحضره قانون الدولة الحاجزة أو القانون الدولـي الذي يكون نافذا وقت إقتراف الجـرم).[1]

الفـــــرع الثـــانـــي: مبـــــدأ لا عقــوبة إلا بنـــــص.

حاول واضعوا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تفادي الإنتقادات التي وجهت إلى محاكمات الحرب العالمية الثانية بصفة عامة و محاكمة نورينبورغ بصفة خاصة ، أنها أهدرت مبدأ شرعية الجريمة و العقوبة.

وبالرغم من صياغة أول تقنين دولي أقرب إلى الشمول وهو مشروع تقنين الجرائم ضد أمن و سلام البشرية التي تولت لجنة القانون الدولي صياغته، إلا أنه لم يتضمن تحديدا للعقوبات الواجبة التطبيق، إلا أنه ترك الأمر للمحكمة المختصة بموجب المادة **05** من المشروع أن تقرر مقدار العقوبة عن محاكمة المتهم بإرتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في التقنين أخذه بنظر الإعتبار خطورة الجريمة.[2]

ونصت المادة **23** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: " لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقا لهذا النظام الأساسي ".

ووفقا لهذا النص فإنه لا يجوز معاقبة أي شخص إتهم بجريمة إلا وفق للنظام الأساسي لهذه المحكمة.

كما أن نص هذه المادة قد جاء غامضا في صياغته حال النص على شرعية العقوبة، على خلاف نص المادة **22** من ذات النظام و الذي ورد واضحا وقاطعا في دلالته على مبدأ شرعية الجريمة ، وقد كان يكفي المشرع أن ينص على أنه" لا يطبق على المحكوم عليه عقوبة لم ترد في النظام الأساسي"، أو ينص على أنه:" لا عقاب على الجرائم المحددة حسب هذا النظام، إلا بالعقوبات الواردة في النظام ذاته".[3]

ويعد نظام روما الذي دخل حيز النفاذ في **2002** يعتبر من أهم المنعطفات التاريخية التي حدثت على صعيد القانون الدولي الجنائي و ذلك بإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة.

وفيما يخص العقوبات المقررة لجريمة العدوان، فإنه بصدور هذا النظام، تم النص لأول مرة في القانون الدولي الجنائي على عقوبات رادعة لعدد من الجرائم الدولية الخطيرة الوارد ذكرها

---

[1] نايف حامد العليمات ، المرجع السابق،ص119.

[2] نايف حامد العليمات، المرجع السابق، ص120.

[3] عبد الفتاح بيومي حجازي،**المحكمة الجنائية الدولية** ،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية 2004،ص43.

تفصيلا في المادة الخامسة من هذا النظام، ومن بينها جريمة العدوان و ذلك عن طريق المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، حيث تم النص في الباب السابع من هذا النظام تحت عنوان العقوبات في المادة **77** على مايلي:" 1- رهنا بأحكام المادة **110** يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بإرتكاب جريمة في إطار المادة **05** من هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات التالية:

(أ) السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة.

(ب) السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة و بالظروف الخاصة للشخص المدان.

2- بالإضافة إلى السجن للمحكمة أن تأمر بمايلي:

(أ) فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

(ب) مصادرة العائدات و الممتلكات و الأصول المتأنية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية".

ثم قررت المادة **78** من النظام الأساسي للمحكمة قواعد تقرير العقوبة على الأشخاص المدانة مثل مراعاة عوامل أخرى كخطورة الجريمة و الظروف الشخصية (المادة **78/01**) ، و أوجب النظام الأساسي على المحكمة وجوب خصم مدة الحبس الإحتياطي من مقدار العقوبة المحكوم بها على الشخص المدان.

كما أنه يجب على المحكمة عندما يدان أمامها شخص بأكثر من جريمة واحدة، أن تصدر حكما في كل جريمة ثم تصدر حكما مشتركا يحدد مدة السجن الإجمالية بحيث لا تقل هذه المدة عن مدة أقصى كل حكم على حدى، مع مراعاة ألا تتجاوز مدة العقوبة **30** سنة، أو عقوبة السجن المؤبد وفقا للفقرة **01**(ب) من المادة رقم **77** (**المادة 03/78**).

وأهم ملاحظة يمكن ذكرها في هذا المجال أن المحكمة الجنائية الدولية لا تطبق عقوبة الإعدام، التي تطبق في بعض دول العالم على جرائم أقل خطورة من جريمة العدوان، وذلك لقيام العديد من الدول الأوروبية بإلغائها في قوانينها العقابية الداخلية.

ويتضح كذلك أن المحكمة تطبق على الأشخاص المدانة عقوبة أصلية و هي السجن المؤبد، أو السجن الذي لا تتجاوز مدته ثلاثون عاما، ولها الحق في أن تطبق عقوبات تكميلية و هي الغرامة المالية أو المصادرة للأشياء المتعلقة أو المتحصلة من الجريمة.[1]

[1] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص ص ،159-160.

المبحث الثاني : المسؤولية المترتبة عن جريمة العدوان.

كان لموضوع المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية التي ترتكب بإسم الدولة نصيب وافر من النقاش على المستوى الدولي، وكان مجمل هذا النقاش يدور حول تعيين الشخص القانوني الذي تسند إليه المسؤولية الجنائية، وهل أشخاص القانون الدولي هم أنفسهم أشخاص المسؤولية الجنائية الدولية؟ وهل يمكن مساءلة الدولة جنائيا؟ أم أن المسؤول هو الفـرد؟ أو هـل تسند المسؤولية للإثنين مــعا؟

ويترتب على جريمة العدوان مسؤولية قانونية دولية في حق الدولة المعتدية على أساس أنها خرقت أحد إلتزاماتها الدولية و المتعلقة بحظر إستعمال القوة في العلاقات الدولية، ذلك لأن جريمة العدوان هي الجريمة الدولية الوحيدة التي تتدخل فيها الدولة كطرف أساسي، و إلى جانب مسؤولية الدولة ثمة المسؤولية الجنائية الفردية حيث أنها تعتبر جريمة مزدوجة يرتكبها الفرد بإسم و لحساب الدولة، هذا ما سنحاول التطرق إليه في المطلبين .

المطلب الأول: مسؤولية الدولـة عن جريــمة العــدوان.

أدى التوسع في مفهوم مسؤولية الدولة عبر تاريخ محاكمات الجرائم الدولية إلى نشوء المسؤولية الجنائية الدولية للدولة، المستندة على كونها شخص القانون الدولي الوحيد الذي يمكن أن يرتكب الجريمة الدولية و بالتالي مساءلته لكونه الموضوع الرئيسي في القانون الدولي الجنائي.[1]

وكما أسلفنا القول أن لجريمة العدوان ركن دولي يتمثل في وجوب وقوع فعل العدوان بإسم دولة أو عدة دول على دولة أو دول أخرى بغض النظر عن مدى إكتمال سيادة الدولتين من نقصانه، و سنتناول أساس المسؤولية الجنائية للدولة المعتدية في فرع أو و نتناول في الفرع الثاني مسؤولية الدولة الجنائية و في الفرع الثالث المسؤولية المدنية.

الفرع الأول: أساس المسؤولية الجنائية للدولة المعتدية.

لا بد من الإشارة بداية إلى أن الحديث عن فرض الجزاءات على الدولة المعتدية و نسبة المسؤولية الجنائية إليها هو أمر ليس محل إجماع أو إتفاق، حيث توجد آراء متعددة ومختلفة حول هذا الموضوع فالإتجاه المعارض لنسبة المسؤولية الجزائية للدولة ينطلق أنصاره من

---

[1] يتوجي سامية،**المسؤولية الجنائية الدولية عن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني**،الجزائر،دار هومة ،2014، ص96.

الإشارة بداية إلى أن الدولة هي شخص معنوي والشخص المعنوي هو شخص مجازي أي إفتراضي لا وجود له.

ويلاحظ بأن أغلب الحجج والدلائل التي ساقها فقهاء القانون الدولي الجنائي بصدد تأكيدهم وجاهة هذا الرأي تأسست بشكل أو بأخر على فكرة أن مرتكب الجريمة الدولية لا يمكن إلا أن يكون شخصا طبيعيا سواء إرتكب الجريمة لحسابه الخاص أو لحساب الدولة أو بإسمها.[1]

ونجد أساس هذه الفكرة في قواعد القانون الداخلي حيث إستند إليها بعض الفقهاء لمعارضة المسؤولية الجزائية الداخلية للشخص المعنوي بالنظر إلى أن الشخص المعنوي هو مجرد إفتراض قانوني من صنع المشرع وهذا الإفتراض إقتضته الضرورات العملية لما يتاح للشخص المعنوي أن يمتلك الأموال ويتعاقد وحتى يكون مسؤولا مدنيا عن الأضرار التي يسببها للغير أثناء ممارسة أعماله، ولكـن هذا الإفتراض لا يمتد إلى نـطاق المسؤولية الجنائية.[2]

ويرى بعض الفقهاء أن الدولة لا يمكن إعتبارها متهمة في جريمة و بالتالي لا يمكن أن تكون مسؤولة من الناحية الجنائية ويمكن إدانة مديريها بإعتبارهم أفرادا، وهو ما إقتنعت به محكمة نورنبورغ و تقرر في أحد أحكامها بأن:" القانون الدولي يفرض واجبات ومسؤوليات على الأفراد كما يفرضها على الدول.....إلا أن الجرائم التي ترتكب ضد القانون الدولي يرتكبها رجال و ليس كيانات مجردة وفقط بمعاقبة الأفراد الذين يرتكبون هكذا جرائم، يمكن لبنود القانون الدولـي أن تنفذ.[3]

أما الإتجاه المؤيد لا قرار مسؤولية الشخص المعنوي فهم يرون أن الدولة ليست مجرد وهم أو إفتراض مجازي قائم على الحيلة بل هي حقيقة واقعة و شخص قانوني يباشر حقوقه و يتحمل إلتزاماته أيا كانت طبيعتها، وبالتالي فإن الشخص المعنوي كائن حقيقي له وسيلة تعبير و إرادة جماعية وقادر على العمل و بالتالي فهو معرض للخطأ، كما أن هناك عقوبات تتواءم مع طبيعة يمكن تطبيقها عليه كالغرامة و المصادرة ويعتبر الفقيه **Oppenheim أوبنهايم** من المؤيدين لنسبة المسؤولية الجنائية للدولة حيث يؤكد أن مسؤولية الدولة ليست محصورة فقط في

---

[1] يتوجي سامية ،المرجع السابق،ص108.

[2] إبراهيم الدراجي، المرجع السابق،ص599.

[3] يتوجي سامية، المرجع السابق،ص ص 108-109.

التعويض العيني أو التعويضات ذات الصفة العقابية بل أن الدولة- والأشخاص الذين يتصرفون لحسابهم – يتحملون المسؤولية الجنائية عن الإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي.[1]

يتضح من كل ما سبق أن النظام الأساسي لروما لم يورد ضمن طياته أحكاما خاصة بمسؤولية الدولة المعتدية، و لم يتطرق لها حتى في المؤتمر الإستعراضي بكمبالا، وذلك راجع لكون أن المحكمة الجنائية الدولية خطورة، و ليس لمحاكمة الدول التي ينتمي إليها هؤلاء الأشخاص حسب ما ورد بالمادة الأولى من النظام الأساسي لروما.[2]

أما على صعيد القانون الدولي فإنه يلاحظ من صياغة المادة **39** من ميثاق الأمم المتحدة أنه إذا ما قرر مجلس الأمن أن الأفعال التي صدرت من الدولة المعتدية تشكل جريمة العدوان، فإن الدولة المعتدية تتحمل تبعة المسؤولية الدولية عن أعمالها العدوانية وذلك وفقا لنظام الأمن الجماعي و يقوم هذا النظام على الأسس التالية:

1- حق منظمة الأمم المتحدة في أن تتخذ التدابير المشتركة ذات الفعالية لمنع الأسباب التي تهدد السلام العالمي.

2- إلتزام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بأن تضع تحت تصرف مجلس الأمن ما يلزم من القوات المسلحة للحفاظ على السلم و الأمن الدوليين.

3- رغبة في تمكين الأمم المتحدة من إتخاذ التدابير العسكرية العاجلة ضد الدولة المعتدية يتعين أن يكون لدى الأعضاء وحدات جوية وطنية يمكن إستخدامها في أي وقت.

4-يتعين على الدول الأعضاء أن تقدم كل مافي وسعها من عون للأمم المتحدة في أي عمل تتخذه ضد الدولة المعتدية وفقا للميثاق.

5- تخضع كل تدابير القسر و التدخل المسلح لرقابة و إشراف مجلس الأمن وقد ذهب بعض الفقه إلى القول بأن فكرة الأمن الجماعي تتلخص في مبدأ العمل الجماعي من أجل المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وهي فكرة تتكون من شقين، شق وقائي يتمثل في إجراءات وقائية

---

[1] إبراهيم الدراجي ، المرجع السابق، ص605.

[2] تنص المادة 1 من نظام روما الأساسي على مايلي : تنشا بهذا محكمة جنائية دولية (المحكمة) و تكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة إختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضوع الإهتمام الدوليين و ذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي و تكون المحكمة مكملة للإختصاصات القضائية الجنائية الوطنية و يخضع إختصاص المحكمة و أسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي.

تحول دون وقوع العدوان، و شق علاجي يتمثل في إجراءات لاحقة لوقوع العدوان وعقاب المعتدي.[1]

الفـــرع الثاني: مسؤولية الدولة الجزائية عن جريمة العدوان.

يتضمن ميثاق الأمم المتحدة أشكالا متعددة من الجزاءات الدولية يمكن فرضها على الدولة المعتدية جراء ثبوت تصنيفها في العناصر التالية:

أولا: الجزاءات السياســـية.

يمكن تعريفها بأنها الجزاءات ذو الطابع السياسي و الذي يوقعه أحد أشخاص القانون الدولي على شخص دولي أخر نتيجة إخلال هذا الأخير بإحدى قواعد القانون الدولي[2]، ويمكن إيجازها في النقاط التالية:

أ- قطع العلاقات الدبلوماسية:

ونصت عليه المادة**41** من ميثاق الأمم المتحدة ويراد به التعبير عن عدم رغبة في إستمرار علاقاتها السياسية أو الدبلوماسية مع دولة أخرى، وهو جزاء يفرض على الدولة المعتدية.

وتهدف المنظمة الدولية من فرض هذا الجزاء على الدولة المعتدية إلى الإعراب عن عدم الموافقة الشديدة على تصرفها و تحذيرها بإتخاذ المزيد من الجزاءات و الإجراءات غير الودية في مواجهتها و التأثير على مصالح الدولة المعتدية في الدول المختلفة.[3]

ومن أمثلة ماقامت به موريطانيا بإعلانها قفل السفارة الإسرائيلية في نواكشط وطرد الدبلوماسيين الإسرائيليين تنفيذا لقرار تجميد العلاقات الذي إتخذته موريطانيا في **16** جانفي **2009** أثناء إنعقاد مؤتمر الدوحة الذي دعت إليه قطر إبان العدوان الإسرائيلي على قطـاع غـزة.

وقد تتخذ هذه العقوبة على شكل آخر يتمثل في تخفيض مستوى التمثيل الدبلوماسي.

ب- الطرد من الأمم المتـــحدة:

يعد الطرد من منظمة الأمم المتحدة من أقصى الجزاءات السياسية التي يمكن أن تفرضها المنظمة على أعضائها ونص عليه المادة **18** من ميثاق الأمم المتحدة، إلا أن ما يلاحظ على هذا الجزاء أنه لم يستخدم و لا مرة واحدة، بالرغم من وجود حالات كثيرة إنتهكت فيه مبادئ الميثـاق خاصة من طـرف إسرائـيل.

---

[1] محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق،ص827.

[2] السيد أبو عيطة، **الجزاءات الدولية بين النظرية و التطبيق** ،المطابع الحديثة، القاهرة ،الطبعة الثانية ، 2009،ص 387.

[3] إبراهيم الدراجي ، المرجع السابق،ص641.

جـ- وقف العضوية في الأمــم المتحــدة:

الوقف هو حرمان العضو من كل أو بعض الحقوق و المزايا التي يتمتع بها داخل المنظمة الدولية لفترة مؤقتة و يزول بزوال السبب[1]ونصت على هذا الجـزاء المادة**05** من ميثاق الأمم المتحدة بقولها :" يجوز للجمعية العامة أن توقف أي عضو إتخذ مجلس الأمن قبله عملا من أعمال المتع أو القمع ، عن مباشرة حقوق العضوية و مزاياها، و يكون ذلك بناء على توصية مجلس الأمن و لمجلس الأمن أن يرد لهذا العضو مباشرة تلك الحقوق و المزايا".

ويلاحظ كذلك على هذا الجزاء أنه لم يطبق ضد أي دولة معتدية و لم يتم فـرضه.

د- عدم الإعتــراف بأية مكاسب يحققها المعتدي نتيجة لعدوانه:

أشارت المادة **05** الفقرة **03** من قرار تعريف العدوان إلى هذا الجزاء بنصها:" وليس قانونيا و لا يجوز أن يعتبر كذلك أي مكسب إقليمي أو أي مغنم خاص ناجم عن إرتكاب العدوان".

ويقصد به كعقوبة سياسية عدم إعتراف المجتمع الدولي للدولة المعتدية و عدم السماح لها بتحقيق أو الإنتفاع بأي مكاسب ناجمة عن الجرائم الدولية التي إرتكبتها.[2]

ومثال ذلك ما حدث إثر العدوان العراقي على الكويت سنة **1990**، حيث أصدر مجلس الأمن الدولي قرارا جاء فيه عدم الإعتراف بأية مكاسب حققتها العراق على الكويت ، كما طلب من جميع الدول و المنظمات الدولية عدم الإعتراف بذلك الظلم.

ونلاحظ أن هذا الجزاء لم يتم النص عليه في ميثاق الأمم المتحدة.

وفي الأخير يمكن القول أن هذه الجزاءات بمجملها هي جزاءات سلبية و ينحصر أثرها في فرض و إحكام العزلة السياسية و الدبلوماسية على الدولة المعتدية و لكن دون أن يكون لها أثر فعلي وقوي على أرض الواقع، ومن غير المنطقي أن نطلب من الدولة المعتدي عليها الصبر و الإنتظار ريثما تحقق هذه الجزاءات السياسية ما هو مطلوب منها، فالواقع الدولي و طبيعة فعل العدوان و خطورته يستلزمان فرض عقوبات أقوى و أشد وجزاءات أسرع في تحقيق الهدف المنشــود.[3]

---

[1] السيد أبو عيطة، المرجع السابق، ص420.

[2] يتوجي سامية، المرجع السابق،ص306.

[3] إبراهيم الدراجي، المرجع السابق،ص656.

ثانـــيا : الجـــزاءات الإقتصادية.

تعرف الجزاءات الإقتصادية بأنها مجموعة الإجراءات التي تعتمد على الأدوات الإقتصادية تهدف إلى التأثير على إرادة دولة في ممارسة حقوقها كحملها على إحترام إلتزاماتها الدولية، و يقسم الفقه الجزاءات الإقتصادية إلى ثلاثة أشـكال رئيسية هي:

أ- الحظر الإقتصادي:

الحظر هو وضع منع إرسال الصادرات لدولة أو عدة دول ، وقد توسع البعض في مفهوم الحظر إلى درجة إختلاطه بمفهوم المقاطعة، غير أنه يجب الأخذ بالمفهوم الضيق لهذا المصطلح بحيث يعني فقط تحريم وصول الصادرات إلى دولة أو دول أخرى.

ويعد الحظر من أخطر وسائل العقوبات الإقتصادية لأنه يؤدي إلى إهتزاز النظام الإقتصادي للدولة و يؤدي إلى حرمان الشعب من السلع التي يحتاجها وقد لجأت الأمم المتحدة إلى فرض هذا الجزاء في عدة أحداث ومنازعات دولية إرتكب فيها فعل العدوان، الحظر الجوي و العسكري الذي فرضه مجلس الأمن على ليبيا بموجب القرار رقم **748** عام **1992**، وقد شمل هذا الحظر منع مد أو بيع أي معدات عسكرية و كذلك حظر تقديم أي خدمات للطيران الليبي، وتم تجميد الأصول الليبية في الخارج و إمتداد الحظر ليشمل جميع الصادرات الليبية.[1]

ب- المقاطـعة الإقتـــصادية :

تعرف المقاطعة الإقتصادية بأنها:" الإجرءات الرسمية التي تؤدي إلى قطع العلاقات الإقتصادية بين الدول و أخرى معتدية عندما لا تكون هناك حالة حرب معلنة بينهما".[2]

والمقاطعة الإقتصادية هي شكل حديث من أشـكال العقوبات الإقتصادية و يقصد بها تعليق التعاملات الإقتصادية و التجارية مع دولة ما كحملها على إحترام قواعد القانون الدولـي.

ويتخذ فرض المقاطعة الإقتصادية دوليا عدو أشكال ، فقد تكون فردية إذا قامت بها دولة إتجاه أخرى، أو جماعية إذا قامت بها مجموعة من الدول إتجاه دولة أخرى أو أكثر تنفيذا لقرارات المجتمع الدولي ، كما يمكن أن تكون المقاطعة سلبية حينما تهدف إلى منع التعامل إقتصاديا و تجاريا بصورة مباشرة أو غير مباشرة مع الدولة المعاقبة.[3]

---

[1] فاتنة عبد العال، **العقوبات الدولية الإقتصادية** ،دار النهضة العربية، القاهرة،الطبعة الأولى، 2000، ص37.

[2] فاتنة عبد العال أحمد، المرجع نفسه،ص35.

[3] السيد أو عيطة، المرجع السابق، ص358.

جـ- الحـــصار:

يقصد بالحصار في القانون الدولي منع دخول و خروج السفن من و إلى شواطئ دولة بقصد حرمانها من الإتصال بالدول الأخرى عن طريق البحر، و يتضمن إغلاق منطقة الموانئ و السواحل بواسطة القوات المسلحة لمنع دخول و خروج السفن سواء أكانت سفن حربية أو تجارية، ويجد الحصار أساسه القانوني في نص المادة **42** من ميثاق الأمم المتحدة.

ثالثا: الجزاءات العسـكرية:

يراد بالجزاء العسكري وفق لميثاق الأمم المتحدة الإستخدام المشروع للقوة المسلحة كأثر لإنتهاك أحد أشخاص القانون الدولي للقواعد المتعلقة بالأمن و السلم الدوليين.[1]

وحسب المادة **42** [2] من الميثاق فإن مفهوم الجزاء العسكري ينصرف إلى إستخدام القوة المسلحة سواء البرية أو البحرية أو الجوية، و لصحة التطبيق الدولي للعقوبات العسكرية يتطلب توافر ثلاث شروط هي: قيام الدولة المخالفة بحرب إعتداء على دولة أخرى بما يعرض السلم و الأمن الدوليين للخطر، و إستنفاذ تطبيق كافة العقوبات غير العسكرية على الدولة المعتدية و ثبوت عدم فعاليتها و ضرورة إشراف مجلس الأمن على تنفيذ الجزاءات العسكرية للتأكد من عدم إساءة إستخدامها.[3]

ولم يكتف ميثاق الأمم المتحدة بتقرير مبدأ إمكانية فرض الجزاءات العسكرية على الدولة المعتدية، بل وضع القواعد و الآليات الكفيلة بتنفيذ هذه الجزاءات العسكرية و أثير هذا الموضوع أثناء مناقشة أحكام ميثاق الأمم المتحدة في مؤتمر **سان فرانسيسكو** و كانت هناك ثلاثة حلول أو إقتراحات:

الحل الأول: تنظيم جيش دولي دائم يحل محل الجيوش الوطنية، لكن هذا الإقتراح إصطدم بإعتراض أساسي يستند إلى مبدأ سيادة الدول.

الحل الثاني: يتجه إلى مجرد التعاون بين القوات المسلحة الوطنية تحت إدارة عليا مع الإحتفاظ بالتوجه الإستراتيجي و القيادة الوطنية وكان هذا هو الحل الذي أقرته عصبة الأمم ثم إتضح فشله.

---

[1] السيد أبو عيطة ،المرجع نفسه ،ص 397.

[2] أنظر المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة.

[3] يتوجي سامية، المرجع السابق،ص ص 310-311.

الحل الثالث: تخصيص وحدات مسلحة وطنية توضع تحت تصرف الأمم المتحدة لأجل تحقيق أهداف محددة، وهذا هو الحل الذي أقره مؤتمر سان فرانسيسكو و نص عليه ميثاق الأمم المتحدة، حيث نظمت أحكامه المواد **43** حتى **47** و هي المواد التي بينت طريقة تشكيل قوات الأمم المتحدة و طبيعتها و تنظيمها.[1]

إذا نصت المادة **43** من الميثاق على مايلي:" يتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة في سبيل المساهمة في حفظ السلم و الأمن الدولي، أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه و طبقا لإتفاق أو إتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة و المساعدات و التسهيلات الضرورية لحفظ السلم و الأمن الدولي ومن ذلك حق المرور....".

ويلاحظ على نص هذه المادة أن القوات المسلحة تتشكل بناء على طلب مجلس الأمن وذلك طبقا لاتفاق أو إتفاقات خاصة يبرمها المجلس مع الدول الأعضاء ، إلا أن هذه الإتفاقات لم تعقد حتى الآن، و نجم عن ذلك إستعانة مجلس الأمن بقوات خاصة يطلق عليها إسم **" قوات الطوارئ الدولية"** أو **" قوات حفظ الســلام"**، إلا أن هذه القوات ينتهي وجودها بإنتهاء المهمة التي شكلت من أجلها، أما القوات المسلحة المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق هي قوات ذات طبيعة دائمة بحيث تكون في أي وقت تحت تصرف مجلس الأمن، وهذه القوات يدخل في تشكيلها قوات تابعة للدول الخمس الكبرى ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن ، على أن يضع مجلس الأمن بمساعدة لجنة أركان الحرب المشكلة من رؤساء الأركان في تلك الدول الخطط اللازمة لإستخدام تلك القوات و قيادتها و توجيهها، بينما الملاحظ بالنسبة لقوات الطوارئ الدولية هو أن يتم تشكيلها بقوات لا تشترك فيها الدول الخمس الكبرى، على أن تعمل تحت قيادة الأمم المتحدة ممثلة في الأمين العام و تحت سلطة مجلس الأمن ،ويعين الأمين العام قائدا ميدانيا للقوة بموافقة مجلس الأمـن.[2]

وقد تشكلت قوات الأمم المتحدة الخاصة في مناسبات متعددة أبرزها قوات حفظ السلام التي شكلت عقب حرب أكتوبر سنة **1973** في منطقة الشرق الأوسـط، وقوات الأمم المتحدة في زائير و ناميبيا ، و القوات التي تم إرسالها إلى الجمهوريات المنشقة عن يوغسلافيا السابقة.

ومن أمثلة التدابير العسكرية التي قام مجلس الأمن بتوقيعها ، القرار رقم **678** الصادر في **29** نوفمبر **1990** بشأن غزو القوات العراقية لدولة الكويت و الذي تضمن الإذن للدول

---

[1] إبراهيم الدراجي، المرجع السابق، ص695.

[2] محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص733.

الأعضاء المتعاونة مع حكومة الكويت إستخدام كافة الوسائل الضرورية لدعم و تنفيذ القرارات مجلس الأمن الصادرة بشأن الأزمة إذا لم يمتثل العراق لهذه القرارات بالكامل قبل الخامس عشر من جانفي سنة **1991**.[1]

الفــرع الثالث: المسؤولية المدنية للدولة عن جريمة العدوان.

الأثر الثاني من آثار مسؤولية الدولة عن جريمة العدوان هو أثر ذو طابع مدني حيث تلتزم الدولة المعتدية بتعويض ما نجم عن عدوانها من أضرار .

وفي هذا الصدد يرى الدكتور علي صادق أبو الهيف حيث يقول:" يترتب على قيام المسؤولية القانونية قبل الدولة إلتزامها بإصلاح الضرر الذي أحدثته أو تسببت في حدوثه فضلا عما تقوم به من ترضية معنوية تقدمها للدولة التي تشكو من هذا الضرر.....".[2]

ويتخذ التعويض عن أضرار العدوان صور عديدة يمكن حصرها في التعويض العيني أي إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل إرتكاب العدوان، و الصورة الثانية هي التعويض النقدي، أما الصورة الثالثة فهي الترضية المناسبة التي تقدمها الدولة المعتدية للدولة المضرورة من فعل العدوان.

أ- **التعويض العينــي:** يقصد بالتعويض العيني إصلاح الضرر برد الدولة المسؤولة الحقوق إلى أصحابها بموجب إلتزاماتها الدولية.

وإعادة الحال إلى ما كانت عليه إما تكون مادية أو قانونية، و يقصد برد الحق المادي إلتزام الدولة المخالفة برد شيء مادي ملموس والرد المادي يختلف من جريمة إلى أخرى، ففي جريمة العدوان يتمثل في إلتزام الدولة المعتدية بإنهاء إحتلالها للإقليم المحتل،وكذا إلتزامها برد الأشياء والأموال و الممتلكات العامة والخاصة التي كانت قد إستولت عليها خلال فترة العدوان و أيضا الإفراج عن جميع الأشخاص سواء كانوا من مواطني الدولة المعتدية عليها ومن الأجانب المقيمين على إقليمها الذين إعتقلتهم أثناء فعل العدوان.

أما بالنسبة للرد القانوني فيقصد به إلغاء الدولة لجميع القرارات الإدارية والأحكام القضائية التي تشكل خرقا لأحكام القانون الدولي فتلتزم الدولة بإلغاء كافة القرارات التي إتخذنها بمناسبة فعل العدوان وما نجم عنه من آثار فتلتزم مثلا بإلغاء قرارات ضم الأقاليم التي إستولت عليها إثر العدوان، كقرار إسرائيل بضم الجولان سنة **1981** وقرار العراق بضم الكويت سنة **1990**،

---

[1] عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق،ص 491.

[2] علي صادق أبو الهيف ،**القانون الدولي العام**،منشأة المعارف،الإسكندرية،الطبعة الثانية عشر، 1975، ص251.

وكذلك إلغاء الأحكام القضائية أو القرارات الإدارية التي تتخذها الدولة المعتدية خلال فترة الإحتلال متجاوزة صلاحياتها المحدودة.[1]

ويعتبر التعويض العينـي هو الصورة الأصلية لإصلاح الضرر و في حالة تعذر الرد العيني يتم اللجوء إلى الصور الأخرى للتعويض.

ب- التعويض المالـي: يمثل التعويض المالي الصورة الثانية من صور التعويض عن الأضرار المترتبة عن إنتهاكات الدولة لأحكام القانون الدولي، و يقصد به إلتزام الدولة المسؤولة عن الضرر بدفع مبلغ مالي للدولة المضرورة لتعويضها عما أصابها من ضرر يكون كافيا وملائما لجبر الضرر.[2]

وهذه الصورة هي الأكثر شيوعا في الواقع الدولي عند تحميل الدولة المسؤولية المدنية و مقدار التعويض قد يحدد بإتفاق الأطراف أو بمقتضى معاهدة أو بواسطة التحكيم، وفي بعض الأحيان تتدخل منظمة الأمم المتحدة لتقدير التعويض المالـي الناجم عن إنتهاك الدولة لأحكام القانون الدولي.

ويجب أن يكون التعويض على أساس الخسارة الفعلية بحيث يكون التعويض الخاص بسكان الإقليم المحتل أو الدولة المرتكب فيها العدوان شاملا لكل ما يمتلكه المواطنون من ممتلكات و أموال سائلة وحقوق ومصالح بالإضافة الي تعويضهم عن الأضرار البدنية والمعنوية من قتل وتعذيب وغير ذلك، كما يجب أن يشمل التعويض الأضرار المباشرة و غير المباشرة.[3]

جـ- الترضية: تعد الترضية الصورة الثالثة من صور التعويض عن الأضرار المترتبة عن إنتهاك الدولة لأحكام القانون الدولي.

ويرى جانب كبير من الفقه أن الترضية هي الأسلوب المناسب للتعويض عن الأضرار الأدبية والمعنوية التي تصيب الدولة وذلك لأن المال ليس كل شيء ، فالقانون الدولي المعاصر يعرف أسلوبا حضاريا لجبر الضرر في مثل هذه الأحوال يتمثل في تقديمها إعتذار رسمي من جانب الدولة المتهمة بإرتكاب الفعل غير المشروع إلى الدولة الأخرى التي وجهت إليها الإهانة المعنوية والأدبية نتيجة لهذه الأفعال.

---

[1] إبراهيم الدراجي، المرجع السابق،ص745.

[2] Ian Brounlie,princibles of public international law, ox ford University Press.L O N D O N .U K.thtrd Edition,1983.p 457.

[3] ساكري عادل، **العدوان في ضوء أحكام ومبادئ القانون الدولي العام**،مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون دولي عام ،جامعة محمد خيضر بسكرة،2011-2012، ص152.

وتتعدد صور الترضية كنوع من أنواع المطالبة بإصلاح الضرر، حسب مقتضى العرف الدولي والممارسة الدولية، واللذان كشفا أن هذه الصور غالبا ما تكون في إعتذار وإعلان عدم مشروعية الفعل الضار وتقديم مبلغ من المال، أما عن إصلاح الضرر المعنوي الذي أصاب الدولة المعتدى عليها أو المتدخل فيها بشكل غير مشروع فغالبا ما يكون بنوعين من الترضية، يتمثل النوع الأول في الإعتذار أما النوع الثاني فيتمثل في إنزال العقاب على مرتكب الفعل غير المشـروع.[1]

ولقد أشار مشروع قانون مسؤولية الدول إلى الترضية في المادة **45** منه حيث تنص هذه المادة على أنه:

1- يحق للدولة المضرورة أن تحصل من الدولة التي أتت فعلا غير مشروع دوليا على ترضية عن الضرر، لاسيما الضرر الأدبي الناجم عن ذلك الفعل، إذا كان ضروريا لتوفير الجبر الكامل و بقدر هذه الضرورة.

2- يجوز أن تتخذ الترضية واحدة أو أكثر من الصور التالية:

أ- الإعتذار.

ب- التعويض الرمزي.

ج- في حالات الإنتهاك الجسيم لحقوق الدولة المضرورة التعويض المعبر عن جسامة الإنهتاك.

د- في الحالات التي ينجم فيها الفعل غير المشروع دوليا عن إنحراف خطير في سلوك موظفين أو عن سلوك إجرامي من قبل موظفين أو أطراف خاصة، مجازاة المسؤولين عن ذلك تأديبيا أو معاقبتهم .

3- لا يبرر حق الدولة المضرورة في الحصول على ترضية التقدم بأي طلبات تعال من كرامة الدولة التي أتت الفعل غير المشروع دوليا.[2]

في الأخير يمكن القول أن من الأمثلة التي يمكن ذكرها على تحميل الدولة للمسؤولية المدنية جراء إرتكابها لجريمة العدوان، كانت خلال حرب الخليج الثانية عقب غزو العراق للكويت، وذلك بموجب القرار **692** الصادر بتاريخ **20** ماي **1991** نتيجة لما ترتب على الإحتلال

---

[1] ساكري عادل، المرجع نفسه،ص152.

[2] إبراهيم الدراجي، المرجع السابق،ص758.

العراقي لدولة الكويت من آثار مدمرة وخسائر طالت الإنسان و الممتلكات والبيئة البرية والبحرية.

وأنشأ مجلس الأمن وفقا لقرار رقم **692** صندوق الأمم المتحدة للتعويضات الناتجة عن خسائر العدوان العراقي على دولة الكويت ، وتباشر إدارة صندوق دفع التعويضات لجنة تنشأ لذلك، ومهمتها التعويض عن أي خسائر مباشرة أو ضرر وقع على الحكومات الأجنبية والرعايا الأجانب، أو الشركات الأجنبية نتيجة لغزو العراق و إحتلاله غير المشروع للكويت، وتعمل اللجنة تحت سلطة مجلس الأمن كإحدى هيئاته الفرعية.

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جريمة العدوان.

شغلت مسؤولية الدولة النصيب الأكبر في أحكام القانون الدولي فكانت الشخص الرئيسي المخاطب بهذه الأحكام، ونظرا لتطور قواعد القانون الدولي فلم تعد الدولة تنفرد وحدها بنطاق هذا القانون بل أصبح للفرد مكانة فيه، ونتيجة لذلك تم إقرار مسؤولية الفرد عن الجرائم التي يرتكبها والتي لها طابع دولي، وتعد جريمة العدوان من أخطر الجرائم الدولية لما تسببه من آلام للبشرية والسلام تستلزم إتخاذ كافة الإجراءات و التدابير الكفيلة بإستئصال هذه الجريمة من حياة الشعوب صونا للبشرية وحفظا للسلام وهذا لا يتحقق إلا بمعاقبة جدية وفعالة لكل من تسبب بإرتكاب جريمة و تمتد هذه المسؤولية لتشمل الأشخاص الطبيعيين من قادة عسكريين أو زعماء سياسيين و الذين تآمروا وخططوا ونفذوا لإشعال حرب العدوان، لهذا سنتناول أساس المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جريمة العدوان في فرع أول و نتناول في الفرع الثاني العقوبات المقررة لمرتكبي جريمة العدوان.

الفرع الأول: أساس المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جريمة العدوان.

يعد مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية من المبادئ المستقرة في القانون الدولي، بعد التوقيع على ميثاق نورنبورغ و طوكيو عقب نهاية الحرب العالمية الثانية، إذ تمت معاقبة بعض المسؤولين عن إرتكاب جرائم الحرب و جرائم ضد الإنسانية و الجرائم ضد السلام.

كما أكدت إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها لعام **1948** المسؤولية الجنائية الفردية عن إرتكاب أفعال الإبادة التي يرتكبها الأشخاص بصفتهم الشخصية أو كونهم أعضاء في الدولة إلى جانب ذلك ، فقد أخذت المادة **130** من إتفاقية جنيف الثالثة بمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن الأفعال التي تخالف أحكامها، وفي هذا السياق أكدت المادة **129** من إتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب على أنه:" تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون بإقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الإتفاقية...".

كما جاء في الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام **1973** عن مبادئ القانون الدولي في تعقب الأشخاص المذنبين بإرتكاب جرائم الحرب أو جرائم ضد الإنسانية و إعتقالهم و تسليمهم و معاقبتهم.

وبالنسبة لجريمة العدوان فإن كل شخص إرتكب هذه الجريمة يكون محلا للمسؤولية الجنائية الشخصية و أن الممارسة الحقيقية لهذه المسؤولية تجسدت في محكمتي نورنبورغ و طوكيو أين

تم الحكم فيهما على الأشخاص الطبيعيين الذين إرتكبوا جرائم دولية سواء بصفتهم الشخصية أو بصفتهم أعضاء في منظمات أو هيئات ولم يؤثر مركز المتهمين على مسؤوليتهم الجنائية سواء كان رئيسا للدولة أو من كبار الموظفين و السياسيين و لا يعتبر عذرا معفيا و لا سببا لتخفيف العقوبة التي يتم توقيعها عليهم.[1]

وسارت محكمة يوغسلافيا السابقة على نهج المحكمتين السابقتين فعلى إثر أعمال التطهير العرقي و الإبادة الجماعية المرتكبة في المنطقة أنشأ مجلس الأمن هذه المحكمة و ذلك لتوقيع العقاب على الأشخاص المسؤولين عن إرتكاب تلك الجرائم، ونفس الشيء بالنسبة لمحكمة رواندا التي أقرت مسؤولية الأشخاص المرتكبين لجرائم الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في رواندا والأقاليم المجاورة و بالتالي فإن كل شخص يرتكب جريمة العدوان يكون محلا للمساءلة الجنائية، سواء أكان مسؤولا كبيرا في الدولة كالقائد العام للقوات المسلحة أو رئيس الأركان أو رئيس الدولة أو كان جنديا صغيرا في القوات المسلحة، أما الفرد العادي أو الجندي من ذوي الرتب البسيطة لا يسأل عن جريمة العدوان فمسؤولية هذه الجريمة تقع على عاتق الضابط العام أو الموظفين الكبار أو رئيس الدولة المعتدية أو أحد حكامها.

وتجدر الإشارة إلى أنه ورد تقرير لجنة القانون الدولي المقدم للجمعية العامة للأمم المتحدة عن المبادئ المستخلصة من نورنبورغ أن تعبير " مباشرة حرب الإعتداء" كان محل جدل كبير داخل اللجنة وأن بعض أعضائها كان يعتقد أن كل شخص يرتدي الزي العسكري و يقاتل في حرب الإعتداء يمكن أن يتهم بمباشرة تلك الحرب، و الحقيقة في نظر اللجنة أن هذا التعبير لا ينطبق إلا على الضباط العظام وكبار الموظفين.

وقد سبق أن أخذت بهذا الإتجاه محكمة نورنبورغ إذ جاء في حكمها أن " تعبير مباشرة حرب الإعتداء لا ينطبق إلا على الضباط العظام والموظفين الكبار".

ويلاحظ أن الجندي طبقا للمادة **06** من لائحة نورنبورغ لا تقع عليه أية مسؤولية جنائية في القانون الدولي بسبب أعمال القتال التي إشترك فيها أثناء الحرب العدوانية.

إذن يمكن القول أنه يكون محلا للمسؤولية الجنائية كل من يقترف جريمة العدوان وذلك بصفته فاعلا أصليا في هذه الجريمة أو بصفته مساهما فيها بالإعداد أو التحريض أو الإشتراك أو المساعدة وجدير بالذكر أن مسؤولية الضباط العظام والموظفين الكبار رئيس الدولة ممن لهم

---

[1] براغتة العربي،**مبدأ عدم الإعتداء بالصفة الرسمية في مسؤولية الفرد عن الجريمة الدولية** ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ،تخصص القانون الدولي العام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011، ص78.

دور في إدارة السياسة العليا للدولة وحدهم عن مباشرة حرب الإعتداء لا يمنع مسؤولية العسكريين العاديين و ذلك إذا ما ثبت أنهم إرتكبوا أعمال إعداد أو لتحريض أو إشتراك بالمساعدة مما يدخل ضمن الأفعال المعاقب عليها ، أي يمنع من محاكمتهم عن تلك الجريمة بإعتبارهم شركاء للموظفين الكبار و الحكام أو الضباط العظام، و ذلك طبقا للمادة **06** الفقرة الأخيرة من المادة **02** من مشروع تقنين الجرائم ضد سلام و أمن الإنسانيـة.[1]

وحددت المادة **25** من نظام روما الأساسي المسؤولية الدولية الجنائية للفرد حيث نصت على مايلي:

1-" يكون للمحكمة إختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي .

2- الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في إختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي.

3- وفقا لهذا النظام الأساسي يسأل الشخص جنائيا ويكون عرضة للعقاب عن أي جريمة تدخل في إختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بمايلي.....".

وبالتالي فإن هذه المادة رتبت المسؤولية الأشخاص الطبيعيين و إستثنت الأشخاص المعنوية مثل الدولة و المنظمات الدولية .

أما الفقرة الثانية من المادة 25 فقد أكدت على تعرض الفرد للعقاب إن هو إرتكب جريمة تدخل في إختصاص المحكمة.

وتجدر الإشارة أن الصفة الفردية لمرتكب الجريمة لا تكون وحدها محلا للمساءلة و إنما يضاف إليها الأشخاص المساهمين والمحرضين والشركاء في إرتكاب الجريمة.

وبالنسبة لمسؤولية الـقادة والرؤساء الآخريـن، فقد نصت المادة **28** من نظام روما الأساسـي :"بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي من أسباب أخرى للمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة:

1- يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري مسؤولا مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة، والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته و سيطرته الفعليتين أو تخضع لسلطة و سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة:

أ- إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم أو يفترض أن يكون قد علم بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بأن القوات ترتكب أو على وشك إرتكاب هذه الجرائم.

---

[1] محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق،ص 735.

ب- إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة و المعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع إرتكاب هذه الجرائم، أو لعرض المسألة على السلطات المختصة أو المقاضاة.

2- فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة(1) يسأل الرئيس جنائيا عن الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة:

أ- إذا كان الرئيس قد أعلم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.

ب- إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية و السيطرة الفعليتين للرئيس.

جـ- إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة و المعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع إرتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة".

وبالتالي فإن هذه المادة إعتبرت القائد العسكري، أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري مسؤولا مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية بما فيها جريمة العدوان.وذلك من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين أو تخضع لسلطته و سيطرته الفعليتين حسب الحالة نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة.

وقد عددت المادة السابقة الممارسات غير السليمة من جانب القائد العسكري أو الشخص المسيطر على القوات حيث كانت الفقرة الأولى منصبة على علم الشخص بإرتكاب هذه الجرائم، أو أنه كان يعلم بسبب الظروف السائدة في وقت إرتكاب الجريمة، بأن قواته تكون على وشك إرتكاب هذه الجريمة ، حيث تنطبق هذه الفقرة بشكل مباشر على جريمة العدوان التي يرتكبها غالبا قادة الجيش العسكريون بالإضافة إلى القائمين بأعمال قادة الجيش حيث أن الأوامر تصدر عن هؤلاء الأشخاص بالإضافة إلى أن المعلومات تصل إلى القادة العسكريين أو القائمين بأعمال القادة أولا بأول عن القوات التي تخضع لإمرتهم.

أما الأمر الآخر من الممارسات غير السليمة من جانب القائد العسكري أو الشخص المسيطر على القوات إعتبرته هذه الفقرة مسؤولا عن إرتكاب الجريمة، عندما لم يتخذ القائد جميع التدابير

اللازمة و المعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع إرتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة لمقاضاتهم.[1]

الفرع الثـــاني: العقوبات المقررة لمرتكبي جريمة العدوان.

قبل التطرق إلى العقوبات المقررة لمرتكبي جريمة العدوان ،نتطرق إلى القانون الواجب التطبيق أمام هذه المحكمة، إذ نصت المادة **21** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مايلي:

"1- تطبق المحكمة :

أ-في المقام الأول هذا النظام الأساسي و أركان الجرائم و القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة.

ب- في المقام الثاني، حيث يكون ذلك مناسبا، المعاهدات الواجبة التطبيق و مبادئ القانون الدولي و قواعده، بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة.

جـ- و إلا فالمبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم بما في ذلك حسبما يكون مناسبا القوانين الوطنية للدول التي من عادتها أن تمارس ولايتها على الجريمة شريطة ألا تتعارض هذه المبادئ مع هذا النظام الأساسي ولا مع القانون الدولي ولا مع القواعد و المعايير المعترف بها دوليا...."

وبالتالي فإن هذا التعداد يختلف عن تعداد المصادر الواردة في المادة **38** من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لأن المحكمة الجنائية الدولية يحكمها مبدأ أساسي وهو مبدأ الشرعية والذي يعني أنه لا تجريم و لا عقاب على أفعال ما لم تكن مجرمة و معاقبة بنص قبل وقوعها و بالتالي فإن هذه المحكمة تطبق أولا النظام الأساسي الذي يحكمها و في المقام الثاني تطبق المحكمة المعاهدات الواجبة التطبيق و مبادئ القانون الدولي وقواعد ويقصد بالإتفاقيات الدولية الواجبة التطبيق المعاهدات الدولية الواجبة التطبيق على الجرائم التي تختص بنظرها المحكمة و المنصوص عليها في المادة **05** من هذا النظام، مثل إتفاقيات جنيف الأربع لحماية ضحايا النزاعات المسلحة المبرمة سنة **1949**، والبروتوكولين الإضافيين لسنة **1977**، و إتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري لسنة **1948** ،والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان السياسية و المدنية...".

---

[1] نايف حامد العليمات،المرجع السابق،ص 209.

ويمكن تعريف العقوبة عموما على أنها جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته في إرتكاب الجريمة.

وتتمثل العقوبة في إيلام الجاني بالقدر اللازم الذي يمنعه من التفكير في العودة إلى إرتكاب الجريمة، بينما الردع العام يقصد به تحذير باقي أفراد المجتمع الذين تراودهم فكرة إرتكاب الجريمة من أنهم سينالون نفس العقوبة التي توقع على المجرم الذي إرتكبها فعلا.

ولقد تضمن نظام روما العقوبات التي تطبقها وتوقعها المحكمة نحو الشخص المدان بإرتكاب جرائم تدخل في إختصاص المحكمة وهو ما نصت عليه المادة **77**.

وتجدر الإشارة إلى أن العقوبات الدولية التي تضمنتها لائحتي نورنبورغ و طوكيو هي الإعدام و السجن والغرامة و المصادرة.

وطبقت عقوبة الإعدام ضد مجرمي الحرب العالمية الثانية في نورنبورغ حيث أعدم **12** متهم من الأشخاص المدانين وكان من الأسباب التي أدت إلى عدم إدراج عقوبة الإعدام من ضمن الجزاءات التي يجوز للمحكمة فرضها على ما يثبت إرتكابهم لجرائم دولية، الدور المهم و المؤثر الذي تلعبه المنظمات الإنسانية و جمعيات حقوق الإنسان في الدعوة المستمرة إلى إلغاء هذه العقوبة ، وبذلك كان إستثناء عقوبة الإعدام من العقوبات الواردة في النظام الأساسي من بين المأخذ الواردة على هذا النظام لأنه يمثل فشل في القضاء على كل ما من شأنه المساس بأمن و إستقرار المجتمع الدولـي.

ويفتح المجال أمام المجرمين للفرار من الجزاء و الردع العادل[1].

وبالرجوع إلى المادة **77** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية نجدها تنص على نوعين من العقوبات: عقوبات جزائية و عقوبات مالية.

1- **العقوبات الجزائية:** تتمثل هذه العقوبات فيما يلي:

- السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة.

- السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان.

مايلاحظ على هذه المادة أنها منحت سلطة تقديرية كبيرة للمحكمة إذ أنها تستطيع الحكم من يوم واحد إلى السجن المؤبد، وهذه سلطة كبيرة تقتضي تحديد ضوابط لها بالنظر لإختلاف

---

[1] شريف سيد كامل ، **إختصاص المحكمة الجنائية الدولية** ،دار النهضة العربية ، القاهرة، الطبعة الأولى،2004، ص 108.

ثقافات القضاة و تباين ظروفهم الإجتماعية ، الأمر الذي سيترتب عليه تباين كبير في تقدير العقوبات التي سيفرضونها على المتهمين.

وكان يجب على الأقل أفراد عقوبات خاصة لجريمة العدوان لما تخلفه من ضحايا ودمار هائل.

2-**العقوبات المالـية:** وهي تلك التي تصيب الذمة المالية للمحكوم عليه، و تتمثل في الغرامة والمصادرة.

وتعرف الغرامة على أنها إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من النقود يقدره الحكم القضائي، وهي تعتبر عقوبة تكميلية لعقوبة السجن، وقد أخضع النظام الأساسي مسألة تقدير قيمة الغرامة للسلطة التقديرية للمحكمة شأنها شأن عقوبة السجن.

ولتحديد قيمة الغرامة تراعي المحكمة صندوقا أطلق عليه"" الصندوق الإستئماني" [1] وتحول إليه بقرار من المحكمة الأموال المحصلة من الغرامات والمواد الجرمية والممتلكات المصادرة ، وهو الصندوق الذي تم التأكيد عليه في مؤتمر كمبالا.

أما المصادرة فتعني نزع ملكية المال من صاحبه جبرا منه و إضافته إلى ملك الدولة دون مقابل، ويجوز في نظام روما أن يتم مصادرة العائدات والممتلكات والأصول الناتجة بصورة مباشرة، أو غير مباشرة من إرتكاب جريمة العدوان دون المساس بحقوق الغير حسن نية.

[1] أنظر المادة 79 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

خلاصة الفصل الثاني:

إن تحديد أركان جريمة العدوان شكل عقبة في وجـه إدراج جريمة العدوان في إختصاص المحكمة وهذا يعود إلى الخصوصية التي تميز جريمة العدوان عن باقي الجرائم الدولية الأخرى.

وعند وقوع جريمة العدوان يترتب عنها وقوع عدة آثار أهمها قيام مسؤوليتين جنائيتين ، الأولـى شخصية تقـوم في حق الشخص المسؤول عن عملية العدوان و تسلط عليه عقوبات تتراوح بين السجن والغرامة و المصادرة، أما المسؤولية الثانية هي مسؤولية الدولة المعتدية ويختص بها مجلس الأمـن.

الخاتمـــة

تعتبر جريمة العدوان من أكثر الجرائم تهديدا للأمن و السلم الدوليين و هي جريمة بشعة يبغضها المجتمع الدولي بكافة أشكالها، وتوصف بأنها أم الجرائم إذ كثيرا ما تكون هي السبب الأصلي لإرتكاب جرائم أخرى.

ولقد أثار موضوع تعريف العدوان جدلا كبيرا منذ القدم، وكان ميثاق بريان كيلوج غير مكتمل الأهداف التي رسمـها بتحريمه للحرب على الدول الأعضاء في الإتفاقية دون الدول الأخرى التي لم تكن طرفا فيها، وبعد ظهور منظمة الأمم المتحدة ظهر إتجاهين ، الإتجاه الأول المعارض لتعريف العدوان و الذي تتزعمه الولايات المتحدة الأمريكية و المملكة المتحدة يرى أهمية عدم الخوض في تعريف العدوان، و ترك الأمر لتقدير مجلس الأمن الدولي، و يرى الإتجاه الثاني بزعامة روسيا ضرورة وضع تعريف للعدوان، و تم التوصل في الأخير إلى إدراج جريمة العدوان في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية عن طريق التوصل إلى إتفاق حول تعريفها و أصبحت واحدة من أربع جرائم دولية تدخل في إختصاص المحكمة منذ ديسمبر **2017** أين إتخذت جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي قرارا بتفعيل إختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان.

ويبقى هذا الإختصاص في نظرنا قاصرا نوعا ما لأن منح مجلس الأمن سلطة تكييف جريمة العدوان يعد إعتداءا على إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأن هذه الجريمة.

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع تمكنا من التوصل إلى بعض النتائج نورد أهمها فيما يلي:

1- نلاحظ أن تعريف الجمعية العامة للأمم المتحدة قد تبنى التعريف المختلط أو الإرشادي للعدوان في المادة 03 و 04 بصفة خاصة.

2- إن تعريف الجمعية العامة على أن العدوان هو عمل يرتكبه الفرد هو تعريف مردود لأن جريمة العدوان ترتكبها الدول بالدرجة الأولى.

3- أن التعريف المتوصل إليه في مؤتمر كمبالا إعتمد على المنهج الإرشادي لضمان إحتواء أكثر الإحتمالات المتوقعة كحالات العدوان و هو لا يختلف كثيرا عن تعريف الجمعية العامة و هذا يوحي أن هناك تبعية ولو معنوية بين المحكمة و هيئة الأمم المتحدة.

4-أن تعديلات كمبالا أدت إلى زيادة هيمنة مجلس الأمن على المحكمة حيث نصت المادة **15** مكرر في فقرتها السادسة على انه: عندما يخلص المدعي العام إلى وجود أساس معقول للبدء في إجراء تحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان، عليه أن يتأكد أولا مما إذا كان مجلس الأمن

إتخذ قرارا مفاده وقوع فعل عدوان إرتكبته الدولة المعنية ...." وبالتالي لا يمكن للمحكمة أن تباشر التحقيق في جريمة العدوان إلا بعد أن يتخذ مجلس الأمن قرارا بأن الدولة المعنية قد إرتكبت عملا عدوانيا.

5- من النتائج التي تترتب على إرتكاب جريمة العدوان هو قيام مسؤولية مزدوجة حيث يتم إقرار المسؤولية الجنائية الفردية على الأشخاص الطبيعيين من القادة السياسيين و العسكريين الذين يرتكبون جريمة العدوان سواء بصفتهم الفردية أو مشاركين أو مساهمين أو قاموا بالتحريض أو المساعدة في هذه الجريمة و من جهة أخرى لا تعفي الدولة من مسؤوليتها فتبقي قائمة لكن هذه المسؤولية تختلف عن تلك التي يتحملها الأفراد فهي مسؤولية مدنية تتمثل في إصلاح الضرر الذي نجم عن إرتكاب هذه الجريمة .

وهذه الإستنتاجات تقودنا لطرح بعض المقترحات:

1-يجب أن يكون للمحكمة إختصاص تلقائي و بأثر رجعي بنظر جريمة العدوان لخطورة هذه الجريمة و تأثيرها البالغ على الدول و الشعوب الضعيفة التي هي عرضة في أي وقت لهذا النوع الخطير من الجرائم الدولية تحت ذرائع إنسانية، أي أن يكون للمحكمة صلاحية النظر بجرائم العدوان المستمرة التي بدأت قبل دخول نظام المحكمة الأساسي حيز النفاذ.

2- معالجة عجز الأمم المتحدة عن التدخل بسبب معارضة إحدى الدول الكبرى في مجلس الأمن و التي تملك حق النقض و ذلك بسبب إقتراح إصلاح الأمم المتحدة وميثاقها بغية الحد من السلطة التقديرية لمجلس الأمن فيما يخص جريمة العدوان .

3-وجوب تشديد العقوبات المسلطة على مرتكبي جريمة العدوان وعدم المساواة بينها و بين في الجرائم، وذلك بتفعيل عقوبة الإعدام نظرا لجسامة هذه الجريمة.

الفـــهرس:

مقدمة.....أ-ج

الفصل الأول: الأساس القانوني لجريمة العدوان.....7

المبحث الأول: الخلاف حول أهمية و كيفية تعريف العدوان.....8

المطلب الأول: الخلاف حول أهمية تعريف العدوان.....8

الفرع الأول: الآراء المؤيدة.....9

الفرع الثاني: **الآراء** المعارضة.....10

المطلب الثاني: الخلاف حول كيفية تعريف العدوان.....14

الفرع الأول: أسلوب التعريف العام.....14

الفرع الثاني: أسلوب التعريف التعدادي.....16

الفرع الثالث: أسلوب التعريف الإرشادي المختلط.....18

المبحث الثاني: مفهوم العدوان.....23

المطلب الأول: مفهوم العدوان قبل إنشاء منظمة الأمم المتحدة.....23

الفرع الأول: مفهوم العدوان في ظل ميثاق بريان كيلوج.....23

الفرع الثاني: مفهوم العدوان في ظل طرح الإتحاد السوفياتي.....25

المطلب الثاني: مفهوم العدوان في ظل الأمم المتحدة.....26

الفرع الأول: مفهوم العدوان في لائحة نورمبورغ.....26

الفرع الثاني: مفهوم العدوان في ظل تعريف الجمعية العامة.....33

خلاصة الفصل الأول:.....39

الفصل الثاني: أركان جريمة العدوان و المسؤولية القانونية المترتبة عنها.....40

المبحث الأول: أركان جريمة العدوان.....41

المطلب الأول: الركن المادي.....41

الفرع الأول: الفـعل.....41

الفرع الثاني: النتيجة.....44

الفرع الثالث:العلاقة السببية.....46

المطلب الثاني: الركـــن المعـنوي.....47

الفرع الأول: القصد الجنائي في جريمة العدوان.....47

الفـــهرس:

الفرع الثاني: الخطأ في جريمة العدوان.....50
المطلب الثاني: الركن الدولـي.....52
الفرع الأول: صفة الدولة كركن لازم لوجود جريمة العدوان.....54
الفرع الثاني: أثر عدم الإعتراف بالدولة على الركن المادي.....56
المطلب الرابع: الركـن الشرعي.....59
الفرع الأول: مبدأ لا جريمة إلا بنص.....60
الفرع الثاني: مبدأ لا عقوبة إلا بنص.....62
المبحث الثاني: المسؤولية المترتبة عن جريمة العدوان 64
المطلب الأول: مسؤولية الدولة عن جريمة العدوان.....64
الفرع الأول: أساس المسؤولية الجنائية للدولة المعتدية 64
الفرع الثاني: مسؤولية الدولة الجزائية عن جريمة العدوان.....67
الفرع الثالث: المسؤولية المدنية للدولة عن جريمة العدوان.....72
المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جريمة العدوان.....76
الفرع الأول: أساس المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جريمة العدوان.....76
الفرع الثاني: العقوبات المقررة لمرتكبي جريمة العدوان 80
خلاصة الفصل الثاني:.....83
خاتمة:.....84
قائمة المراجع :.....86-89

الملخص :

تعد جريمة العدوان من أخطر الجرائم الدولية لما عليها من آثار وخيمة على إستقرار الأمن و السلم الدوليين و تم تجريم العدوان لأول مرة في ميثاق المحكمتين العسكريتين الدوليتين لكل من نورنوبورغ و طوكيو حيث تم تسمية هذه الجريمة بالجريمة ضد السلم، إلا أنها بقيت بدون تعريف و تعتبر هيئة الأمم المتحدة أول من نجح في وضع تعريف للعدوان بموجب القرار رقم **3314** الصادر سنة **1974** و ذلك بعد جهود دام أكثر من **20** سنة من الخلافات و النقاشات التي دارت أساسا حول مدى أهمية و ضرورة إيجاد تعريف ، وبعده جاء تعريف المحكمة الجنائية الدولية بموجب **القرار RC/Res6** الصادر أثناء المؤتمر الإستعراضي بكمبالا سنة **2010**، وتبرز أهمية إيجاد تعريف قانوني موحد لجريمة العدوان من خلال عملية تبيان أركان هذه الجريمة و أشكالها و صورها بصفة نهائية تميزها عن باقي الجرائم المشابهة لها.وعند إرتكاب جريمة العدوان يترتب عليها مسؤوليتين جنائيتين ، المسؤولية الجنائية الدولية للدولة المعتدية و يختص بها مجلس الأمن الدولي، بإتخاذ إجراءات منصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة لإرجاع الحال إلى ما كان عليه قبل العدوان حفاظا على السلم و الأمن الدوليين، أما المسؤولية الثانية فهي المسؤولية الجنائية الشخصية التي يقوم بها الشخص المسؤول عن عملية العدوان ويترتب عنها محاكمته عن الفعل الذي إقترفه أمام المحكمة الجنائية الدولية.

Résumé :

Le crime d'agression est l'un des crimes internationaux plus dangereux en raison de ses graves conséquences sur la stabilité de la paix et de la sécurité internationale. La première agression a été criminalisée pour la première fois dans la charte des deux tribunaux militaires internationaux de **Nuremberg** et de **Tokyo** ou ce crime a été nommé crime contre la paix, mais elle est restée sans définition.

Et l'ONU est la première qui a réussi à élaborer une définition de l'agression en vertu de la résolution n° :3314 rendue en 1974 après un effort qui a duré plus de vingt ans de désaccords et de discussions qui ont principalement porté sur l'importance et la nécessité de trouver une définition.

Après cela, cette dernière a été suivie par la définition cour pénal international conformément à la résolution RC/Res 6 rendue lors de la conférence de révision à **Kampala** en 2010.

Et l'importance de trouver une définition juridique unifiée du crime d'agression se démarque à travers le processus d'identification des éléments de ce crime, de ses formes et de ses images qui le distinguent d'autres crimes similaires.

Et la commission du crime d'agression implique deux responsabilités, la première est la responsabilité pénale internationale de l'état agresseur incombe au conseil de sécurité internationale en prenant des procédures prévues dans la charte des Nations Unies pour rétablir la situation telle qu'elle était avant l'agression a fin de maintenir la paix et la sécurité internationale ,la responsabilité seconde est la responsabilité pénale personnelle ayant abouti à son procès pour l'acte qu'il a commis devant la cour pénale internationale.